



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والأربعون
(٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السبعون

الملحق رقم ١٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السبعون
الملحق رقم ١٧

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والأربعون
(٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)



الأمم المتحدة • فيينا، ٢٠١٥

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-9178

| الصفحة | |
|--------|---|
| ١ | أولاً- مقدّمة |
| ١ | ثانياً- تنظيم الدورة |
| ١ | ألف- افتتاح الدورة |
| ١ | باء- العضوية والحضور |
| ٣ | جيم- انتخاب أعضاء المكتب |
| ٤ | دال- جدول الأعمال |
| ٦ | هاء- إنشاء لجنة جامعة |
| ٦ | واو- اعتماد التقرير |
| ٦ | ثالثاً- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق |
| ٦ | ألف- النظر في مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقّحة عن تنظيم إجراءات التحكيم وإقراره مبدئياً |
| ٣١ | باء- الأعمال المزمعة والممكنة مستقبلاً |
| ٣٥ | جيم- إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها |
| ٣٧ | دال- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي والوساطة التجارية الدولية |
| ٣٩ | رابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية |
| ٣٩ | ألف- مقدّمة |
| ٤٠ | باء- النظر في أجزاء من القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة وإقرارها مبدئياً |
| ٥٣ | جيم- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية |
| ٥٤ | دال- التنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية |
| ٥٥ | خامساً- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول |
| ٥٧ | سادساً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث |
| ٥٧ | سابعاً- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع |
| ٥٨ | ثامناً- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس |
| ٦٠ | تاسعاً- إقرار نصوص منظمات أخرى: المبادئ المتعلقة باختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية |
| ٦١ | عاشراً- المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين |
| ٦١ | ألف- المناقشة العامة |
| | باء- النظر في مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول من أجل إجراء |
| ٦٣ | إصلاحات سليمة للقانون التجاري |

الصفحة

- حادي عشر- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها ٦٥
- ثاني عشر- حالة نصوص الأونسيترال والترويج لها ٦٧
- ثالث عشر- التنسيق والتعاون ٦٩
- ألف- مسائل عامة ٦٩
- باء- التنسيق والتعاون في ميدان التحكيم والتوفيق الدوليين ٦٩
- جيم- تقارير المنظمات الدولية الأخرى ٧٣
- دال- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال ٧٥
- رابع عشر- حضور الأونسيترال الإقليمي ٧٧
- خامس عشر- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ٧٨
- ألف- مقدّمة ٧٨
- باء- تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ٨٠
- جيم- تعليقات الأونسيترال المقدّمة إلى الجمعية العامة ٨١
- سادس عشر- الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) ٨٧
- سابع عشر- برنامج عمل اللجنة ٩١
- ألف- التطوير التشريعي ٩١
- باء- أنشطة الدعم ٩٩
- جيم- الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأونسيترال ٩٩
- ثامن عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ١٠٠
- تاسع عشر- مسائل أخرى ١٠٠
- ألف- حصة المحاضر الموجزة ١٠٠
- باء- برنامج التمرّن الداخلي ١٠١
- جيم- تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة ١٠١
- دال- تدابير الاستفادة المثلى من موارد خدمات المؤتمرات لدى الأونسيترال ١٠٢
- عشرين- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها ١٠٤
- ألف- الدورة التاسعة والأربعون للجنة ١٠٥
- باء- دورات الأفرقة العاملة ١٠٥
- المرفق
- قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ١٠٧

أولاً - مقدمة

- ١ - يتناول هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أعمال دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في فيينا من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.
- ٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدّم هذا التقرير إلى الجمعية، كما يقدّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - افتُتحت الدورة الثامنة والأربعون للجنة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

باء - العضوية والحضور

- ٤ - أنشأت الجمعية العامة للجنة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، عضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووسّعت الجمعية، في قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة، ثم وسّعتها مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة في قرارها ٢٠/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الدول التالية، التي انتُخبت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيّنة بين قوسين:^(١) الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٢٨ عضواً انتخبتهم الجمعية في دورتها الرابعة والستين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعضوان انتخبتهما الجمعية في دورتها الرابعة والستين في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، و٢٩ عضواً انتخبتهم الجمعية في دورتها السابعة والستين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وعضو واحد انتخبته الجمعية في دورتها السابعة والستين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وعُيّنَت الجمعية، بقرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم. وقد وافقت الدول الأعضاء الست التالية التي انتخبتهما الجمعية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على التناوب في العضوية فيما بينها حتى عام ٢٠١٦ على النحو التالي: بيلاروس (٢٠١٠-٢٠١١، ٢٠١٣-٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠-٢٠١٣، ٢٠١٥-٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٠-٢٠١٢، ٢٠١٤-٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٠-٢٠١٤)، جورجيا (٢٠١١-٢٠١٥)، كرواتيا (٢٠١٢-٢٠١٦).

(٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٥- وباستثناء الأردن وأرمينيا وباراغواي وبوتسوانا وزامبيا وسيراليون وغابون وفيجي والكاميرون وكوت ديفوار والكويت وليبيريا وموريتانيا وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تونس، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، شيلي، عُمان، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، مالي، مصر، النرويج، هولندا.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: أمانة ميثاق الطاقة، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، معهد التحكيم التابع لغرفة استكهولم التجارية، المعهد المعتمد للمحكمين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، المجلس الاستشاري لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع، رابطة الاتحاد الأوروبي للعملة والتمويل التجاري، معهد القانون الأوروبي، رابطة طلبة الحقوق الأوروبية، الرابطة الدولية لشركات العملة، مؤسسة القانون القاري، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مؤسسة التحكيم الألمانية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، رابطة المحامين الدولية، محكمة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، مجموعة العملة الدولية، الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري، المعهد الدولي للإعسار، معهد القانون الدولي، معهد الوساطة الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، رابطة المشاركين في مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة التحكيم السويسرية، مركز فيينا الدولي للتحكيم.

٩- ورحبت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في المواضيع التي تتناولها بنود جدول الأعمال الرئيسية. واعتُبرت مشاركتها بالغة الأهمية لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد فرانسيسكو رايس فياميسار (كولومبيا)

نواب الرئيس: السيد يونغيل لي (جمهورية كوريا)

السيد مايكل أديو أوكوت أويغي (كينيا)

السيد ميخائيل شتايدر (سويسرا)

المقرر: السيد سينيشا بتروفيتش (كرواتيا)

دال - جدول الأعمال

- ١١- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٩٩٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، على النحو التالي:
- ١- افتتاح الدورة.
 - ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣- إقرار جدول الأعمال.
 - ٤- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق:
 - (أ) النظر في مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقحة عن تنظيم إجراءات التحكيم وإقراره مبدئياً؛
 - (ب) إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية؛
 - (ج) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم والتوفيق؛
 - (د) إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها؛
 - (هـ) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي.
 - ٥- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية:
 - (أ) النظر في أجزاء من القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة وإقرارها مبدئياً؛
 - (ب) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية؛
 - (ج) التنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية.
 - ٦- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.
 - ٧- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث.

- ٨- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.
- ٩- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.
- ١٠- إقرار نصوص منظمات أخرى: المبادئ المتعلقة باختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية.
- ١١- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١٢- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها:
- (أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)؛
- (ب) نُبذ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال القانونية.
- ١٣- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٤- التنسيق والتعاون:
- (أ) مسائل عامة؛
- (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛
- (ج) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.
- ١٥- حضور الأونسيترال الإقليمي.
- ١٦- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ١٧- الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠).
- ١٨- برنامج عمل اللجنة.
- ١٩- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ٢٠- مسائل أخرى.
- ٢١- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٢- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء- إنشاء لجنة جامعة

١٢- أنشأت اللجنة لجنة جامعة وأحالت إليها البند ٥ (أ) من جدول الأعمال للنظر فيه. وانتخبت اللجنة السيد رودريغو لبارديني فلوريس (المكسيك) رئيساً للجنة الجامعة بصفته الشخصية. واجتمعت اللجنة الجامعة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه، وعقدت ٧ جلسات. ونظرت اللجنة، خلال جلستها ١٠٢٣، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، في تقرير اللجنة الجامعة واعتمده، ووافقت على إدراجه في هذا التقرير (انظر الفقرة ٢١٤ أدناه). (تقرير اللجنة الجامعة مستنسخ في الفقرات ١٦٩-٢١٣ أدناه).

واو- اعتماد التقرير

١٣- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ١٠٠٦ و ١٠٠٧ المعقودتين في ٣ تموز/يوليه، و جلستها ١٠١٤ و ١٠١٥ المعقودتين في ١٠ تموز/يوليه، و جلستها ١٠١٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، و جلستها ١٠٢٣ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

ثالثاً- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق

ألف- النظر في مشروع ملحوظات الأونسيترال المنقحة عن تنظيم إجراءات التحكيم وإقراره مبدئياً

١- مقدمة

١٤- استذكرت اللجنة أنها قرّرت في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، أن تكلف الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بالاضطلاع بعمل بشأن تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم^(٢) (المشار إليها فيما يلي بـ"الملحوظات").^(٣) وأتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن خير من يقوم بهذا هو فريق عامل لضمان الحفاظ على مقبولية تلك الملحوظات على الصعيد العالمي.^(٤) واستذكرت اللجنة كذلك أنها أتفقت في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، على أن ينظر الفريق العامل

(٢) حولية الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٣٠.

(٤) المرجع نفسه.

في دورته الحادية والستين، وفي دورته الثانية والستين إذا لزم الأمر، في تنقيح الملاحظات. وينبغي للفريق العامل عند القيام بذلك أن يركّز على المسائل الجوهرية وأن يترك مسألة الصياغة للأمانة.^(٥)

١٥- وعُرض على اللجنة في دورتها الحالية تقريراً للفريق العامل الثاني عن أعمال دورته الحادية والستين، المعقودة في فيينا من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ودورته الثانية والستين، المعقودة في نيويورك من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ (الوثيقتان A/CN.9/826 وA/CN.9/832، على التوالي). وعُرض عليها أيضاً نص مشروع ملاحظات الأونسيرال المنقحة عن تنظيم إجراءات التحكيم ("مشروع الملاحظات المنقحة") بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/844.

١٦- وأحاطت اللجنة علماً بملخص المداولات التي جرت حول مشروع الملاحظات المنقحة أثناء دورتي الفريق العامل الحادية والستين والثانية والستين. ونظرت اللجنة في مشروع الملاحظات المنقحة بهدف إقراره مبدئياً في دورتها الحالية ثم اعتماده في دورتها المقبلة في عام ٢٠١٦. وأتفقت اللجنة في هذا الشأن على أن تعالج المسائل الجوهرية المتعلقة بتنقيح الملاحظات وأن تعهد إلى الأمانة بإجراء أيّ تعديلات تترتب على ذلك في الصياغة.

٢- النظر في مشروع الملاحظات المنقحة

(أ) ملاحظات عامة

١٧- استذكرت اللجنة أنها، عندما وضعت الصيغة النهائية للملاحظات في دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٩٦، أقرت المبادئ التي تستند إليها تلك الملاحظات، ومن بينها عدم المساس بالمرونة المفيدة لإجراءات التحكيم؛ والامتناع عن وضع أيّ شرط يتعدى حدود القوانين أو القواعد أو الممارسات القائمة، وعلى الأخص ضمان ألاّ يفضي عدم الاعتداد بالملاحظات أو أيّ جزء منها إلى استنتاج أن مبدأً إجرائياً ما قد انتهك أو توفير مسوّغ لرفض إنفاذ قرار تحكيم؛ وأنه ينبغي ألاّ تسعى الملاحظات إلى مواءمة ممارسات التحكيم المتباينة أو التوصية، في حال وجود ممارسات متباينة، باستخدام أيّ إجراء معين.^(٦) واستذكرت كذلك أن من أهم مزايا الملاحظات طابعها الوصفي غير التوجيهي الذي يعبر عن ممارسات متنوعة.

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٨.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرة ١٣.

١٨- وأثقت اللجنة على ضرورة أن يحتفظ مشروع الملاحظات المنقحة بتلك الخصائص وأن الغرض منه لا ينبغي أن يكون الترويج لأي ممارسة باعتبارها ممارسة فضلى.

١٩- وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة صحة فهم الفريق العامل أن من الضروري أن يحافظ مشروع الملاحظات المنقحة على قابلية تلك الملاحظات للتطبيق العام ومعالجة المسائل الإجرائية التي قد تنشأ دون تمييز بين أنواع التحكيم. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن مشروع الملاحظة ٦ التي تعالج "المعلومات المتعلقة بالتحكيم؛ احتمال الاتفاق بشأن سريتها؛ الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول" يسلط الضوء على مسألة محدّدة قد تنشأ في سياق التحكيم الاستثماري، لكنه يحافظ في الوقت نفسه على الطابع العام لمشروع الملاحظات المنقحة.

٢٠- وأكدت اللجنة أيضاً صحة فهم الفريق العامل أنه يلزم تحديث الإشارات الواردة إلى التكنولوجيا ووسائل الاتصال في مشروع الملاحظات المنقحة باستخدام صيغ لا تشير إلى تكنولوجيات محدّدة (A/CN.9/826)، الفقرات ٢٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٩١ إلى ١٠٢ و ١١٠ و ١٢٥). وأشار أيضاً إلى أن مواضيع جديدة قد عولجت في إطار مشروع الملاحظات المنقحة تتعلق بالتدابير المؤقتة وحالات الضم والدمج.

٢١- وفيما يتعلق بمسألة الصياغة، أثقت اللجنة على ضرورة مراعاة الاتساق في استخدام المصطلحات في الصيغة التالية لمشروع الملاحظات المنقحة. وعلى سبيل المثال، قيل إن مصطلح "المستند" المستخدم بمعناه العام يشير أحيانا بصورة محدّدة إلى "الدليل المستندي" وأحيانا إلى "الإفادات المكتوبة" وأحيانا إلى "نسخ المراجع القانونية"، وأنه ينبغي توضيح هذه المعاني المتميزة في الفقرات ذات الصلة من مشروع الملاحظات المنقحة، وإلا فإن نطاق الملاحظات لن يكون واضحاً. وعلاوة على ذلك، ينبغي توضيح ما إذا كان مصطلح "الشهود" يشير إلى شهود الوقائع أو الشهود الخبراء أو كليهما.

(ب) تعليقات على فقرات مشروع الملاحظات المنقحة

المقدمة (الفقرات ١ إلى ١٦)

الفقرة ١٣ من مشروع الملاحظات المنقحة

٢٢- أقرت اللجنة الاقتراح الداعي إلى إضافة عبارة "في العادة" بعد كلمة "المستصوب" في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣ لبيان أن عدم مشاركة الأطراف بنفسها في الإجراءات أمر غير مستصوب إلا في حالات استثنائية.

الفقرة ١٤ من مشروع الملاحظات المنقحة

٢٣- قيل إن الفقرة ١٤ توضّح مسألة إجرائية مهمة بشأن كيفية التصرف في حال عدم مشاركة طرف ما في اجتماعات إجرائية. ورُئي أنّ على هيئة التحكيم، حتى في هذه الظروف، أن توفّر دائماً للأطراف الفرصة لكي تعرض دعوها. ومن ثم، اتّفقت اللجنة على حذف عبارة "ربما في الجدول الزمني الإجمالي" من تلك الفقرة وإضافة جملة منفصلة تفيد بضرورة تعديل أيّ جدول زمني إجرائي، في حال وجوده، بحيث يتيح هذه الفرصة.

٢٤- واقترح إدراج نص يشير إلى ضرورة تعديل الجدول الزمني الإجمالي في حالات الضم والدمج. لكنّ هذا الاقتراح لم يحظ بتأييد حيث إنّ حالات الضم والدمج لا تحدث في العادة بعد تشكيل هيئة التحكيم وحيث إنّ هذه المسألة قد عولجت معالجة وافية في الفقرتين ١٢ و ١٤ من مشروع الملاحظات المنقحة.

الفقرة ١٥ من مشروع الملاحظات المنقحة

٢٥- اتّفقت اللجنة على إضافة كلمة "أيضاً" بعد كلمة "شفوياً" في الجملة الثانية من الفقرة ١٥ لكي تعبّر بصورة أفضل عن الأشكال المختلفة التي قد تتخذها القرارات في الاجتماعات الإجرائية.

٢٦- وبغية تجسيد الممارسات المعمول بها، اتّفق على أنّ من الممكن إضافة جملة على غرار ما يلي إلى الفقرة ١٥: "ومن الشائع مثلاً أن تلخّص هيئة التحكيم القرارات المتخذة في أول اجتماع إجرائي في أمر إجرائي يحدّد القواعد المنظّمة لعملية التحكيم." واتّفقت اللجنة كذلك على إدراج إحالة مرجعية إلى الفقرة ١٥ حيثما يشير مشروع الملاحظات المنقحة إلى المسائل التي ينبغي النظر فيها في مستهل الإجراءات.

الشروح

الملاحظة ١ — مجموعة قواعد التحكيم (الفقرات ١٧ إلى ١٩)

الفقرة ١٧ من مشروع الملاحظات المنقحة

٢٧- اقترح تنقيح الجملة الرابعة من الفقرة ١٧ لتنصّ على أنّ مجموعة قواعد التحكيم التي تختارها الأطراف سوف تنظم عملية التحكيم "رهنأ بالأحكام الإلزامية لقانون التحكيم المنطبق" بدلاً من التركيز على غلبة مجموعة قواعد التحكيم على الأحكام غير الإلزامية لذلك القانون.

٢٨- وأشير في معرض الرد على ذلك إلى أن المبدأ العام الذي ينص على إخضاع أيّ اتفاق بين الأطراف للأحكام الإلزامية في قانون التحكيم المنطبق مبين بالفعل في الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع الملاحظات المنقّحة، ومن ثم، فإنّ الغرض من الجملة الرابعة في الفقرة ١٧ هو التأكيد على مبدأ غلبة استقلالية الأطراف على أيّ أحكام غير إلزامية في قانون التحكيم المنطبق، وهو مبدأ مكرّس أيضاً في الفقرة ١ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المعدّلة في عام ٢٠١٠).^(٧)

٢٩- وبعد المناقشة، اتّفقت اللجنة على الاحتفاظ بالجملة الرابعة من الفقرة ١٧ دون أيّ تعديل والاستعاضة عن عبارة "أكثر تكثيفاً مع قضية معيّنة" في الجملة الأخيرة من تلك الفقرة بعبارة "أكثر تعبيراً عن أهداف الأطراف".

الفقرة ١٨ من مشروع الملاحظات المنقّحة

٣٠- أشير إلى أن الفقرة ١٧ تعالج الحالات التي يتفق فيها على مجموعة من قواعد التحكيم قبل بدء عملية التحكيم وأنه لا توجد أيّ إشارة إلى شكل ذلك الاتفاق. وقيل إنّ الجملة الأولى من الفقرة ١٨ تشير، على النقيض، إلى النص على تلك القواعد في شكل "اتفاق تحكيم"، وهي إشارة بالغة التحديد. ورئي أنّ أحكام الفقرة ١٨ ينبغي أن تطبق بوجه عام في حال عدم اتفاق الأطراف على مجموعة معيّنة من قواعد التحكيم.

٣١- وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ١٨، أثير تساؤل عمّا إذا كان المقصود من أحكامها هو أن تعالج أيضاً الحالات التي تتفق فيها الأطراف على أن تدير مؤسسة تحكيمية قضية معيّنة بموجب مجموعة من قواعد التحكيم تختلف عن قواعدها هي. ورئي أنه إذا كان هذا هو المقصود، فإنّ عبارة "مخصّصة الغرض" ينبغي أن تحذف خشية أن تفهم خطأ على أنّها تحد من هذه الإمكانية.

٣٢- وأتفق بوجه عام على أنّ الهدف من الفقرة ١٨ هو بيان حاجة الأطراف إلى الحصول على موافقة المؤسسة التحكيمية، ولاسيما إذا كانت هيئة التحكيم قد شكّلت فعلاً. وأشير إلى أنّ شواغل قد أثّرت، في الدورة الحادية والستين للفريق العامل، بشأن تضمين مشروع الملاحظات المنقّحة الممارسة المتعلقة باستخدام قواعد تحكيمية لمؤسسة معيّنة دون أن تدير هذه المؤسسة عملية التحكيم، حيث إنّ هذه الممارسة تؤدي في كثير من الأحيان إلى بلبلّة وتأخير وتكبّد نفقات (A/CN.9/826، الفقرة ٤٥). ومن ثم، اتّفق على عدم ضرورة

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول.

الإسهاب في تفصيل هذه الإمكانيات في مشروع الملاحظات المنقحة. واقتراح كذلك حذف عبارة "بغض النظر عما إذا كان التحكيم يدار بموجب قواعد التحكيم الخاصة بتلك المؤسسة أو بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو أيّ قواعد أخرى مخصّصة الغرض" باعتبارها زيادة لا ضرورة لها.

٣٣- ومن باب التوضيح، أُنقح على تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ١٨ على غرار ما يلي: "وإذا اتفقت الأطراف على أن تدير مؤسسة تحكيمية المنازعة بعد تشكيل هيئة التحكيم، فقد (...).".

الفقرة ١٩ من مشروع الملاحظات المنقحة

٣٤- اتفقت اللجنة على تنقيح الفقرة ١٩ لتبين أنه يجوز لهيئة التحكيم، عندما تحدّد الكيفية التي ستسير بها الإجراءات، أن ترجع إلى مجموعة قواعد تحكيم.

الملاحظة ٢ — لغة أو لغات إجراءات التحكيم (الفقرات ٢٠ إلى ٢٥)

الفقرة ٢٠ من مشروع الملاحظات المنقحة

٣٥- فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٢٠، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي الإشارة إلى قدرة الأطراف على التواصل بلغة الإجراءات أو تمكّنها من فهمها يُيسر، لا إلى "إلمام" الأطراف بتلك اللغة.

الفقرة ٢٢ من مشروع الملاحظات المنقحة

٣٦- اقتُرح أن توضّح الفقرة ٢٢ إمكانية ترجمة جزء فقط من المستندات ذات الصلة، بما في ذلك في حالة وجود مجموعة ضخمة من القرارات القضائية والنصوص القانونية (المراجع القانونية).

٣٧- وفي ذلك السياق، أُنقح على أن يعالج مشروع الملاحظات المنقحة المسائل المتعلقة بالمراجع القانونية على نحو عام (على سبيل المثال، بتبيان أنه قد لا يكون من الضروري تقديم سوابق قضائية في الأحوال التي يكون فيها المحكّمون على إلمام بها).

الملحوظة ٣ — مكان التحكيم (الفقرات ٢٦ إلى ٣٠)

الفقرة ٢٧ من مشروع الملحوظات المنقحة

٣٨- اتفقت اللجنة على توسيع قائمة العواقب القانونية التي تترتب على اختيار مكان التحكيم، بحيث تشمل مسائل من قبيل التأثير على تعيين المحكمين، والمتطلبات المتعلقة بالتوقيع على قرارات التحكيم. وعلى نحو أعم، أُنقح على النصّ على أنه ينبغي للمحكمين والأطراف أن يطلعوا على قانون التحكيم المعمول به في مكان التحكيم.

٣٩- واقترح أن تُدرج في مشروع الملحوظات المنقحة إشارة عامة إلى القانون الذي يسري على حيثيات الدعوى، ولكن ذلك الاقتراح لم يحظ بالتأييد، إذ رُئي أن تلك المسألة تقع خارج نطاق مشروع الملحوظات المنقحة، الذي يركّز على الجوانب الإجرائية.

الفقرتان ٢٨ و ٢٩ من مشروع الملحوظات المنقحة

٤٠- وافقت اللجنة على اقتراح بأن تُعدّ أيضاً قيود التأهيل فيما يخصّ المستشارين القانونيين، المشار إليها في الفقرة ٢٩ '٤'، من المعايير ذات الصلة في إطار الفقرة ٢٨، لأنّ تلك المسألة قد يكون لها تأثير في مرحلة المراجعة القضائية لقرار التحكيم أو إلغائه أو إنفاذه. وعلى النسق نفسه، رُئي أن قانون التحكيم المعمول به يمكن أن يتضمّن قيوداً بشأن تأهيل المحكمين، وأنّ تلك المسألة قد تكون جديرة بالنظر أيضاً في إطار الفقرتين ٢٨ و ٢٩. لكن ذُكر من جهة أخرى أنّ القانون الذي يسري على مكان التحكيم لا ينطبق على مسألة تأهيل المحكمين في التحكيم الدولي.

الفقرة ٣٠ من مشروع الملحوظات المنقحة

٤١- فيما يتعلق بالفقرة ٣٠، رُئي أنه ينبغي للأطراف وهيئة التحكيم التنبه إلى أن عقد جميع جلسات الاستماع خارج مكان التحكيم قد يكون له تأثير في مرحلة المراجعة القضائية لقرار التحكيم أو إلغائه أو إنفاذه في بعض الولايات القضائية المعيّنة.

٤٢- وقد أكّدت اللجنة الفهم الذي مفاده أنّ العبارة "من الأسرع أو الأنسب" الواردة في الفقرة ٣٠ واسعة بما يكفي لتشمل الأحوال التي لا يمكن فيها، لأسباب تملّحها ظروف القاهرة، عقد جلسات استماع في مكان التحكيم.

الملحوظة ٤ — الخدمات الإدارية التي قد تحتاج إليها هيئة التحكيم من أجل أداء وظائفها (الفقرات ٣١ إلى ٣٧)

الفقرة ٣٣ من مشروع الملحوظات المنقحة

٤٣ - أُنْفِقَ على أن يُعَدَّلَ نصُّ الجملة الأولى من الفقرة ٣٣ على النحو التالي: "ما لم تتولَّ مؤسسة تحكيمية الترتيبات الإدارية للإجراءات، تتولَّها عادةً الأطراف أو هيئة التحكيم". وأُوضِحَ أنه قد لا يتوفَّر مثل هذا الدعم أو الخدمات بالضرورة لدى جميع المؤسسات التحكيمية.

الفقرة ٣٥ من مشروع الملحوظات المنقحة

٤٤ - فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥، التي نصُّها: "وعلى أيِّ حال، عادةً ما لا يُشْرِكُ أمناءُ السرِّ في أداء وظائف هيئة التحكيم المتعلقة باتخاذ القرارات"، أُعْرِبَ عن طائفة واسعة من الآراء.

٤٥ - فقد رُئيَ أنَّ النصَّ الحالي يبيِّن على نحو صحيح الممارسة الراهنة المتَّبعة، المتمثلة في تولى هيئة التحكيم عادةً مسألة اتخاذ القرارات، في حين يُكَلِّفُ أمناءُ السرِّ في بعض الأحوال المعيّنة النادرة بمهمة تقديم المشورة القانونية. وأشار إلى قواعد وممارسات متَّبعة فيما يتعلق بأنواع معيّنة من التحكيم، ومنها مثلاً التحكيم فيما يخصُّ السلع الأساسية أو التحكيم في قطاعات محدَّدة، حيث قد يكون أمينُ سرِّ هيئة التحكيم هو الشخص الوحيد المؤهَّل قانونياً الذي يُكَلِّفُ بأداء الوظائف التي قد يكون لها تأثير على عملية اتخاذ القرارات. ولذلك، رُئيَ أنه ينبغي استبقاء النصَّ الحالي، ربما مع إيراد توضيحات إضافية.

٤٦ - ورُئيَ من جهة أخرى أنَّ الكلمة "عادةً" قد تكون مضلِّلة لأنَّ من المفهوم عموماً أنَّ أمين السرِّ لا ينبغي إشراكه في عملية اتخاذ القرارات. وتبعاً لذلك، رُئيَ أنَّ العبارة الأصلية المستخدمة في الفقرة ٢٧ من الملحوظات ستكون أنسب في هذا السياق، ونصها كما يلي: "لكنَّ عادةً ما يُسَلَّمُ بأهمية ضمان ألاَّ يضطلع أمين السرِّ بأيِّ من وظائف هيئة التحكيم فيما يتعلق باتخاذ القرارات".

٤٧ - وفي معرض استذكار الطابع غير الإلزامي لمشروع الملحوظات المنقحة، اقترح أيضاً أن يُذكَرَ المبدأ الذي مفاده أنَّ هيئة التحكيم مكلفة بمهمة اتخاذ القرارات، من دون أيِّ إشارة إلى أمناء السرِّ. وفي ذلك السياق، رُئيَ أيضاً أنه إذا ما أُريدَ ذكرُ ذلك المبدأ العام، فينبغي أن

يوضّح مشروع الملحوظات المنقّحة أنّ أمناء السر في بعض أنواع التحكيم لن يُمنعوا من تقديم مشورة قانونية إلى هيئة التحكيم.

٤٨- وبعد المناقشة، قرّرت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة من مداولاتها.

الملحوظة ٥ — تكاليف التحكيم (الفقرات ٣٨ إلى ٤٧)

الفقرات ٣٨ إلى ٤٠ من مشروع الملحوظات المنقّحة

٤٩- فيما يتعلق بالفقرة ٣٨، أبرز أنّ تولّي هيئة التحكيم تحديد تكاليف التحكيم سيكون مقيداً في بعض الحالات (على سبيل المثال، عندما تحدّد مؤسسة التحكيم الرسوم والنفقات المتعلقة بهيئة التحكيم). وقيل أيضاً إنه لن تكون لهيئة التحكيم سلطة على التكاليف القانونية التي يتكبّدها الأطراف، وإنّ تحديد هيئة التحكيم لهذه التكاليف، على أيّ حال، سوف يكون مقصوداً على التكاليف القابلة للاسترداد. ورأى كثيرون أنّ مشروع الملحوظات المنقّحة ينبغي أن يشدّد على معنى "المعقولة" وأن يتوسّع فيه على نحو إضافي، لا من منظور التكاليف والرسوم المتعلقة بهيئة التحكيم فحسب، بل أيضاً من منظور ما إذا كان لأحد الأطراف الحق في استرداد جميع التكاليف التي يتكبّدها أو جزء منها. وذكر أيضاً أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تحدّد معايير المعقولة فيما يخصّ التكاليف وتوزيعها في مستهل إجراءات التحكيم.

٥٠- وبعد المناقشة، اتّفق على إعادة صياغة الفقرات ٣٨ إلى ٤٠ لكي تُبيّن فيها بوضوح عناصر أو بنود تكاليف التحكيم، ثم يُذكر فيها أنّ من مسؤولية هيئة التحكيم أن تضمن معقولة تلك التكاليف، فيما يخصّ على حدّ سواء أجور المحكّمين ومصروفاتهم وكذلك توزيع التكاليف القابلة للاسترداد.

الفقرة ٤١ من مشروع الملحوظات المنقّحة

٥١- اتّفق على ضرورة عكس ترتيب الجملتين الأوليين في الفقرة ٤١ للنص بدايةً على أنه سيُطلب إلى الأطراف إيداع مبلغ لتغطية التكاليف، ثم معالجة الحالات التي لن تتولى فيها المؤسسة التحكيمية أمر المبلغ المودع، ومن ثمّ يكون على هيئة التحكيم أن تتولاه.

الفقرتان ٤٥ و٤٦ من مشروع الملاحظات المنقحة

٥٢- استمعت اللجنة إلى عدّة اقتراحات بشأن الفقرتين ٤٥ و٤٦، كان منها التركيز على السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في البتّ في توزيع التكاليف. وقيل أيضاً إنّ من الضروري بيان الأساس القانوني الذي سوف تستند إليه هيئة التحكيم في البتّ في توزيع التكاليف في تلك الفقرات بإدراج إشارات إلى قانون التحكيم المنطبق وقواعد التحكيم والاتفاقات المبرمة بين الأطراف. وأكّد كذلك على تنوُّع الممارسات المتعلقة بأساليب توزيع التكاليف.

٥٣- وبعد المناقشة، اتّفقت اللجنة على أنّ من المفيد تزويد هيئة التحكيم بمزيد من المعلومات بشأن توزيع التكاليف، وأنه ينبغي إدراج إشارة إلى المبدأ المطبّق على نطاق واسع والمتمثّل في "تحديد رسوم التقاضي إثر انتهائه". واتفق أيضاً على إعادة صياغة الفقرة ٤٦ على النحو التالي: "قد ترغب هيئة التحكيم أيضاً في النظر في سلوك الأطراف عند تطبيق أيّ أسلوب للتوزيع تتفق عليه الأطراف أو يحدّده قانون التحكيم المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة، أو في حال عدم الاتفاق على أسلوب من هذا القبيل أو تحديده، أيّ أسلوب آخر تراه هيئة التحكيم مناسباً. وقد تشمل جوانب السلوك التي تنظر فيها عدم الامتثال للأوامر الإجرائية أو تقديم طلبات إجرائية تعسّفية (مثل طلبات الحصول على مستندات والمطالبات الإجرائية وطلبات استجواب شهود وخبراء الطرف الآخر) بقدر ما يكون لتلك الطلبات تأثير فعلي مباشر على تكاليف التحكيم وبقدر ما ترى هيئة التحكيم أنها قد أخّرت أو عرقلت سير الإجراءات بغير ضرورة." وأكّد على أنّ هذا الاقتراح يوضح أنّ بعض تصرفات الأطراف (مثل الطلبات التي تؤدي إلى تأخّر في سير الإجراءات أو تعطّلها أو الطلبات التعسّفية أو غير المبرّرة) يمكن أن تؤثر على توزيع التكاليف، وأنه بغية تحميل المسؤولية للطرف المعني، ينبغي أن تخلص هيئة التحكيم إلى أنّ الطلبات كانت غير معقولة.

الفقرة ٤٧ من مشروع الملاحظات المنقحة

٥٤- اتّفق عموماً على أنّ اتخاذ هيئة التحكيم القرارات بشأن التكاليف وتوزيعها يمكن أن يجري في أيّ وقت أثناء سير الإجراءات، وليس بالضرورة عند إصدار قرار التحكيم النهائي بناءً على حيثيات الدعوى. ولذلك فقد اتّفق على إدراج العبارة "بالضرورة" بعد العبارة "لا يلزم" في الجملة الأولى من الفقرة ٤٧. واتفق علاوةً على ذلك على أن يبيّن مشروع الملاحظات المنقحة إمكانية اتخاذ القرارات بشأن التكاليف وتوزيعها في وقت لاحق بعد صدور قرار التحكيم النهائي.

- ٥٥ - وبناءً على رأي مفاده أن القرار "النهائي" المشار إليه في الجملة الأولى من الفقرة ٤٧ قد لا يكون متعلقاً بالضرورة بالحيثيات (مثلاً إذا انتهت الإجراءات بقرار بشأن الولاية القضائية)، اتفق على حذف عبارة "بناءً على حيثيات الدعوى".
- ٥٦ - وفي حين اقترح أن يتناول مشروع الملاحظات المنقحة مسألة ضمان تسديد التكاليف، رُئي أنه لا ضرورة لذلك.

الملاحظة ٦ — المعلومات المتعلقة بالتحكيم؛ احتمال الاتفاق بشأن سرّيتها؛ الشفافية في التحكيم النعاهدي بين المستثمرين والدول (الفقرات ٤٨ إلى ٥٣)

الفقرة ٤٩ من مشروع الملاحظات المنقحة

- ٥٧ - اقترح تضمين الفقرة ٤٩ إشارة إلى قانون التحكيم المنطبق من أجل تنبيه الأطراف إلى الإطار التشريعي القائم بشأن السرية. وأشار أيضاً إلى أن من الضروري، في حال وجود أحكام بشأن السرية في قانون التحكيم المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة، توعية الأطراف بأن هذه الأحكام قد لا تكون إلزامية أو قد تكون غير كافية لمعالجة شواغلها في هذا الشأن.
- ٥٨ - وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على تنقيح الفقرة ٤٩ على النحو التالي: "إذا كانت السرية تمثل شاعلاً أو أولويةً ولم تكن الأطراف راضية عن معاملة تلك المسألة في إطار الأحكام غير الإلزامية في قانون التحكيم المنطبق أو الأحكام التي يجوز الحيد عنها في قواعد التحكيم، فلعل الأطراف تود إبرام اتفاق ينص على السرية".

الفقرتان ٥١ و ٥٢ من مشروع الملاحظات المنقحة

- ٥٩ - رُئي أن الفقرتين ٥١ و ٥٢ تحتاجان إلى مزيد من التفصيل لبيان الحالات التي قد تخضع فيها أطراف من ولايات قضائية مختلفة لالتزامات مختلفة بشأن السرية أو الإفصاح عن المعلومات بمقتضى القوانين المنطبقة على تلك الأطراف أو على المحامين الذين يمثلونها في الولايات القضائية التي يخضع كل منهم لها. وأشار إلى أن الفقرة ٥١ قد عالجت بالفعل تلك المسألة بصورة عامة. واتفقت اللجنة على النظر في مرحلة لاحقة فيما إذا كان من اللازم إدراج حكم أكثر تفصيلاً بشأن هذه المسألة في نص الملاحظات.

الفقرة ٥٣ من مشروع الملاحظات المنقحة

٦٠- أشير إلى أن قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٨) ("قواعد الأونسيترال للشفافية") يمكن أن تطبق في هذا الشأن أيضاً إذا ما اتفقت على ذلك الأطراف المتنازعة بمقتضى أحكام المادة ١ (٢) (أ) من تلك القواعد، ومن ثم ينبغي تنقيح الفقرة ٥٣ لتأخذ ذلك في الاعتبار.

الملحوظة ٧ — وسائل التواصل (الفقرات ٥٤ إلى ٥٧)

الفقرات ٥٤ إلى ٥٧ من مشروع الملاحظات المنقحة

٦١- قيل إن الإحالة المرجعية إلى الفقرتين ٦٥ و ٧٩ في نهاية الفقرة ٥٤ مضللة وينبغي حذفها أو نقلها إلى موضع آخر. واقترح تضمين الفقرة ٥٦ إشارة إلى الآثار المترتبة على اختيار وسائل التواصل الإلكترونية من حيث التكلفة. ولم يحظ بالتأييد اقترح بتنقيح عنوان الفقرة ٥٧ ليحسّد مضمونها بصورة أفضل.

الملحوظة ٨ — التدابير المؤقتة (الفقرات ٥٨ إلى ٦١)

الفقرة ٥٨ من مشروع الملاحظات المنقحة

٦٢- اقترح أن تنص الفقرة ٥٨ على قاعدة عامة مفادها أن قانون التحكيم المنطبق وقواعد التحكيم عادة ما يتضمنان أحكاماً بشأن التدابير المؤقتة.

الفقرة ٥٩ من مشروع الملاحظات المنقحة

٦٣- اتفقت اللجنة على توضيح الجملة الأولى من الفقرة ٥٩ لتنص على أنه عندما يتسنى لأي طرف أن يلتمس تدبيراً مؤقتاً من محكمة وطنية قبل إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، فإن من المبادئ الراسخة عدم تعارض التماس تدابير مؤقتة من المحاكم الوطنية مع وجود اتفاق للتحكيم.

٦٤- وأبدت آراء شتى بشأن النص على أن التدابير المؤقتة عادة ما يكون لها طابع وقفي. واقترح حذف كلمة "عادة" حيث إن التدبير المؤقت دائماً ما يكون له طابع وقفي. ورداً على ذلك، رُئي أن أسلوب صياغة مشروع الملاحظات المنقحة يعالج مسألة الاستثناءات الممكنة، ومن ثم قد يكون الإبقاء على هذه الكلمة مفيداً. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

العبارة المتعلقة بطابع التدابير المؤقتة زائدة ويمكن حذفها. وتأييداً لهذا الاقتراح، قيل إنه ينبغي توخي الحذر عند تعريف التدابير المؤقتة أو تحديد سماتها، حيث قد تختلف هذه التدابير باختلاف القوانين ذات الصلة أو قواعد التحكيم المنطبقة. ورئي من جهة أخرى أن من الممكن الإبقاء على تلك العبارة في الفقرة ٥٨ بحيث يميز النص لأي طرف أن يلتمس انتصافاً مؤقتاً في شكل تدبير مؤقت. وخلال المناقشة، وُجّه الانتباه إلى المادة ١٧ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات المعتمدة في عام ٢٠٠٦^(٩) ("القانون النموذجي للتحكيم") والمادة ٢٦ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)^(١٠) اللتين نصتا على أن "التدبير المؤقت هو أيُّ تدبير وقي (...)" .

٦٥- وبعد المناقشة، أُنقحت اللجنة على أن تجسّد الملاحظة ٨ مبدأ مفاده أن التدبير المؤقت له طابع وقي.

٦٦- واقترح كذلك ألا يتضمن مشروع الملاحظات المنقحة ما يوحي بتشجيع إصدار تدابير مؤقتة في شكل قرار تحكيم (بعد عادةً "نهائياً" و"ملزماً") بعد التأكيد على الطابع الوقي لتلك التدابير. ورئي أيضاً أن مشروع الملاحظات المنقحة ينبغي ألا يتضمن أيّ أحكام بشأن شكل التدابير المؤقتة. وتأييداً لهذا الاقتراح، قيل إن مشروع الملاحظات المنقحة يوفر إرشادات محدودة بشأن شكل قرارات التحكيم (انظر الملاحظة ٢٠). وأُعرب أيضاً عن آراء مفادها أن مسألة شكل التدابير المؤقتة تتجاوز نطاق مشروع الملاحظات المنقحة.

٦٧- وبعد المناقشة، أُنقح على حذف الإشارة إلى شكل التدابير المؤقتة من الفقرة ٥٩، وإمكانية النظر في المسألة في مرحلة لاحقة بالاقتران بالمداولات التي ستجرى بشأن الملاحظة ٢٠ عن الشروط المتعلقة بقرارات التحكيم (انظر كذلك الفقرة ١٣٢ أدناه).

٦٨- ولم يحظ بتأييد اقتراح بتناول المسائل المتعلقة بتعيين محكم في الحالات الطارئة في مشروع الملاحظات المنقحة.

الفقرة ٦٠ من مشروع الملاحظات المنقحة

٦٩- اقترح تنقيح الفقرة ٦٠ خشية أن يُساء فهمها على أنها تُلزم هيئة التحكيم بتقديم معلومات إلى الأطراف تتعلق بالتدابير المؤقتة، وقيل إنَّ العرف العام لم يجز لدى هيئات

(٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول.

التحكيم على تقديم مثل هذه المعلومات المفصلة عندما يقدم إليها طلب في هذا الشأن. وبعد المناقشة، أُنقح على إعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة ٦٠ لتحديد عناصر ينبغي للأطراف وهيئة التحكيم النظر فيها عند التماس تدابير مؤقتة أو الأمر بها. وتم التركيز بشكل خاص أثناء المناقشة على البند 'هـ' من هذه الفقرة المتعلق بالآليات المتاحة لإنفاذ التدابير المؤقتة.

٧٠- وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي لمشروع الملاحظات المنقحة أن يناقش التضارب المحتمل بين قرار هيئة التحكيم بشأن التدابير المؤقتة وتدابير مؤقتة صادر بأمر محكمة. فعلى سبيل المثال، طُرح تساؤل عما إذا كان التدبير المؤقت الصادر بأمر محكمة مُلزماً بالنسبة لهيئة التحكيم أم أنه يمكنها النظر في المسألة من جديد.

الفقرة ٦١ من مشروع الملاحظات المنقحة

٧١- أُنقح على الاحتفاظ بالجمليتين الثانية والثالثة من الفقرة ٦١ وحذف المعقوفتين. واقترح أيضاً تقييد أحكام الجملة الثانية من الفقرة ٦١ بشروط وذلك بالنص على جواز تحميل الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت تبعاً ما قد يسببه ذلك التدبير من تكاليف وأضرار بموجب القانون المنطبق، الذي يكون، في معظم الحالات، قانون التحكيم.

٧٢- وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي حذف عبارة "في الظروف السائدة آنذاك"، حيث إن ذلك الحكم، الذي يشابه المادة ١٧-زاي من القانون النموذجي للتحكيم والمادة ٢٦ (٨) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)، قد لا يكون له وجود في القانون المنطبق أو القواعد. وقيل، تأييداً للإبقاء على هذه العبارة، إن الفقرة ٦١ توفر مؤشرات مفيدة فيما يتعلق بنطاق المسؤولية وأساسها. واستدكرت اللجنة المداولات المكثفة التي أجرتها أثناء تنقيح القانون النموذجي للتحكيم، وأشار على وجه الخصوص إلى الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.127 التي تضمنت لحة عامة عن التهجج التشريعية حيال تلك المسألة.

٧٣- واقترح أن تعالج مسألة الضمانات في سياق التدابير المؤقتة والمسؤولية عن التكاليف والأضرار التي تتسبب فيها تلك التدابير معالجة مستقلة تبعاً للنهج الوارد في القانون النموذجي للتحكيم (المادتان ١٧-هاء و١٧-زاي) وقواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) (المادة ٢٦ (٦) و(٨)).

٧٤- وأتفقت اللجنة على أن يتضمن مشروع الملاحظات المنقحة حكماً يشير إلى أن هيئة التحكيم والأطراف قد تنظر في وضع إجراءات لتقديم المطالبات بشأن التكاليف والأضرار التي تتسبب فيها التدابير المؤقتة.

الملحوظة ٩ — الإفادات المكتوبة (الفقرات ٦٢ إلى ٦٤)

٧٥- اتفقت اللجنة على أن تؤكد الملحوظة ٩ أن على الأطراف أن تنظر في كيفية المضي قدماً في جولة/جولات الإفادات المكتوبة وتقديم المزيد من المعلومات عن المسائل المعروضة. واتفقت اللجنة أيضاً على تضمين الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٤ إشارة إلى قواعد التحكيم.

الملحوظة ١٠ — الترتيبات العملية المتعلقة بالإفادات المكتوبة والأدلة (الفقرة ٦٥)

٧٦- فيما يتعلق بالفقرة ٦٥، أوفق على ألا تُعرض القائمة الواردة فيها باعتبارها قائمة حصرية، وأن تُبين افتتاحية الفقرة أن بعض مجموعات قواعد التحكيم تحتوي على أحكام بشأن ترتيبات عملية من هذا النحو فيما يخص الإفادات المكتوبة والأدلة.

٧٧- واقترح إبراز مسألة الحفاظ على المستندات، وخصوصاً في شكلها الإلكتروني، باعتبارها مسألة مطروحة لكي تنظر فيها الأطراف وهيئة التحكيم في مستهل إجراءات التحكيم. ولوحظ، على وجه الخصوص، أن بعض الولايات القضائية المعينة تفرض التزاماً قانونياً على الأطراف بالحفاظ على الأدلة حتى قبل بدء الإجراءات. واتفقت اللجنة على أن تُعالج هذه المسألة في مشروع الملحوظات المنقحة، وعلى أن تواصل النظر فيها بالتزامن مع الملحوظة ١٣ عن الأدلة المستندية.

الملحوظة ١١ — تحديد النقاط المتنازع عليها؛ وترتيب البت في تلك النقاط؛ وتحديد الإنصاف أو التعويض المُلتَمَس (الفقرات ٦٦ إلى ٦٩)

الفقرة ٦٩ من مشروع الملحوظات المنقحة

٧٨- اتفقت اللجنة على أن الفقرة ٦٩ تقدّم إرشادات مفيدة وينبغي استبقاؤها دون قوسين معقوفتين. واستذكرت اللجنة مناقشة الفريق العامل التي مفادها أن من المتوقع في ولايات قضائية معينة أن تساعد هيئات التحكيم الأطراف على اجتناب فشل القضية لأسباب تُعزى إلى الشكل لا إلى المضمون، في حين أنه ينبغي، في ولايات قضائية أخرى، ألا يُنظر إلى هيئات التحكيم وكأنها تقدّم نصيحة لأحد الأطراف (الوثيقة A/CN.9/826، الفقرة ١١٦). وعلى النسق ذاته، ذُكر أنه تبعاً للظروف المحيطة (بما في ذلك قانون التحكيم المنطبق)، قد لا يكون من المناسب دائماً أن تُعلم هيئة التحكيم الأطراف بشواغلها، وقد يكون من اللازم لهيئة التحكيم، تبعاً للسياق، أن تتوخى الحذر في إثارة شواغل كهذه.

وأنفقت اللجنة على مواصلة النظر فيما إذا كانت الفقرة ٦٩ تبين على نحو وافٍ بالغرض مختلف النهج التي تُتبع للنظر في هذه المسألة.

الملحوظة ١٢ — التسوية الودية (الفقرة ٧٠)

الفقرة ٧٠ من مشروع الملحوظات المنقحة

٧٩- قُدِّم اقتراح بالاستعاضة عن العبارة "عندما تكون الظروف ملائمة" بالعبارة "من حيث المبدأ"، لكنّه لم يحظ بالتأييد، لأنّ الفقرة تعبّر عن نهج مختلفة.

٨٠- وأُتفق كذلك على ألا تكون الجملة الثالثة من الفقرة ٧٠ مقصورة على التسوية "على يد طرف ثالث وسيط"، بل ينبغي أن تُوسّع لكي تشمل التسوية "بأيّ وسيلة أخرى"، مما من شأنه أن يشمل التسوية بين الأطراف وبواسطة طرف ثالث.

٨١- ومع أنّه أُبدي اقتراح بأن تقدّم الفقرة ٧٠ مزيداً من التفاصيل عن الإجراء الذي يُتبع لتيسير التسوية وعن التأثير المحتمل على إجراءات التحكيم (على سبيل المثال، ما إذا كان يُسمح بالاتصال المباشر من جانب طرف واحد، ودور هيئة التحكيم في حال عدم التوصل إلى تسوية)، فقد أُتفق على أنّ النصّ الحالي يبيّن بوضوح كافٍ النهج المختلفة فيما يخصّ التسوية الودية ولا يحتاج إلى التوسّع فيه.

الملحوظة ١٣ — الأدلة المستندية (الفقرات ٧١ إلى ٨٣)

الفقرات ٧٢ إلى ٧٤ من مشروع الملحوظات المنقحة

٨٢- أُنْفِقَت اللجنة على تنقيح العناوين الفرعية للفقرات ٧٢ إلى ٧٤ لكي لا تقتصر على عواقب التأخر في تقديم الأدلة بل تشمل أيضاً التخلّف عن تقديمها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٧٤.

٨٣- وأُتفق على أن تنص الفقرة ٧٢ على أنّ هيئة التحكيم قد توّعت إلى الأطراف بتقديم أدلة يُعوّل عليها وقت تقديم إفادتها المكتوبة أو في أيّ وقت آخر.

٨٤- وقيل إنّ الجملة الثانية من الفقرة ٧٣ ليست مثلاً صحيحاً على إحدى "عواقب" التأخر في تقديم هذه الأدلة. وفي هذا السياق، أُتفق على أن تُبيّن الفقرة ٧٣ ضرورة عناية هيئة التحكيم بإقامة توازن بين الكفاءة الإجرائية المحقّقة برفض الأدلة المستندية المقدّمة في

وقت متأخر والفائدة المحتملة في قبول الأدلة المقدّمة في وقت متأخر. وذكر كذلك أن الفقرة ٧٣ ينبغي أن تبين ضرورة إقامة التوازن بين إنفاذ القواعد الإجرائية ومصلحة الأطراف (على سبيل المثال، بإتاحة فرصة للطرف الآخر لإبداء تعليقات أو إبراز أدلة إضافية فيما يخص تقديم الأدلة المستندية في وقت متأخر).

٨٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٤، قدّم عدد من الاقتراحات. فقد ارتئي أن الكلمة [في النص الإنكليزي] "inferences" غير مناسبة وينبغي الاستعاضة عنها بالكلمة "conclusions" المستخدمة في الصيغة الأصلية من الملاحظات، وهو غير منطبق على النص العربي الذي يستخدم تعبير "الاستنتاجات". وارئي في اقتراح آخر أن الجملة متناقضة، من حيث إن هيئة التحكيم لها الحرية في أن تستخلص استنتاجات من هذا التخلّف، ولكن عليها مع ذلك ألا تُصدر قرار التحكيم إلا بناءً على الأدلة الموجودة أمامها. ورئي من جهة أخرى أنه ينبغي جعل الفقرة ٧٤ متسقة مع المادة ٢٥ (ب) من القانون النموذجي للتحكيم والمادة ٣٠ (١) (ب) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)، اللتين تعالجان الحالة التي يقصّر فيها المدعى عليه في تقديم رده على إشعار التحكيم أو بيان دفاعه، بحيث لا يكون بمسئطاع هيئة التحكيم معاملة ذلك التقصير في حدّ ذاته باعتباره قبولاً لمزاعم المدعى.

٨٦- وفي ذلك السياق، أبرز أن مشروع الملاحظات المنقّحة ينص على أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تستخلص استنتاجات من التخلّف عن تقديم أدلة عندما يُوعز إليها بذلك، ولكنه لا يعالج نتائج عدم المشاركة في الإجراءات.

٨٧- وبعد المناقشة، اتفق على تنقيح الفقرة ٧٤ لكي تنصّ على قاعدة عامة تفيد بأنّه إذا ما تخلّف طرف عن تقديم أدلة لدعم حججه في غضون فترة محدّدة من الزمن دونما إبداء أسباب كافية الوجيهة، أمكن لهيئة التحكيم عندئذ أن تصدر قرار التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها. واتفق كذلك على أن مسألة ما إذا كان لهيئة التحكيم الحرية في استخلاص أيّ استنتاج من تخلّف الطرف عن تقديم أدلة معيّنة عندما توعز إليه هيئة التحكيم بذلك سيكون من اللازم معالجتها على نحو منفصل فيما يتعلق بالفقرتين ٧٥ و ٧٦ (طلبات إبراز أدلة مستندية).

الفقرتان ٧٥ و ٧٦ من مشروع الملاحظات المنقّحة

٨٨- في معرض الإشارة إلى أن الفقرتين ٧٥ و ٧٦ تتناولان مسألة إبراز أدلة مستندية بناءً على طلب طرف، ودور هيئة التحكيم في هذا الإجراء، لاحظت اللجنة أن ممارسات

الأطراف وكذلك تصوّرهم قد تتباين تبايناً كبيراً. وبغية تسليط الضوء على هذا الجانب، أُنْفِق على أن تُوضَع الجملة الأولى من الفقرة ٧٦ في بداية الفقرة ٧٥.

الفقرة ٧٧ من مشروع الملاحظات المنقّحة

٨٩- فيما يتعلق بالفقرة ٧٧، أُشير إلى أن العبارة "في غياب اعتراضٍ محدّدٍ قطعيّةٍ جدّاً، وأن من المفضّل استخدام عبارة على غرار الفقرة ٥٢ من الملاحظات في صيغتها الأصلية ("قد يكون من المفيد أن تبين هيئة التحكيم للأطراف أنّها تعتزم تسيير الإجراءات على أساس أنّه، ما لم يعترض أحد الأطراف على أيّ من الاستنتاجات التالية في غضون فترة زمنية محدّدة...").

٩٠- وقُدّم اقتراح آخر بحذف العبارة "بما في ذلك أيّ ترجمة لها" من الفقرة ٧٧، وبالتطّرق إلى مسألة المستندات المترجمة على نحو منفصل.

الفقرة ٧٨ من مشروع الملاحظات المنقّحة

٩١- اقترح تنقيح الفقرة ٧٨ لكي تعالج بدايةً مسألة مصدر المستندات وصحتها، ثم تنبّه الأطراف إلى المسائل التي قد تنشأ بوجه خاص بالنسبة للمستندات التي لا يمكن الاطلاع عليها إلاّ إلكترونياً، أو المعدّة إلكترونياً والمقدّمة في صورة ورقية. ومن ثم، أُنْفِق على حذف الجملة الأولى وتنقيح الثانية على النحو التالي: "إذا ما نشأت تساؤلات حول مصدر المستندات ومدى صحتها". وأُنْفِق أيضاً على إضافة جملة تنبّه الأطراف وهيئة التحكيم إلى خصائص المستندات الإلكترونية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي قد يثيرها صون البيانات.

الفقرة ٨١ من مشروع الملاحظات المنقّحة

٩٢- أُنْفِقَت اللجنة على تنقيح الفقرة ٨١ للنص على أنه غالباً ما لن يبيّن في الحاجة إلى إعداد مجموعة مشتركة من الأدلة المستنديّة عند بداية الإجراءات، فعادةً ما تُعدّ تلك المجموعة المشتركة، إذا ما أُنْفِق على ذلك، قبل بدء جلسات الاستماع.

الفقرة ٨٣ من مشروع الملاحظات المنقّحة

٩٣- رُئي أن كلمة "خبير" المستخدمة في الجملة الأولى من الفقرة ٨٣ يمكن أن تكون مضللة لأنها مستخدمة في سياق مختلف في الملاحظة ١٥. وأشير في هذا الصدد إلى أن الفقرة ٥٤ من الصيغة الأصلية للملاحظات استخدمت عبارة "شخص مؤهل في الميدان المعني".

٩٤- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على الإبقاء على كلمة "خبير" في الفقرة ٨٣. بمعناها الواسع. وتمّ التفاهم كذلك على أنّه إذا ما قدّم خبير، بالمعنى المقصود في سياق الملاحظة ١٥، تقريراً موجزاً من التقارير المشار إليها في الفقرة ٨٣، فإنّ الإجراءات المحدّدة في الفقرة ١٥ تصبح واجبة التطبيق أيضاً.

الملاحظة ١٤ — الشهود على الوقائع (الفقرات ٨٤ إلى ٩٧)

العنوان الفرعي للفقرات ٨٤ إلى ٨٨ من مشروع الملاحظات المنقّحة

٩٥- اتفقت اللجنة على إضافة عبارة "وممثليهم" في نهاية العنوان الفرعي للفقرات ٨٤ إلى ٨٨.

الفقرتان ٨٤ و ٨٥ من مشروع الملاحظات المنقّحة

٩٦- اتفق على ضرورة تضمين مشروع الملاحظات المنقّحة شرحاً عاماً لمصطلح "أقوال الشهود المكتوبة" على غرار ما يلي: "أقوال الشاهد المكتوبة هي مستند خطي يكفي لأنّ يستخدم باعتباره من الأدلة التي سيقدمها ذلك الشاهد في المسألة موضع النزاع." ورئي أنّ من الممكن أن يوضّح مشروع الملاحظات المنقّحة بعض المتطلبات المتعلقة بأقوال الشهود المكتوبة (كأن تكون الإفادة ممهورة بتوقيع الشاهد)، غير أنّ الرأي اتفق بوجه عام على عدم ضرورة ذلك.

الفقرة ٨٦ من مشروع الملاحظات المنقّحة

٩٧- رئي أنّ الجملة الأولى من الفقرة ٨٦ لها طابع قطعي مفرط وأنّ من الممكن بالتالي ضمّها إلى الجملة الثانية. ولكن، ذكر أنّ الجملة الأولى توفرّ إرشادات مفيدة بشأن عدم ضرورة تكرار سرد الأقوال المكتوبة شفاهةً كلياً أو جزئياً، وأنه ينبغي الإبقاء عليها في مشروع الملاحظات المنقّحة.

٩٨- واتفقت اللجنة على أن تضاف عبارة "أو تحديث" بعد كلمة "تأكيد" في الجملة الثانية من الفقرة ٨٦. وفيما يتعلق بالجملة الثالثة من تلك الفقرة، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "شهادة شفوية يدي بها شهودٌ لا خلاف حولهم" بعبارة "الاستماع إلى شهادة لا خلاف حولها".

الفقرة ٨٧ من مشروع الملاحظات المنقحة

٩٩- أُنْفِق، من حيث الصياغة، على الاستعاضة عن عبارة "تشير أقوال الشهود إلى" بعبارة "تحدّد أقوال الشهود".

الفقرة ٨٨ من مشروع الملاحظات المنقحة

١٠٠- اقترح أن توضح الجملة الأولى من الفقرة ٨٨ ما إذا كانت لا تنطبق إلا على الشهود الذين يستدعيهم الطرف لصالحه أم تنطبق على شهود الغير أيضاً. وفي حين قُدِّم اقتراح بحذف الجملة الثالثة باعتبار أن الجملة الرابعة تجعلها زائدة ولا ضرورة لها، أُشير إلى أن الجملة الثالثة تجسّد التوجّه الحديث في التحكيم الدولي فيما يتعلق بإجراء اتصالات بالشهود قبل إدلائهم بشهادتهم.

١٠١- وأُنْفِق على توسيع نطاق الفقرة ٨٨ لتشرح النهج المختلفة في هذا الشأن حتى تواصل اللجنة النظر فيها. وأُنْفِق أيضاً على توسيع نطاق الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٨ فيما يتعلق بالمسائل التي تثيرها مشاركة الأطراف في تحضير الشهادات الشفوية التي يدي بها الشهود.

الفقرة ٩٠ من مشروع الملاحظات المنقحة

١٠٢- أُنْفِقت اللجنة على تنقيح الفقرة ٩٠ لتحديد أولاً المسؤول عن استجواب الشهود، ثم درجة التحكم في جلسات الاستماع.

الفقرة ٩٢ من مشروع الملاحظات المنقحة

١٠٣- أُنْفِقت اللجنة على تنقيح الفقرة ٩٢ لتحقيق ما يلي: (أ) التعبير بشكل أوضح عن الممارسات المختلفة المتعلقة بوجود الشهود في قاعة الجلسات قبل الإدلاء بشهادتهم وبعدها؛ (ب) النص، في حال عدم السماح بحضور الشهود في قاعة جلسات الاستماع، على ضرورة الحيلولة دون اطلاعهم على المحاضر المعدة على نحو مزامن لجلسات الاستماع؛ (ج) الإشارة إلى عدم السماح للشهود بمناقشة شهادتهم خلال أيّ فترة من فترات انقطاع الجلسات؛ (د) إدراج معلومات أكثر تفصيلاً عن وجود ممثلي الأطراف في قاعة الجلسات، إذ يتطلب استبعادهم من قاعة الجلسات معاملة مختلفة.

١٠٤- وأُتفق على أن المتطلبات الواردة في الفقرات ٨٩ إلى ٩٣ (طريقة أخذ شهادات الشهود الشفوية) ينبغي أن تنطبق أيضاً على الشهود الذين يدلون بشهادتهم من بُعد بوسيلة اتصال تكنولوجية.

الفقرتان ٩٤ و ٩٥ من مشروع الملاحظات المنقحة

١٠٥- اقترحت إضافة عبارة "واستجوابهم" في نهاية العنوان الفرعي للفقرتين ٩٤ و ٩٥.

١٠٦- وفيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة ٩٤، أُشير إلى أن الطرف الذي يستدعي شهوداً هو الذي يحدّد في العادة الترتيب الذي يؤدّ استدعاءهم به، خاصة وأنه أقدر من غيره على معرفة مدى إمكانية حضورهم. وفي هذا السياق، أثير تساؤل عما إذا كان من حق الطرف الآخر الذي سيستجوبهم أن يبدي رأيه في اختيار ترتيب استدعائهم.

١٠٧- واقترح استعراض الفقرتين ٩٥ و ٨٦ معاً لتفادي أيّ تضارب بينهما والتطرق إلى العلاقة المتبادلة بين الأقوال المكتوبة والشفوية. وأثير تساؤل عمّا إذا كان ينبغي لمشروع الملاحظات المنقحة أن يتناول مسألة تقديم أدلة جديدة أثناء جلسات الاستماع.

١٠٨- وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٩٥، اقترح أن يكون بمقدور الطرف الذي يستجوب شهود الغير أن يعيد استجوابهم أيضاً بالإضافة إلى الطرف الذي استدعاهم. ومن ثم، اقترح إدراج جملة توضح أن بوسع هيئة التحكيم و/أو الطرف الذي يستجوب شهود طرف آخر استجواب هؤلاء الشهود مرة أخرى بعد إعادة استجوابهم من جانب الطرف الذي استدعاهم. وأُتفق كذلك على أن تقتصر عملية إعادة الاستجواب على المسائل التي أثيرت في الاستجواب الأول.

الفقرة ٩٦ من مشروع الملاحظات المنقحة

١٠٩- فيما يتعلق بالفقرة ٩٦، أُتفق على ما يلي: (أ) توضيح عبارة "تربطهم صلة ما" في الجملة الأولى والعبارة الواردة بين قوسين في الجملة الأخيرة؛ (ب) الإشارة إلى ممارسات التحكيم أيضاً في الجملة الثانية؛ (ج) حذف عبارة "ومدى جواز تقديم أقوال هؤلاء الأشخاص وأخذها في الاعتبار" في الجملة الثالثة حيث لا ينبغي منع الممثلين من الإدلاء بأقوالهم.

الفقرة ٩٧ من مشروع الملاحظات المنقحة

١١٠- أُنْفِقَ عَلَى تَنْقِيحِ الْفُقْرَةِ ٩٧ لِتَحْقِيقِ مَا يَلِي: (أ) تَوْضِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى الشُّهُودِ الْمُسْتَدْعِينَ لِلْإِدْلَاءِ بِأَقْوَامِهِمْ؛ وَ(ب) تَحْدِيدُ الْعَوَاقِبِ الْمَحْتَمَلَةِ لِعَدَمِ مَثُولِهِمْ؛ وَ(ج) إِتَاحَةُ شَيْءٍ مِنَ الْمَرُونَةِ لِهَيْئَةِ التَّحْكِيمِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ حَالَاتٍ تَخْلَفُ الشُّهُودَ عَنِ الْحُضُورِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْوِزْنِ الَّذِي تَعْطِيهِ لِلْأَقْوَالِ الْمَكْتُوبَةِ لِلشَّاهِدِ، إِنْ وَجَدَتْ.

إمكانية تطبيق قواعد الأونسيترال للشفافية

١١١- رَدًّا عَلَى سُؤَالٍ بِشَأْنِ كَيْفِيَةِ تَطْبِيقِ الْفُقْرَتَيْنِ ٩٢ وَ٩٣ فِي حَالِ إِذَاعَةِ وَقَائِعِ الْجُلُوسَاتِ عِلَاقِيَّةً (عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، بِمَوْجِبِ قَوَاعِدِ الْأُونَسِيْتَرَالِ بِشَأْنِ الشَّفَافِيَّةِ)، أُنْفِقَ عَلَى أَنْ تَوْضِحَ حَاشِيَةُ الْفُقْرَةِ ٥٣ أَنَّ قَوَاعِدَ الْأُونَسِيْتَرَالِ بِشَأْنِ الشَّفَافِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَثَرٌ عَلَى جَوَانِبٍ أُخْرَى مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ.

الملحوظة ١٥ — الخبراء والشهود الخبراء (الفقرات ٩٨ إلى ١١١)

١١٢- أُنْفِقَتِ اللَّجْنَةُ عَلَى ضَرُورَةِ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْمَلْحُوظَةُ ١٥ مِصْطَلَحَ "آرَاءِ الْخَبْرَاءِ" اسْتِخْدَامًا مُتَسَقًّا.

١١٣- وَاقْتَرَحَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِصْطَلَحَ "الشُّهُودِ الْخَبْرَاءِ" فِي الْمَلْحُوظَةِ ١٥ لِلِإِشَارَةِ إِلَى الْخَبْرَاءِ الَّذِينَ تَقَدَّمَهُمُ الْأَطْرَافُ وَالْخَبْرَاءُ الَّذِينَ تَعَيَّنَهُمْ هَيْئَةُ التَّحْكِيمِ. وَقِيلَ أَيْضًا إِنَّ الْخَبْرَاءَ مِنْ كِلْتَا الْفَتْنَتَيْنِ يَعْطُونَ آرَاءَ وَلَا يَنْبَغِي، مِنْ ثَمَّ، التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمْ بِاسْتِخْدَامِ مِصْطَلَحَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ. وَلَمْ يَحْظَ ذَلِكَ الرَّأْيُ بِالتَّأْيِيدِ.

١١٤- وَأَشِيرُ فِي ذَلِكَ السِّيَاقِ إِلَى أَنَّ الْمِصْطَلَحَيْنِ الْمُسْتَعْمَلَيْنِ حَالِيًّا فِي الْمَلْحُوظَةِ ١٥ لِلِإِشَارَةِ إِلَى فَتْنَتَيْنِ مُخْتَلَفَتَيْنِ مِنَ الْخَبْرَاءِ يَتَسَقَّانِ مَعَ قَوَاعِدِ الْأُونَسِيْتَرَالِ لِلتَّحْكِيمِ (بِصِيغَتِهَا الْمُنْقَحَةُ فِي عَامِ ٢٠١٠)، وَلَا سِيَمَا الْمَادَّةُ ٢٩، حَيْثُ اسْتُخْدِمَ مِصْطَلَحُ "الْخَبْرَاءِ الَّذِينَ تَعَيَّنَهُمْ هَيْئَةُ التَّحْكِيمِ". وَأَشِيرُ أَيْضًا إِلَى أَنَّ أَيَّ طَرَفٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْدِمَ "شُهُودًا عَلَى الْوَقَائِعِ" وَ"شُهُودًا خَبْرَاءًا"، فِي حِينِ تَعَيَّنَ هَيْئَةُ التَّحْكِيمِ "الْخَبِيرَ" الْخَاصَّ بِهَا. وَأَشِيرُ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَفْهُومَ "الشَّاهِدِ الْخَبِيرِ" لَيْسَ شَائِعًا فِي جَمِيعِ النُّظُمِ الْقَانُونِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ، قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَفِيدِ تَنَاوُلُهُ بِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي مَشْرُوعِ الْمَلْحُوظَاتِ الْمُنْقَحَةِ. وَاقْتَرَحَ إِدْرَاجَ إِشَارَةٍ إِلَى مُمَارَسَةِ مَطَالِبَةِ الْخَبْرَاءِ بِبَيَانِ خَبَرَتِهِمْ بِالتَّفْصِيلِ بِتَقْدِيمِ سِيرَةٍ ذَاتِيَّةٍ أَوْ قَائِمَةٍ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي اضْطَلَعُوا بِهَا مَوْخَرًا.

الفقرة ١٠٠ من مشروع الملاحظات المنقحة

١١٥- أُنققت اللجنة على تقديم مزيد من المعلومات عن الممارسات المتعلقة بعرض الشهود الخبراء النقاط التي يتفقون بشأنها والنقاط التي يختلفون بشأنها.

الفقرات ١٠٥ إلى ١٠٩ من مشروع الملاحظات المنقحة

١١٦- أُنققت اللجنة على إدراج حكم يوضح أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار عنصر الكفاءة في تسيير الإجراءات عند البت في مسألة تعيين خبير.

١١٧- وأُنققت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "كما قد تفسح" في الجملة الثانية من الفقرة ١٠٦ بعبارة "وعادة ما تفسح" لتوضيح أن الممارسات الاعتيادية لهيئة التحكيم أن تعطي الأطراف فرصةً للتعليق على مؤهلات الخبير وحيدته واستقلالته.

١١٨- وأُنققت اللجنة على مواصلة النظر في اقتراح أن تنص الفقرة ١٠٨ على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن توعد إلى خبيرها بأن يراعي الإجراءات القانونية الواجبة في اتصالاته بالأطراف. وقيل إن مسألة ما إذا كان على الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم أن يمتنع عن الاتصال بطرف ما على حدة تُعامل على نحو متباين في مختلف الولايات القضائية.

١١٩- ولم يلق تأييداً اقترح دعاً إلى الاستعاضة عن عبارة "تعلق على" في الفقرة ١٠٩ بعبارة "تقدم إفادات بشأن"، لأن الأطراف قد لا تقدم بالضرورة إفادات رسمية بشأن آراء الخبراء. وأُنققت اللجنة على أن تنص الفقرة ١٠٩ أيضاً على أن الأطراف ستحظى، حسب الظروف، بفرصة لاستجواب الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم، وأُنققت على أن يذكر النص إمكانية تقديم إفادات رسمية وغير رسمية.

١٢٠- وقيل إن هيئة التحكيم تعامل آراء الخبراء باعتبارها أدلة في بعض النظم القانونية. وطُرح سؤال عما إذا كانت هيئة التحكيم ستعامل آراء الخبراء دائماً كأدلة بمجرد تقديمها.

الفقرتان ١١٠ و ١١١ من مشروع الملاحظات المنقحة

١٢١- طُرح سؤال عما إذا كانت الفقرتان ١١٠ و ١١١ تنطبقان على كلتا الفتين من الخبراء، أي الشهود الخبراء والخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم. واقترح تنقيح هاتين الفقرتين من أجل توضيح ما يلي: (أ) أن الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم عادةً ما تحدّد اختصاصاتهم؛ و(ب) أن الاختصاصات التي يحددها أي طرف وشهوده الخبراء لا تعلن في العادة، وأن المعلومات ذات الصلة المذكورة في الفقرتين ١١٠ و ١١١ ستكون واردة في آراء الخبراء.

١٢٢- وأُتفق على إدراج أتعاب الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم في بند من بنود اختصاصاته. وأُتفق على أن يشير مشروع الملاحظات المنقحة إلى أن هيئة التحكيم قد تود ضمان عدم تحميلها المسؤولية في حال تجاوز أتعاب خبيرها المبلغ الذي حُدّد في البداية. وشُدّد خلال المداولات على أهمية الاختصاصات في كفالة شفافية العلاقة بين هيئة التحكيم وخبيرها.

الملحوظة ١٦ — الأدلة الأخرى (الفقرات ١١٢ إلى ١١٧)

الفقرتان ١١٢ و ١١٤ من مشروع الملاحظات المنقحة

١٢٣- أشير إلى أن فعل "يطلب"، الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ١١٢، لا ينبغي أن يُفسّر على أنه يمنع هيئة التحكيم من تقييم الأدلة المادية إلا بطلب من أحد الأطراف. وفيما يتعلق بالفقرة ١١٤، أُتفق على أن يستعاض عن كلمة "المستصوب" بكلمة "المناسب".

١٢٤- ورئي من جهة أن بإمكان مشروع الملاحظات المنقحة أن يتناول التعقيدات التي قد تنشأ عندما تكون المواقع أو الممتلكات أو البضائع المراد تفتيشها تحت سيطرة الغير، إلا أنه رئي بوجه عام أنه يمكن توفير قدر ضئيل فقط من الإرشادات بشأن هذه المسألة.

الملحوظة ١٧ — جلسات الاستماع (الفقرات ١١٨ إلى ١٢٩)

١٢٥- قُدّم عددٌ من الاقتراحات بشأن الملحوظة ١٧. ودعا أحد هذه الاقتراحات إلى الإشارة إلى "قانون التحكيم" في الجملة الأولى من الفقرة ١١٨. وأبدي اقتراح آخر مفاده أن الأمثلة المقدّمة بين قوسين في الفقرة ١٢١ ينبغي أن ترتبط على نحو أوثق بجلسات الاستماع (على سبيل المثال، إمكانية حضور الشهود). وذهب اقتراح ثالث إلى أن عبارة "الإفادات المتعلقة بجلسات الاستماع" في العنوان الفرعي الذي ترد تحته الفقرات ١١٨ إلى ١٢١ ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "الإفادات اللاحقة لجلسات الاستماع". وفيما يتعلق بالفقرة ١٢٦، اقترح ألا تُخصص هيئة التحكيم وقتاً لمداولاتها قبل اختتام جلسات الاستماع أو بُعيدَ اختتامها فحسب، وإنما طوال عملية التحكيم بأكملها. وفيما يخصّ الجملة الثانية من الفقرة ١٢٧، اقترح تقديم مزيد من الإرشادات لتحديد الطرف الذي ستكون له الكلمة الأخيرة، غير أن التُّهج تباينت بشأن هذه المسألة. كما اقترح أن تشير الفقرة ١٢٨ إلى أن إعداد المحاضر الحرفية للتسجيلات الصوتية لجلسات الاستماع على يد أشخاص لم يحضروها يمكن أن يكون في بعض الأحيان أمراً شاقاً ومكلفاً إلى أقصى حدّ. وقد قوبلت جميع الاقتراحات المذكورة فيما تقدّم بالتأييد، وأُتفق على تنقيح الملحوظة ١٧ وفقاً لها.

الملحوظة ١٨ — التحكيم المتعدّد الأطراف (الفقرتان ١٣٠ و ١٣١)
والمحوظة ١٩ — الضمّ والدمج (الفقرات ١٣٢ إلى ١٣٦)

١٢٦- فيما يتعلق بالمحوظتين ١٨ و ١٩، أُتفق على مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي مشروع الملحوظات المنقّحة أن يقدّم معلومات بشأن المسائل التي يمكن أن تترتب على اتفاقات التحكيم المتعدّد الأطراف وعلى الإجراءات المتوازية.

١٢٧- ورداً على اقتراح بأن تقدّم الفقرات المتعلقة بالضمّ مزيداً من الإرشادات بشأن المعايير التي يتعيّن على هيئة التحكيم استخدامها في السماح بالضمّ، اقترحت إضافة الكفاءة الإجرائية استكمالاً للمعايير الواردة في الفقرة ١٣٣.

الملحوظة ٢٠ — الشروط المحتملة بشأن قرارات التحكيم (الفقرات ١٣٧ إلى ١٣٩)

١٢٨- قُدّم اقتراح يدعو إلى حذف الملحوظة ٢٠، لأنّها تخرج عن نطاق مشروع الملحوظات المنقّحة، أو، إن تقرر الإبقاء عليها، صياغتها بمزيد من التفصيل بحيث تناقش المجموعة الكبيرة من المسائل التي يمكن أن تنشأ، ولا سيما فيما يخصّ شكل قرار التحكيم وفحواه (على سبيل المثال، إذا كان يتعيّن أن يكون قرار التحكيم مهوراً بتوقيع المحكّمين، وإذا كان يمكن استخدام التوقيعات الإلكترونية في الأحوال التي تتعدّد فيها أماكن وجود المحكّمين، وإذا كان يتعيّن تحرير نسخ ورقية من قرار التحكيم، وكيفية اتخاذ القرارات وتسجيلها عندما يكون هناك أكثر من محكّم واحد).

١٢٩- ومع ذلك، رأى كثيرون أنّ الملحوظة ٢٠ تتناول بالقدر الكافي الجوانب الإجرائية في حدود ما يتعلق بإيداع قرار التحكيم وتسليمه، شأنها في ذلك شأن الصيغة الأصلية في الملحوظات.

١٣٠- واقترح إدراج حكم مشابه للحكم الوارد في الفقرة ٤٤ بشأن المسائل التنظيمية والمسائل المترتبة على القيود المفروضة على التجارة أو على السداد عند صياغة قرارات التحكيم، غير أنّ هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد.

١٣١- وبعد المناقشة، أُتفق على الإبقاء على الملحوظة ٢٠ بصيغتها الحالية مع إمكانية إدخال تعديلات على عنوانها ليحسّد محتوى الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ على نحو أفضل.

١٣٢- وبعد التداول حول الملحوظة ٢٠، اتفقت اللجنة أيضاً على أنّه لن يكون من اللازم أن يشمل مشروع الملحوظات المنقّحة حكماً بشأن شكل التدابير المؤقتة (انظر الفقرتين ٦٦ و ٦٧ أعلاه).

٣- إقرار مشروع الملاحظات المنقحة مبدئياً

١٣٣- أقرت اللجنة مشروع الملاحظات المنقحة مبدئياً وطلبت إلى الأمانة تنقيح نص المشروع وفقاً لمداولاتها وقراراتها (انظر الباب ٢ أعلاه). وأُتفق على أن من الممكن للأمانة أن تلتزم مدخلات من الفريق العامل الثاني بشأن مسائل معينة، إن لزم الأمر، خلال دورته الرابعة والستين. وطلبت اللجنة كذلك وضع مشروع الملاحظات المنقحة في صيغته النهائية لكي تعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦.

باء- الأعمال الزمعة والممكنة مستقبلاً

١٣٤- عقب انتهاء المداولات حول تنقيح الملاحظات، أجرت اللجنة مناقشة مبدئية حول أعمالها المقبلة في مجال التحكيم والتوفيق الدوليين. وأعدت اللجنة، عند نظرها في البند ١٨ من جدول أعمالها (برنامج عمل اللجنة)، تأكيد الاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء تلك المناقشة المبدئية (انظر الفقرة ٣٤١ أدناه).

١- إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية

١٣٥- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق وأن يقدم إليها تقريراً عن جدوى القيام بعمل في ذلك الميدان والشكل المحتمل لذلك العمل.^(١١) كما دعت اللجنة، في تلك الدورة، الوفود إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن ذلك الموضوع.^(١٢) وبناءً على ذلك، عُرضت على اللجنة مجموعة الردود التي تلقتها الأمانة في هذا الشأن (الوثيقة A/CN.9/846، وإضافاتها).

١٣٦- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد نظر أثناء دورته الثانية والستين في موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق (الوثيقة A/CN.9/832، الفقرات ١٣ إلى ٥٩). وأثير في تلك الدورة عدد من التساؤلات والشواغل، لكن ساد إحساس عام في الوقت نفسه بأن من الممكن معالجة هذه الأمور من خلال مواصلة العمل في هذا الشأن (الوثيقة A/CN.9/832، الفقرة ٥٨). ومن ثم، اقترح الفريق العامل على اللجنة أن تسند إليه ولاية لتناول موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية، بغية استبانة المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع

(١١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

(١٢) المرجع نفسه.

واستنباط الحلول الممكنة، بما في ذلك إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. وبالنظر إلى اختلاف وجهات النظر المعرب عنها بشأن الشكل الذي قد يتخذه أيُّ صكٍّ معيّن في هذا الشأن ومضمونه وكذلك جدواه العملية، اقترح الفريق العامل أيضاً أن تكون الولاية التي ستُسند إليه بشأن هذا الموضوع واسعة بما فيه الكفاية لمراعاة مختلف النهج والشواغل (الوثيقة A/CN.9/832، الفقرة ٥٩).

١٣٧- واستذكرت اللجنة أنها سبق أن نظرت في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية عند إعداد قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢)^(١٣) ("القانون النموذجي للتوفيق"). وأشار إلى المادة ١٤ من القانون النموذجي للتوفيق التي تنص على مبدأ قابلية اتفاقات التسوية للإنفاذ، دون الخوض في تحديد طريقة إنفاذها، حيث تُركت هذه المسألة لتبت فيها كل دولة مشترعة.

١٣٨- وأبدي تأييداً عام لاستئناف العمل في هذا المجال بهدف تعزيز التوفيق باعتباره من السبل البديلة لتسوية المنازعات التي توفر الوقت والتكلفة. وقيل إنَّ من شأن وضع صك لتسهيل الإنفاذ السريع لاتفاقات التسوية المنبثقة من التوفيق أن يسهم في تطوير التوفيق. وأشار كذلك إلى أن الافتقار إلى آلية إنفاذ منسّقة يثبط المؤسسات التجارية عن الأخذ بخيار التوفيق، وأنَّ هناك حاجة إلى زيادة اليقين بإمكانية التعويل على أيِّ اتفاق تسوية ينشئ منه.

١٣٩- بيد أنه أعرب عن شكوك حول ما إذا كان من المستصوب وضع آلية إنفاذ منسّقة، لما قد يكون لها من أثر سلبي على الطبيعة المرنة للتوفيق، وبشأن ما إذا كان من المحدي توفير حل تشريعي بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية بما يتجاوز نطاق المادة ١٤ من القانون النموذجي للتوفيق. كما أشار إلى أن الإجراءات المتعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية كثيرة التنوع في النظم القانونية ومرهونة بقوانين محلية، بما لا ييسر المواءمة بينها.

١٤٠- ولكن قيل، من جهة أخرى إنَّ الأطر التشريعية المتعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية توضع على الصعيد المحلي، وقد يكون قد آن الأوان للنظر في وضع حل منسّق. ورئي أن الأعمال فيما يتعلق بهذا الموضوع ينبغي عموماً ألا تدخل في نطاق الإجراءات المحلية، وأنَّ النهج البديل في هذا المجال يمكن أن يتمثل في الأخذ بألية إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية، تعدُّ مثلاً على غرار المادة الثالثة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)^(١٤) ("اتفاقية نيويورك").

(١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨/٥٧.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣.

١٤١- ورداً على الرأي الذي مفاده أن الأعمال المتعلقة باتفاقات التسوية قد تتداخل مع الأعمال التي تضطلع بها منظمات أخرى (مثل مشروع الأحكام القضائية الذي ينهض به مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص)، قيل إن الأعمال التي تقوم بها المنظمات الأخرى تركز على جوانب مختلفة، وإن اللجنة هي المحفل المناسب لمناقشة هذا الموضوع.

١٤٢- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن يبدأ الفريق العامل عمله في دورته الثالثة والستين بمعالجة موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية من أجل استبانة المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة، بما في ذلك إمكانية إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق لكي تأخذ في الاعتبار شتى النهج والشواغل.

٢- الإجراءات المتزامنة

١٤٣- فيما يتعلق بمسألة الإجراءات المتزامنة، استذكرت اللجنة أنها اتفقت في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، على أن تمضي الأمانة قدماً في استكشاف هذه المسألة بالتعاون الوثيق مع خبراء المنظمات الأخرى العاملة في هذا المجال، وعلى أن يركز في هذا العمل على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول دون إغفال هذه المسألة في سياق التحكيم التجاري الدولي.^(١٥) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريراً تُجمل فيه المسائل ذات الصلة وتحدد الأعمال التي قد يكون من المفيد للأونسيترال أن تضطلع بها في هذا المجال.^(١٦)

١٤٤- وبناءً على ذلك الطلب، عرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة عن الإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري (A/CN.9/848). وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على إعدادها هذه المذكرة التي قدمت عرضاً جملًا للمسائل العملية، والحالات المتنوعة التي تفضي إلى الإجراءات المتزامنة، ومختلف الخيارات المتاحة لمعالجة تلك المسائل، والشكل المحتمل لأي صك يمكن وضعه في ذلك المجال.

١٤٥- وأبدي تأييداً عام للإبقاء على موضوع الإجراءات المتزامنة على جدول أعمال اللجنة. وأكد على أن الإجراءات المتزامنة، حسبما تبين، تمس بالممارسات الاستثمارية ومن ثم فإن لها أهمية خاصة بالنسبة للدول التي تتفاوض على إبرام اتفاقات استثمار. وعلى الرغم من التأييد المعرب عنه لاضطلاع الفريق العامل بأعمال بشأن هذا الموضوع على سبيل

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٠.

(١٦) المرجع نفسه.

الأولوية، رأى كثيرون أن هذا سابق لأوانه في هذه المرحلة وأنه لا ينبغي الاضطلاع بالأعمال إلا بعد تحليل المسائل تحليلاً دقيقاً.

١٤٦- ومن ثم، اقترح أن تحرص الأمانة على مواكبة ما يستجد من تطورات في هذا الشأن، وأن تقدم المزيد من التحليلات وأن تعرض المسائل والحلول الممكنة بطريقة محايدة، مما يساعد اللجنة على اتخاذ قرار على بينة في مرحلة لاحقة. واقترح أن تُراعى في معالجة هذا الموضوع أيضاً الإجراءات المتزامنة في التحكيم التجاري الدولي، تمشياً مع ما طلبته اللجنة في عام ٢٠١٤.

١٤٧- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قدماً في استكشاف هذا الموضوع، بالتعاون الوثيق مع خبراء ومنهم خبراء المنظمات الأخرى المنخرطة في العمل بنشاط في هذا المجال، وأن تقدم إليها تقريراً في دورة مقبلة يتضمن تحليلاً مفصلاً للموضوع، بما في ذلك الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها.

٣- مدونة أخلاقيات/قواعد سلوك للمحكّمين

١٤٨- عرض على اللجنة مقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن وضع مدونة أخلاقيات للمحكّمين في مجال التحكيم الاستثماري (A/CN.9/855)، يشير إلى أن الأعمال بشأن هذا الموضوع يمكن أن تتعلق بسلوك المحكّمين وعلاقتهم بالجهات المنخرطة في عملية التحكيم والقيم التي يُتوخى منهم التحلي بها وتعميمها.

١٤٩- وحظي هذا الموضوع بالاهتمام عموماً، ورئي أن من الممكن استكشافه مع مراعاة الطائفة الواسعة من المسائل والنهج ذات الصلة. ورئي بصفة خاصة أن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في هذا المجال لا ينبغي أن تقتصر على التحكيم الاستثماري، بل ينبغي أن تتناول أيضاً التحكيم التجاري الدولي. ورداً على ذلك، ذُكر أن خصائص التحكيم الاستثماري قد تتطلب الأخذ بنهج مختلف اختلافاً طفيفاً.

١٥٠- ورئي أنه ينبغي استبانة القوانين واللوائح التنظيمية والقواعد القائمة التي تؤثر على سلوك المحكّمين (مثل الأحكام المتعلقة بالإفصاح عن المسائل المتعلقة بالحياد والاستقلالية). كما رئي أنه ينبغي النظر في الأعمال التي تضطلع بها منظمات أخرى بشأن هذا الموضوع. وفي هذا السياق، لوحظ أن محامي الأطراف وكذلك هيئة التحكيم يمكن أن يكونوا ملزمين، في التحكيم الدولي، بأكثر من معيار واحد للأخلاقيات تبعاً لجنسيتهم ولانتسابهم إلى رابطات للمحامين وكذلك تبعاً لمكان التحكيم.

١٥١- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستكشف هذا الموضوع بصفة عامة، في مجال التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري، مع مراعاة القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية القائمة وأيِّ معايير وضعتها منظمات أخرى. وطلب إلى الأمانة أن تقيّم جدوى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال وأن تُقدّم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في إحدى دوراتها المقبلة.

جيم- إقرار جهة الإيداع المعنية بالشفافية وكيفية عملها

١٥٢- استذكرت اللجنة أنَّ المادة ٨ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية تنص على إقرار جهة إيداع المعلومات المنشورة بموجب القواعد ("جهة الإيداع المعنية بالشفافية").

١٥٣- واستذكرت اللجنة أيضاً أنها أعربت في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ عن رأيها الجازم الذي خلصت إليه بالإجماع والمتمثل في أن تقوم الأمانة بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية. وقيل في تلك الدورة إنه يُنتظر أن تضطلع الأمم المتحدة، باعتبارها هيئة محايدة وعالمية، وأمانتها العامة، بصفتها هيئة مستقلة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بالمهام الأساسية لجهة الإيداع المعنية بالشفافية، كإدارة عمومية مسؤولة مباشرة عن خدمة معاييرها القانونية وحُسن تطبيقها.^(١٧)

١٥٤- واستذكرت اللجنة كذلك أنَّ الأمانة كانت قد قدّمت إليها في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤ تقريراً عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بأداء مهمة جهة الإيداع، بما في ذلك إعداد صفحة مخصّصة على موقعها الشبكي (www.uncitral.org/transparency-registry). وفي تلك الدورة، أُبلغت اللجنة بأنه وفقاً لما طلبته بعض الدول من ضرورة تنفيذ الولاية الإضافية المسندة إلى أمانة الأونسيترال على أساس عدم تحميل الميزانية العادية للأمم المتحدة أيّ تكاليف إضافية، بذلت جهود لإنشاء سجل الشفافية باعتباره مشروعاً تجريبياً يمول مؤقتاً من التبرعات. وبناءً على ذلك، أكّدت اللجنة مجدداً في تلك الدورة الولاية التي أناطتها بالأمانة، وهي إنشاء وتشغيل جهة إيداع معنية بالشفافية، على أن تبدأ عملها كمشروع تجربي، مع السعي للحصول على أيّ تمويل لازم من أجل تحقيق تلك الغاية.^(١٨)

١٥٥- وأبلغت اللجنة بأن الجمعية العامة لاحظت مع التقدير، في قرارها المتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين، أنَّ أمانة اللجنة قد اتخذت خطوات لإنشاء

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٧٩-٩٨.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٠٨-١١٠.

وتعهدت جهة الإيداع المعنية بالشفافية، باعتبارها مشروعاً رائداً يُموَّل بصفة مؤقتة من التبرعات، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام إبقاءها على علم بالتطورات فيما يتعلق بحالة تمويل جهة الإيداع المعنية بالشفافية وميزانيتها.^(١٩)

١٥٦- وفي هذا السياق، استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي بشأن الخطوات التي اتخذتها الأمانة لإنشاء وتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، والصعوبات التي تواجهها في هذا الصدد.

١٥٧- وفي البداية أحاطت اللجنة علماً بوجهة نظر مفادها أنه لا يمكن اعتبار قرار الجمعية العامة بصيغته الحالية قد منح ولاية حقيقية للأمانة في هذا الشأن، لأن الجمعية العامة لم "تطلب" على وجه التحديد إلى الأمين العام إنشاء وتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية. كما أحاطت اللجنة علماً بالرأي الذي مفاده أنه كان ينبغي أتباع الإجراءات الإضافية المتوخاة في النظام الداخلي للجمعية العامة وكذلك في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وإن كانت جهة الإيداع المعنية بالشفافية سوف تُموَّل بالكامل من التبرعات.

١٥٨- وفيما يخص حالة الميزانية، أبلغت اللجنة بأن الأمانة قد تلقت تأكيداً من صندوق الأوبك للتنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) بخصوص منحة قدرها ١٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، فضلاً عن التزام الاتحاد الأوروبي بتقديم مبلغ مقداره ١٠٠ ٠٠٠ يورو، وهو ما من شأنه أن يتيح للأمانة تشغيل المشروع بصفة مؤقتة حتى نهاية عام ٢٠١٦. كما أبلغت اللجنة بأن الأمانة تعمل الآن على إضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات التمويل مع المانحين، وأبدت اللجنة عميق تقديرها للاتحاد الأوروبي ولصندوق الأوبك للتنمية الدولية على ما تعهدا به من التزامات.

١٥٩- وأشار أيضاً إلى أن تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية لن تترتب عليه أي مشاكل بشأن المسؤولية القانونية، حيث إن المادة ٣ من قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية تنص على أن جهة الإيداع لن تنخرط في اتخاذ أي قرارات بشأن المعلومات التي تنشرها. وختاماً، أحاطت اللجنة علماً بالسيناريوهات المحتملة بعد انتهاء المشروع التجريبي، ألا وهي: (أ) الاستمرار في التشغيل اعتماداً على موارد من خارج الميزانية بالكامل؛ (ب) السعي لإيجاد موارد من الميزانية العادية أو إعادة توزيع الموارد داخل الأمانة؛ (ج) إمكانية إسناد تلك المهمة إلى كيانات خارج الأمم المتحدة.

(١٩) الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٩.

١٦٠- وأثناء المناقشة، أكّدت اللجنة أنّ جهة الإيداع المعنية بالشفافية ينبغي أن تعمل بكامل طاقتها في أقرب وقت ممكن، لأنّ جهة الإيداع ركيزة محورية في كل من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية واتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية،^(٢٠) باعتبار أنّها توفر قاعدة بيانات عالمية جامعة وشفافة تتيح الاطلاع بيسر على سجلات جميع قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول التي تجري بموجب القواعد والاتفاقية. وأبرز أيضاً أنّ اضطلاع أمانة اللجنة بتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية سوف يُنظر إليه كإشارة قوية لدعم الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وما يتصل بذلك من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالشفافية.

١٦١- وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة مجدداً رأيها الجازم الذي انتهت إليه بالإجماع بأنّ الأمانة ينبغي أن تضطلع بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وأنّها ينبغي أن تتولى إنشاء وتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، باعتبارها مشروعاً تجريبياً في البداية. وتحققاً لهذه الغاية، أنفقت اللجنة على التقدّم بتوصية للجمعية العامة بأن تطلب إلى أمانة اللجنة إنشاء وتشغيل جهة إيداع للمعلومات المنشورة في إطار قواعد الأونسيترال للشفافية، وفقاً للمادة ٨ من تلك القواعد، على أن تبدأ كمشروع تجريبي حتى نهاية عام ٢٠١٦ وتموّل بالكامل من التبرعات.

دال- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي والوساطة التجارية الدولية

١- مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي

١٦٢- لوحظ أنّ الرابطة المعنية بتنظيم وترويج مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي قامت بتنظيم مسابقة التمرين على التحكيم الثانية والعشرين، التي جرت مرحلتها الخاصة بالمرافعات الشفوية في فيينا، من ٢٧ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وعلى غرار السنوات السابقة، شاركت اللجنة في رعاية المسابقة. ولوحظ أنّ المسائل القانونية التي تناولتها الأفرقة المشاركة في المسابقة الثانية والعشرين قد استندت إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)^(٢١) ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع"). وشارك في هذه المسابقة ما مجموعه ٢٩٨ فريقاً من ٧٢ ولاية قضائية، وكان فريق جامعة أوتاوا (كندا) هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وسوف تعقد مرحلة المرافعات الشفوية لمسابقة فيليم فيس الثالثة والعشرين للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في فيينا من ١٨ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦.

(٢٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٩.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

١٦٣- ولوحظ أيضاً أن مؤسسة "فيس إيست موت" قد نظّمت مسابقة فيليم فيس الدولية (الشرقية) الثانية عشرة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي، التي اشتركت في رعايتها اللجنة وفرع شرق آسيا لمعهد المحكمين المعتمد. ونظّمت المرحلة النهائية من المسابقة في هونغ كونغ بالصين، في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥. وشارك فيها ما مجموعه ١٠٧ أفرقة من ٢٩ ولاية قضائية وكان فريق جامعة سنغافورة للعلوم الإدارية (سنغافورة) هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وسوف تعقد المسابقة (الشرقية) الثالثة عشرة للتمرين على التحكيم في هونغ كونغ بالصين، في الفترة من ٦ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢- مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم التجاري لعام ٢٠١٥

١٦٤- لوحظ أن جامعة كارلوس الثالث في مدريد قد نظّمت المسابقة السابعة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في مدريد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقد شاركت اللجنة أيضاً في رعاية هذه المسابقة. وكانت المسائل القانونية التي عالجتها الأفرقة متصلة بعقود استخدام العلامات التجارية الدولية وبيع البضائع، وتنطبق عليها كل من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع واتفاقية نيويورك وكذلك نصوص اليونيدروا المتعلقة بالترخيص باستخدام العلامات التجارية وقواعد التحكيم لهيئة مدريد للتحكيم.^(٢٢) وقد شارك ما مجموعه ٣٠ فريقاً من ١٣ ولاية قضائية في مسابقة مدريد التي جرت باللغة الإسبانية. وكان فريق جامعة بيرو الكاثوليكية البابوية (بيرو) هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وستُعقد مسابقة مدريد الثامنة للتمرين على التحكيم في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٣- مسابقات التمرين على الوساطة والتفاوض

١٦٥- لوحظ أن أول مسابقة للتمرين على الوساطة والتفاوض أقيمت في فيينا في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ وتشارك في تنظيمها رابطة المحامين الدولية ومركز فيينا للتحكيم الدولي، وشاركت اللجنة في رعايتها. واستندت المسائل القانونية التي عالجتها الأفرقة إلى مسابقة فيليم فيس الثانية والعشرين للتمرين على التحكيم التجاري الدولي (انظر الفقرة ١٦٢ أعلاه). وشارك في تلك المسابقة ما مجموعه ١٦ فريقاً من ١٣ ولاية قضائية.

(٢٢) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي:

www.camaramadrid.es/doc/linkext/rules-of-arbitration.pdf

رابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية

ألف- مقدّمة

١٦٦- استذكرت اللجنة أنّها كانت قد أكّدت في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، قرارها بأن يعد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) قانوناً نموذجياً بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي") يستند إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة^(٢٣) ("دليل المعاملات المضمونة") ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها اللجنة في مجال المعاملات المضمونة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١)^(٢٤) ("اتفاقية إحالة المستحقات")، والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية^(٢٥) ("ملحق الممتلكات الفكرية")، ودليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية^(٢٦) ("دليل السجل").^(٢٧) واستذكرت اللجنة أيضاً أنّها كانت قد طلبت إلى الفريق العامل في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، أن يُسرّع في عمله بغية الانتهاء من مشروع القانون النموذجي وتقديمه إليها لاعتماده.^(٢٨)

١٦٧- وعُرض على اللجنة في دورتها الحالية تقريران عن أعمال دورتي الفريق العامل السادسة والعشرين والسابعة والعشرين (الوثيقتان A/CN.9/830 و A/CN.9/836، على التوالي)، وكذلك مذكرتان من الأمانة بعنوان "مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/852 و A/CN.9/853). ولاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل أتم في دورتيه السادسة والعشرين والسابعة والعشرين القراءة الثانية لمشروع القانون النموذجي. كما لاحظت اللجنة مع التقدير أنه أقرّ في دورته السابعة والعشرين مضمون (أي سياسة) أحكام عدة فصول من مشروع القانون النموذجي وأحالها إليها لكي تقر مبدئياً (أي لكي تقر سياسة) الأحكام المتعلقة بالسجل وتنازع القوانين والفترة الانتقالية من ذلك المشروع (الوثيقة A/CN.9/836، الفقرة ١٢٢). وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة في تلك الدورة أنّ الفريق العامل أوصى بإعداد

(٢٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(٢٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

(٢٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.V.6.

(٢٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.V.6.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ١٩٤ و ٣٣٢.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٦٣.

دليل اشتراع لمشروع القانون الذي سيصبح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل الاشتراع") (الوثيقة A/CN.9/836، الفقرة ١٢١).

١٦٨- وشرعت اللجنة الجامعة التي أنشأتها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) في النظر في البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المعنون "النظر في أجزاء من القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة وإقرارها مبدئياً"، استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/852). ونظرت اللجنة أيضاً في اقتراح مقدّم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وتقرير اللجنة الجامعة مستنسخ في الباب باء-١ أدناه.

باء- النظر في أجزاء من القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة وإقرارها مبدئياً

١- تقرير اللجنة الجامعة

المادة ٢٦ من مشروع القانون النموذجي: إنشاء سجل وطني عام وتيسر حصول العموم على خدماته

١٦٩- لوحظ أن الفصل الرابع من مشروع القانون النموذجي المتعلق بنظام السجل قد تقلص إلى مادة واحدة وأن النص المتعلق بالسجل أُدرج في مشروع قانون السجل على أساس أن الأحكام المتعلقة بالسجل الواردة في مشروع قانون السجل يمكن، وفقاً لنص المادة ٢٦ من مشروع القانون النموذجي، أن تنفذ في إطار القانون الذي سيشتري مشروع القانون النموذجي أو من خلال قانون أو مرسوم منفصل أو لائحة تنظيمية مستقلة أو في ظل كل ذلك معاً. وبعد التفاهم على أن اسم مشروع قانون السجل وموضعه سوف يناقشان بعد أن تنتهي اللجنة من مناقشة جميع الأحكام المتعلقة بالسجل، أقرت اللجنة مضمون المادة ٢٦ من مشروع القانون النموذجي دون تغيير. وأتفقت اللجنة في ذلك الصدد على أن تأذن للأمانة بأن تدخل أي تغييرات لازمة في صياغة المادة ٢٦ من مشروع القانون النموذجي وأحكام مشروع قانون السجل.

١٧٠- وعلاوة على ذلك، أتفق على إدراج التعاريف الواردة في دليل السجل في مشروع قانون السجل. كما أتفق على أن يناقش دليل الاشتراع المسألتين التاليتين: (أ) تسجيل الإشعارات غير المتعلقة بالحقوق الضمانية (مثل الإشعار بالإنفاذ أو الإشعار بالمطالبات ذات الأفضلية أو المطالبات المتعلقة بأحكام قضائية)؛ (ب) توضيح أنه، تماشياً مع الفقرة الفرعية (ي) من التوصية ٥٤ من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ٥ من دليل السجل، ينبغي أن

يكون السجل إلكترونيًا بكامله، إن أمكن، مع شرح المستويات الممكنة المختلفة (مثل قاعدة البيانات، كمستوى أول، ثم التسجيل والدخول الإلكترونيين، وما إلى ذلك).

المادة ١ من مشروع قانون السجل: كفاية الإشعار الواحد بشأن الحقوق الضمانية المتعددة

١٧١- أُنْفِقَ على تنقيح المادة ١ من مشروع قانون السجل لكي تجسّد بصورة أفضل السياسة التي تجيز أن يتصل الإشعار الواحد بعدة حقوق ضمانية منشأة بمقتضى اتفاقات ضمانية متعددة بين الأطراف المذكورة في الإشعار المسجل. ورهنًا بذلك التغيير، أقرّت اللجنة مضمون المادة ١ من مشروع قانون السجل.

١٧٢- كما أُنْفِقَ على إدخال حكم جديد يوضع بين معقوفتين في بداية مشروع قانون السجل لتوضيح الغرض منه وبيان علاقته بمشروع القانون النموذجي. وأُنْفِقَ كذلك على أن يوضح دليل الاشتراع أنّ هذا الحكم لن يكون ضروريًا إلا إذا ما قرّرت الدولة المشترعة تنفيذ مشروع قانون السجل في إطار قانون آخر غير القانون المنفذ لمشروع القانون النموذجي.

المادة ٢ من مشروع قانون السجل: التسجيل المسبق

١٧٣- أُنْفِقَ على تنقيح المادة ٢ من مشروع قانون السجل للإشارة إلى أيّ إشعار لأنّه في حال تسجيل إشعار أوّلي قبل إنشاء الحق الضماني ثم لم ينشأ الحق الضماني في نهاية المطاف، سوف يلزم تسجيل إشعار بالإلغاء. كما أُنْفِقَ على أن يوضّح دليل الاشتراع تلك المسألة. وأُنْفِقَ كذلك على أن تشير المادة ٢ إلى الاتفاق الضماني "المبرم بين الأطراف المذكورة في الإشعار المسجل". ورهنًا بتلك التغييرات، أقرّت اللجنة مضمون المادة ٢ من مشروع قانون السجل.

المادة ٣ من مشروع قانون السجل: إذن المانح بالتسجيل

١٧٤- أُنْفِقَ على تنقيح المادة ٣ من مشروع قانون السجل على النحو التالي: (أ) النص في الفقرات ١ و ٢ و ٣ على أن تسجيل الإشعار لن يكون نافذًا دون إذن من المانح؛ (ب) الإشارة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) إلى الاتفاق الضماني أو غير الضماني المبرم مع المانح المذكور في الإشعار المسجل؛ (ج) حذف الفقرة الفرعية ٢ (ب) لأنّ المسألة عولجت على نحو واف في الفقرة ٣ التي تنص على أنّه في حالة إضافة مانح جديد ينبغي أن يأذن هذا المانح الجديد بالإشعار بالتعديل (مع عدم السماح للمانح القائم بمنع إضافة المانح الجديد). وأُنْفِقَ أيضًا على أن يوضّح دليل الاشتراع

أنَّ الفقرة ٣ لا تنطبق على الحالات التي لا يضاف فيها مانح جديد بل يجري تعديل اسم المانح. ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٣ من مشروع قانون السجل.

المادة ٤ من مشروع قانون السجل: شروط حصول العموم على خدمات السجل

١٧٥- أُنْفِقَ على تنقيح المادة ٤ من مشروع قانون السجل على النحو التالي: (أ) إدراج فقرة ثانية تشير إلى الإجراءات الأمنية التي ستتبع عند السماح لشخص بالحصول على خدمات السجل (ومن ثم التقليل إلى أدنى حدٍّ من مخاطر تسجيل إشعارات بالتعديل أو الإلغاء دون إذن من الدائن المضمون؛ انظر المادة ٢٠ من مشروع قانون السجل)؛ (ب) الإشارة في الفقرة ٣ إلى أنه يجب أن يبيِّن السجل "دون إبطاء" أسباب رفض تقديم الخدمات. وأُنْفِقَ أيضاً على أن يوضَّح دليل الاشتراع ما يلي: (أ) أن مصطلح "الاستمارة المحددة للإشعار" يشمل الاستثمارات الورقية والإلكترونية (أو شاشات العرض)؛ (ب) أن السجل لن يقرِّر الإجراءات الأمنية الواجبة (أو الشؤون السياسية الأخرى) ما لم يكن هيئة حكومية، فإن لم يكن، تقررها السلطة الحكومية المشرفة عليه (انظر المادة ٢٦ من مشروع قانون السجل). ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٤ من مشروع قانون السجل.

المادة ٥ من مشروع قانون السجل: رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث

١٧٦- أُنْفِقَ على تنقيح الفقرة ٣ من المادة ٥ من مشروع قانون السجل لكي تشير إلى ضرورة أن يبيِّن السَّجِّل "دون إبطاء" أسباب رفض أي إشعار أو طلب للبحث. ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مشروع المادة ٥ من مشروع قانون السجل.

المادة ٦ من مشروع قانون السجل: عدم تحقُّق السجل من المعلومات الواردة في الإشعار

١٧٧- أُنْفِقَ على تنقيح المادة ٦ من مشروع قانون السجل على النحو التالي: (أ) حذف النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ١ باعتباره غير ضروري؛ (ب) إدراج فقرة ثالثة للنص على أنه لا يجوز للسجل، في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٥ من مشروع قانون السجل، أن يرفض أي طلب للبحث أو يجري أي عملية تمحيص محتواه. ورهناً بتلك التغييرات، أقرَّت اللجنة مضمون المادة ٦ من مشروع قانون السجل.

المادة ٧ من مشروع قانون السجل: المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوّلي

١٧٨- أُنْفِقَ على حذف عبارة "السماح بإدخالها أو" من الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧ من مشروع قانون السجل على اعتبار أنّ المادة تتناول المعلومات "المطلوبة" في الإشعار الأوّلي. وأُنْفِقَ أيضاً على أن يوضّح دليل الاشتراع ما يلي: (أ) أنّ المعلومات الإضافية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لن تكون جزءاً من محدّد هوية المانح؛ (ب) أنّ بعض الدول تستخدم معلومات إضافية (مثل أرقام فريدة لتحديد الهوية الشخصية) كمحدّدات لهوية المانح؛ (ج) أنّ الإشعار قد يتصل بأكثر من مانح أو دائن مضمون واحد وأنّ المعلومات المطلوبة ينبغي أن تُدخل بالنسبة لكل مانح أو دائن مضمون على حدة. ورهنأً بتلك التغييرات، أقرّت اللجنة مضمون المادة ٧ من مشروع قانون السجل.

المادة ٨ من مشروع قانون السجل: محدّد هوية المانح

١٧٩- أُنْفِقَ على تنقيح المادة ٨ من مشروع قانون السجل من أجل ما يلي: (أ) تحقيق قدر أكبر من المواءمة بين بنيتها وبنية التوصية ٢٤ من دليل السجل؛ (ب) المواءمة بين صيغة فاتحة الفقرة ١ وصيغة الفقرة ٢ بحيث تعدّل الفاتحة على النحو التالي: "عندما يكون المانح شخصاً طبيعياً، يكون محدّد هوية المانح"؛ (ج) توضيح أنّ الفقرة الفرعية ١ (ج) تشير إلى "الاسم القانوني" للمانح الذي قد لا يرد في أي وثيقة رسمية. وأُنْفِقَ أيضاً على مراعاة ما يلي في دليل الاشتراع: (أ) ذكر أمثلة للمستندات الرسمية وتراتبها (انظر الفقرات ١٦٣ إلى ١٦٨ من دليل السجل)؛ (ب) تنبيه الدول المشترعة إلى ضرورة معالجة مسألة محدّدات هوية المانحين الأجنبي (انظر الفقرة ١٦٩ من دليل السجل). ورهنأً بتلك التغييرات، أقرّت اللجنة مضمون المادة ٨ من مشروع قانون السجل.

المادة ٩ من مشروع قانون السجل: محدّد هوية الدائن المضمون

١٨٠- أُنْفِقَ على تنقيح المادة ٩ من مشروع قانون السجل للإشارة إلى جواز أن يكون محدّد هوية الدائن المضمون هو اسمه أو اسم مثله. وأُنْفِقَ أيضاً على أن يوضّح دليل الاشتراع المعنى المقصود من تعبير "الممثل" وأنّ هذا الممثل ليس هو الحائز الحقيقي للحق الضماني لأنّ التسجيل لا ينشئ الحق الضماني. ورهنأً بتلك التغييرات، أقرّت اللجنة مضمون المادة ٩ من مشروع قانون السجل.

المادة ١٠ من مشروع قانون السجل: وصف الموجودات المرهونة

١٨١- أُنْفِقَ عَلَى تَنْقِيحِ الْمَادَّةِ ١٠ مِنْ مَشْرُوعِ قَانُونِ السَّجْلِ لِبَيَانِ الْقَوَاعِدِ الْوَارِدَةِ فِيهَا بِطَرِيقَةٍ أَوْضَحَ. وَأُنْفِقَ أَيْضاً عَلَى أَنْ يَوْضَحَ دَلِيلَ الْاِشْتِرَاعِ مَا يَلِي: (أ) لَا يُشْتَرَطُ تَطَابُقُ الْوَصْفِ الْوَارِدِ فِي الْإِشْعَارِ مَعَ الْوَصْفِ الْوَارِدِ فِي الْاِتِّفَاقِ الضَّمَانِيِّ؛ (ب) فِيمَا يَخْصُ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي يَتَجَاوَزُ وَصْفُهَا الْوَارِدَ فِي الْإِشْعَارِ أَوْصَافَهَا الْوَارِدَةَ فِي الْاِتِّفَاقِ الضَّمَانِيِّ، لَا يَجْعَلُ الْإِشْعَارُ الْحَقَّ الضَّمَانِي فِي الْمَوْجُودَاتِ نَافِذاً تَجَاهَ الْأَطْرَافِ الثَّلَاثَةَ بِقَدْرِ ذَلِكَ التَّجَاوُزِ؛ (ج) لَا تَعْنِي الْإِشْعَارُ الْإِشْعَارُ الْمُسَجَّلُ أَنْ الْمَانِحَ سَتَكُونُ لَهُ حَالِيًّا أَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ حَقُوقٌ فِي الْمَوْجُودَاتِ وَلَا تَقْرَ بِذَلِكَ ضَمْنًا؛ (د) تَسْتَوْفِي الْأَوْصَافَ الْمَبِينَةَ بِصَيِّغِ كَمِّيَّةٍ أَوْ حِسَابِيَّةِ الْمَعْيَارِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ. وَرَهْنًا بِتِلْكَ التَّغْيِيرَاتِ، أَقْرَرَتِ اللَّجْنَةُ مَضْمُونِ الْمَادَّةِ ١٠ مِنْ مَشْرُوعِ قَانُونِ السَّجْلِ.

المادة ١١ من مشروع قانون السجل: لغة المعلومات الواردة في الإشعار

١٨٢- أُنْفِقَ عَلَى تَنْقِيحِ الْمَادَّةِ ١١ مِنْ مَشْرُوعِ قَانُونِ السَّجْلِ لِبَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ الْمَعْلُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِشْعَارِ، بِاسْتِنَاءِ أَسْمَاءِ الْمَانِحِينَ وَالذَّائِنِينَ الْمَضْمُونِينَ وَعَنَاوِينِهِمْ، يَجِبُ تَدْوِينُهَا بِاللُّغَةِ الَّتِي تُحَدِّدُهَا الدَّوْلَةُ الْمَشْتَرَعَةُ.

١٨٣- غَيْرَ أَنَّ الْآرَاءَ اخْتَلَفَتْ حَوْلَ الْآثَارِ الْقَانُونِيَّةِ لِعَدَمِ التَّزَامِ صَاحِبِ التَّسْجِيلِ بِتَدْوِينِ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ بِاللُّغَةِ الَّتِي سَوْفَ تُحَدِّدُهَا الدَّوْلَةُ الْمَشْتَرَعَةُ. فَذَهَبَ أَحَدُ الْآرَاءِ إِلَى عَدَمِ نَفَازِ الْإِشْعَارِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، بَيْنَمَا لَمْ يَسْتَصِوبَ رَأْيٌ آخَرَ هَذَا مَا لَمْ يُوَدِّ عَدَمَ التَّزَامِ صَاحِبِ التَّسْجِيلِ بِاللُّغَةِ الْمَحْدَدَةِ إِلَى تَضْلِيلِ الْبَاحِثِ الْحَصِيفِ تَضْلِيلًا شَدِيدًا (الْحَكْمُ فِي هَذَا الشَّأْنِ هُوَ الْحَكْمُ الْوَارِدُ فِي الْفُقْرَةِ ٢ مِنْ الْمَادَّةِ ٢٣ مِنْ مَشْرُوعِ قَانُونِ السَّجْلِ). وَقِيلَ فِي هَذَا الصَّدَدِ إِنَّ وَصْفَ أَحَدِ الْمَوْجُودَاتِ الْمَرْهُونَةِ بِاللُّغَةِ لَمْ تُحَدِّدْهَا الدَّوْلَةُ الْمَشْتَرَعَةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْإِشْعَارَ غَيْرَ نَافِذٍ بِالنِّسْبَةِ لِبَاقِي الْمَوْجُودَاتِ الْمَرْهُونَةِ الَّتِي وَصَفَتْ بِاللُّغَةِ الْمُنَاسِبَةِ (قَاعِدَةٌ مَتَمَاشِيَّةٌ مَعَ أَحْكَامِ الْفُقْرَةِ ٤ مِنْ الْمَادَّةِ ٢٣ مِنْ مَشْرُوعِ قَانُونِ السَّجْلِ). وَبَعْدَ الْمُنَاقَشَةِ، طَلَبَتِ اللَّجْنَةُ إِلَى الْأَمَانَةِ أَنْ تَعِدَّ خِيَارَاتٍ تُجَسِّدُ مَخْتَلَفَ الْآرَاءِ الْمُعْرَبِ عَنْهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

١٨٤- وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَجْمُوعَةِ الْحُرُوفِ الَّتِي يَنْبَغِي تَدْوِينِ الْمَعْلُومَاتِ بِهَا فِي الْإِشْعَارِ، أُنْفِقَ عَلَى ضَرُورَةٍ أَنْ تَكُونَ هِيَ مَجْمُوعَةُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَحَدِّدُهَا وَيُعْلَنُهَا السَّجْلُ. وَأُنْفِقَ فِي هَذَا الصَّدَدِ عَلَى أَنْ يَوْضَحَ دَلِيلَ الْاِشْتِرَاعِ مَا يَلِي: (أ) إِذَا لَمْ تَدُونِ الْمَعْلُومَاتِ فِي الْإِشْعَارِ بِمَجْمُوعَةِ الْحُرُوفِ الَّتِي يَحَدِّدُهَا وَيُعْلَنُهَا السَّجْلُ، فَلَا تَكُونُ الْمَعْلُومَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الْإِشْعَارِ مَقْرُوءَةً لِّلْسَجْلِ، وَيُرْفَضُ

الإشعار بناءً على ذلك. بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥؛ و(ب) إذا لم يكن السجل هيئة حكومية، فلا يجوز أن تحدّد مجموعة الحروف وتعلن عنها وتعدّلها سوى السلطة الحكومية المشرفة عليه.

١٨٥- ورهنًا بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرّت اللجنة مضمون المادة ١١ من مشروع قانون السجل.

المادة ١٢ من مشروع قانون السجل: وقت نفاذ تسجيل الإشعار

١٨٦- أُنقِص على تنقيح المادة ١٢ من مشروع قانون السجل على النحو التالي: (أ) تجميع النصوص المتعلقة بالإشعار الأولي أو الإشعارات بالتعديل معاً وكذلك تجميع النصوص المتعلقة بالإشعار بالإلغاء معاً؛ و(ب) تحقيق قدر أكبر من المواءمة بين الفقرة ٢ والفقرة الفرعية (ج) من التوصية ١١ من دليل السجل؛ و(ج) الإشارة في الفقرة ٤ إلى عبارة "دون إبطاء" (انظر الفقرة ١٧٥ أعلاه)؛ و(د) الإشارة في الفقرة ٥ إلى التزام السجل بـ "تسجيل" تاريخ تسجيل الإشعار ووقته وإتاحة الاطلاع عليه عند الطلب. ورهنًا بتلك التغييرات، أقرت اللجنة مضمون المادة ١٢ من مشروع قانون السجل.

المادة ١٣ من مشروع قانون السجل: مدة نفاذ تسجيل الإشعار

١٨٧- أُنقِص على تنقيح المادة ١٣ من مشروع قانون السجل بحيث: (أ) تُشير الفقرة ١ من جميع الخيارات إلى الإشعار الأولي؛ و(ب) تضاف فقرة رابعة إلى جميع الخيارات، تنص صراحة على ما نُصّ عليه ضمناً دون تصريح، وهو أنه يمكن تمديد مدة النفاذ أكثر من مرة. ورهنًا بتلك التغييرات، أقرّت اللجنة مضمون المادة ١٣ من مشروع قانون السجل.

المادة ١٤ من مشروع قانون السجل: الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجّل

١٨٨- استذكرت اللجنة قرارها السابق المتعلق بالفترة الزمنية التي يُسمح خلالها باتخاذ التدبير المنصوص عليه (انظر الفقرة ١٧٥ أعلاه)، وأُنقِصت على الإشارة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من مشروع قانون السجل إلى عبارة "دون إبطاء". وأُنقِص أيضاً على إضافة فقرة ثالثة بين معقوفتين إلى المادة ١٤، تكون على غرار الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة، للتعامل مع حدود مسؤولية الدائن المضمون عن عدم إرسال نسخة من الإشعار المسجّل إلى الشخص المعرّف في الإشعار بأنه المانع. ورهنًا بتلك

التغييرات، أقرت اللجنة مضمون المادة ١٤ من مشروع قانون السجل (انظر كذلك الفقرة ١٩٨ أدناه).

١٨٩- وأُتفق أيضاً على إدراج مادة جديدة في مشروع قانون السجل تنص على أنه بناء على طلب يقدمه الشخص المعرّف في الإشعار بأنه المانح، ينبغي أن يقدم السجل معلومات فيما يتعلق بهوية صاحب التسجيل. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤ من مشروع قانون السجل تقتضي أن يعرف صاحب التسجيل بنفسه، وأن الفقرة ١ من المادة ٦ من مشروع قانون السجل تقتضي أن يحتفظ السجل بمعلومات عن هوية صاحب التسجيل.

المادة ١٥ من مشروع قانون السجل: الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

١٩٠- أُتفق على إعادة النظر في المصطلحات (أي "الدائن المضمون أو ممثله" والشخص "المعرّف في الإشعار باعتباره الدائن المضمون") المستخدمة في عدة مواد من مشروع قانون السجل، مثل الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩ بصيغتها المنقحة (انظر الفقرة ١٨٠ أعلاه)، والفقرة ١ من المادة ١٥، وذلك ضماناً للوضوح والاتساق. وفي ذلك الصدد، استذكرت اللجنة استخدام المصطلحات في دليل السجل (انظر دليل السجل، الفقرتين ٨ و ٩) وأنه ينبغي الإشارة في بعض المواد إلى الشخص المحدد في الإشعار بأنه الدائن المضمون، حيث لا يمكن للسجل معرفة الدائن المضمون الفعلي. وبغرض التمييز بوضوح بين مسألة من له الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء (التي تعالجها المادة ١٥ من مشروع قانون السجل) ومسألة الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون (التي تعالجها المادة ٢٠ من مشروع قانون السجل)، اقترح أيضاً تنقيح الفقرة ٢ لتصبح كما يلي: "لدى تسجيل الشخص المعرّف في الإشعار الأولي باعتباره الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل لتغيير الدائن المضمون، لا يجوز سوى للشخص المعرّف في الإشعار بالتعديل باعتباره الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء". وأُتفق كذلك على أن يتناول دليل الاشتراع العلاقة بين المادة ١٥ (التي تنص على قاعدة مفادها أن الشخص المعرّف في الإشعار باعتباره الدائن المضمون له الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء) والفقرة ٥ من المادة ٣ من مشروع قانون السجل (التي تنص على أنه يجوز تقديم أي إذن مطلوب للإشعار قبل التسجيل أو بعده). ورهنأ بتلك التغييرات، أقرت اللجنة مضمون المادة ١٥ من مشروع قانون السجل.

المادة ١٦ من مشروع قانون السجل: المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل

١٩١- أقرت اللجنة مضمون المادة ١٦ من مشروع قانون السجل دون تغيير.

المادة ١٧ من مشروع قانون السجل: التعديل الشامل للمعلومات عن الدائن المضمون

١٩٢- أُثيرت بعض الشكوك حول ما إذا كانت المادة ١٧ من مشروع قانون السجل تتناول أحد التسهيلات الأساسية التي يوفرها السجل، ولكن أُتفق على أنها مفيدة وينبغي الإبقاء عليها (الخيار ألف والصيغة الثالثة من الخيار باء). كما أُتفق على أن كلا الخيارين ينبغي أن يوضح أنه منطبق على حالات تغيير اسم (و/أو عنوان) الدائن المضمون وإحالة الالتزام المضمون. وعلاوةً على ذلك، أُتفق على أن يوضَّح دليل الاشتراع ما يلي: (أ) أن الخيار ألف يمكن أن ينطبق على حالة نظام السجل الإلكتروني بالكامل، أما الخيار باء، فيمكن أن ينطبق على حالة نظام السجل الذي يسمح بتسجيل الإشعارات الورقية؛ (ب) أن الأخذ بالإجراءات الخاصة بتنظيم الحصول على الخدمات في المادة ٤ سيقبل من خطر إدخال تعديلات شاملة بدون إذن؛ (ج) أن على السجل أن ينظِّم قيوده على نحو ييسر إجراء التعديلات الشاملة، ولا سيما أن محدد هوية الدائن المضمون ليس من معايير البحث المتاحة للعموم. بمقتضى المادة ٢١ من مشروع قانون السجل. ورهنًا بتلك التغييرات، أقرت اللجنة مضمون المادة ١٧ من مشروع قانون السجل.

المادة ١٨ من مشروع قانون السجل: المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء

١٩٣- أقرت اللجنة مضمون المادة ١٨ من مشروع قانون السجل دون تغيير.

المادة ١٩ من مشروع قانون السجل: التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

١٩٤- أُتفق على إعادة تنظيم أحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ من مشروع قانون السجل لكي تتناول أولاً شروط تسجيل الإشعار بالتعديل ثم شروط تسجيل الإشعار بالإلغاء. كما أُتفق على إدراج إشارة في الفقرة الفرعية ١ (ب) إلى أيّ إذن مطلوب من المانح للإشعار بالتعديل. بمقتضى المادة ٣. وعلاوةً على ذلك، أُتفق على أن سداد أي رسوم بمقتضى الفقرتين ٢ و ٤ لا ينبغي أن يكون عقبة تمنع تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء. وأُتفق أيضاً على حذف الفقرة ٦ بسبب غموضها ولأنها تتناول شأنًا عادة ما يعالجه قانون الإجراءات المدنية.

١٩٥- وأُتفق أيضاً على أن يوضَّح دليل الاشتراع أن المادة ١٩ تقضي بما يلي: (أ) أن على الدائن المضمون التزاماً مستقلاً بأن يسجل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء في غضون فترة زمنية

معقولة من تاريخ علمه باستيفاء أي شرط من الشروط المذكورة في الفقرة ١؛ و(ب) أن تحديد المسؤولية عن انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٩ متروك لقوانين الدولة المشترعة المتعلقة بالمسؤولية عن انتهاك الالتزامات القانونية؛ و(ج) أن من حق المانح في حالة عدم امتثال الدائن المضمون للالتزامات الواقعة عليه أن يطلب تسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء عن طريق إجراء قضائي أو إداري وجيز. كما أُنْفِقَ على أن دليل الاشتراع يمكن أن يدعو الدول المشترعة إلى تحديد المحاكم أو السلطات الأخرى التي لها الاختصاص بالنظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ١٩ وسائر أحكام قانون السجل.

١٩٦- ورهناً بتلك التغييرات، أقرّت اللجنة مضمون المادة ١٩ من مشروع قانون السجل.

المادة ٢٠ من مشروع قانون السجل: الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون

١٩٧- أُنْفِقَ على الإبقاء على جميع الخيارات الأربعة في المادة ٢٠ من مشروع قانون السجل. كما أُنْفِقَ على أن يناقش دليل الاشتراع الاختيارات السياساتية المختلفة التي يطرحها كل خيار وأثر تصميم نظام السجل على انتقاء أي خيار منها. ورهناً بتلك التغييرات، أقرّت اللجنة مضمون المادة ٢٠ من مشروع قانون السجل.

١٩٨- ورئي خلال مناقشة المادة ٢٠ أنه قد يكون من الضروري أن توضّح المادة ١٤ من مشروع قانون السجل أن السجل ملزم بأن يرسل إلى الشخص المعرّف في الإشعار بأنه الدائن المضمون أيّ إشعار بما في ذلك الإشعارات بالتعديل أو الإلغاء. ورئي كذلك أن موضع المادة ١٤ في مشروع قانون السجل ربما يحتاج إلى إعادة نظر لتجنّب إعطاء أي انطباع بأنّها منطبقة على الإشعارات الأولية فحسب.

المادة ٢١ من مشروع قانون السجل: معايير البحث

١٩٩- أقرّت اللجنة مضمون المادة ٢١ من مشروع قانون السجل دون تغيير.

المادة ٢٢ من مشروع قانون السجل: نتائج البحث

٢٠٠- أعرب عن رأي مفاده أن المادة ٢٢ من مشروع قانون السجل ينبغي أن تقتصر على معالجة مسألة التزام السجل بتوفير نتيجة بحث عندما يطلب منه ذلك. وقيل إنّ التساؤل عما إذا كان ينبغي أن تُورد نتيجة البحث معلومات تطابق معيار البحث تطابقاً تاماً أو شبه تام هو

مسألة فنية ينبغي أن تُترك معالجتها لكل دولة مشترعة على حدة. بيد أن الرأي الغالب كان أن المادة ٢٢ ينبغي أن تتناول هاتين المسألتين معاً وأن تقدّم إرشادات للدول بشأنهما. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده ضرورة الإبقاء على الخيار ألف وحده (الذي يتناول التطابق التام) في المادة ٢٢، بينما ينبغي ترك الخيار باء (الذي يتناول التطابق شبه التام) للدولة المشتركة وأن يناقش في دليل الاشتراع. وقيل إن هذا النهج سيكون متسقاً مع الفقرة ١ من المادة ٢٣ من مشروع قانون السجل، التي تفترض مسبقاً أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث لا يسترجع سوى المعلومات التي تطابق معيار البحث تطابقاً تاماً. ورغم أن الرأي الغالب كان أن تتناول المادة ٢٢ التطابق التام والتطابق شبه التام، فقد أُجّلت مناقشة المعنى الدقيق للفقرة ١ من المادة ٢٣ إلى أن تتاح للجنة فرصة مناقشة المادة ٢٣ (انظر الفقرة ٢٠٢ أدناه).

٢٠١- وبعد المناقشة، أُتفق على أن الإشارة إلى التطابق "شبه التام" الواردة في الخيار باء ليست واضحة وينبغي توضيحها بالإشارة إلى "معايير أو طريقة تحددها الدولة المشتركة". وعلاوة على ذلك، أُتفق على أن الفقرة ٣ ينبغي أن تنقح ليصبح نصها على غرار ما يلي: "تمثل نتيجة البحث الكتابية التي تفيد بأنها صدرت من السجل إثباتاً لمحتوياته ما لم يثبت عكس ذلك". وفضلاً عن ذلك، أُتفق على أن دليل الاشتراع ينبغي أن يشرح نهج التطابق التام الوارد في الخيار ألف ونهج التطابق شبه التام الوارد في الخيار باء، وأن يناقش مزايهما وعيوبهما، مع الإشارة أيضاً إلى مناقشة هذه المسائل في دليل السجل (انظر الفقرات ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٦٨ إلى ٢٧١ من دليل السجل). ورهنأ بتلك التغييرات، أقرّت اللجنة مضمون المادة ٢٢ من مشروع قانون السجل.

المادة ٢٣ من مشروع قانون السجل: أخطاء صاحب التسجيل الواردة في المعلومات المطلوبة

٢٠٢- أُبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ٢٣ من مشروع قانون السجل تنطبق على نظم السجلات التي تستخدم برامج بحث تقوم على التطابق التام أو شبه التام. فذهب أحد الآراء إلى أن الفقرة ١ تستند إلى افتراض أن نظام السجل يستخدم برنامج بحث يقوم على التطابق التام. وعليه، فإن الخطأ، الذي قد يبدو بسيطاً أو تافهاً من الناحية النظرية، قد يعني، على بساطته، أن التسجيل لن يكون نافذاً إذا ما تسبب ذلك الخطأ في عدم تمكن الباحث، الذي يستخدم محدّد الهوية الصحيح للمناح معياراً للبحث، من استخراج المعلومات الواردة في قيود السجل. واقترح أيضاً، لمعالجة النهج القائم على التطابق شبه التام، إدراج حكم جديد في المادة ٢٣ من مشروع قانون السجل على النحو التالي: "لا يجعل

الخطأ في بيانات محدّد هوية المانح في الإشعار تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استرجاع هذا الإشعار باعتباره إشعاراً شبه مطابق بإجراء بحث في قيود السجل، ما لم يكن من شأن هذا الخطأ أن يتسبّب في تضليل أيّ باحث حصيف تضليلاً جسيماً".

٢٠٣- وأُعرب عن رأي آخر مفاده أنّ الفقرة ١ يمكن أن تنطبق عملياً فقط في حالة برامج البحث التي تقوم على التطابق شبه التام. ومن ثم، قيل إنّ وقوع خطأ بسيط في محدّد هوية المانح في الإشعار لا يؤدي إلى عدم نفاذ الإشعار، إذا أمكن عن طريق برنامج البحث الخاص بالسجل استخراج الإشعار باعتباره إشعاراً شبه مطابق عند البحث باستخدام محدّد الهوية الصحيح. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنّ برامج البحث الحديثة الخاصة بالسجلات مصمّمة بحيث تنتج في العادة قوائم غير مفرطة في الطول بالإشعارات شبه المطابقة لمعيار البحث. كما أُشير إلى أنّ من الضروري في جميع الأحوال إعلان أنّ برنامج البحث يعتمد على التطابق شبه التام حتى يعرف الباحثون كيفية القيام بالبحث. وقيل أيضاً إنّ نظام التطابق التام لا يتطلب استحداث اختبار أو قاعدة حسب المنصوص عليه حالياً في الفقرة ١ لأنّه، في حالة وجود خطأ في محدّد هوية المانح، لن يتمكن الباحث الذي يستخدم محدّد هوية المانح الصحيح من استخراج الإشعار. وبعد المناقشة، اتّفقت اللجنة على إدراج حكم جديد على النحو المذكور أعلاه (انظر الفقرة ٢٠٢ أعلاه) بين معقوفتين في المادة ٢٣ من مشروع قانون السجل بغرض مواصلة النظر في المسألة.

٢٠٤- وأُبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ٢. فذهب أحد الآراء إلى حذفها. وقيل إنّ المادة ١٠ من مشروع قانون السجل كافية للنص على أنّ الإشعار لا يكون نافذاً ما لم يصف الموجودات المرهونة بطريقة تسمح على نحو معقول بتحديد هويتها. ولوحظ أيضاً أنّه ينبغي معالجة مسألة الخطأ في عنوان المانح في الفقرة ١، وليس في الفقرة ٢. غير أنّ الرأي الغالب ذهب إلى الإبقاء على الفقرة ٢؛ إذ قيل إنّها تهدف إلى التعامل مع الحالات التي يقع فيها خطأ يمكن أن يجعل الإشعار غير نافذ، حتى وإن كان وصف الموجودات المرهونة كافياً. وأُشير أيضاً إلى أنّ وقوع خطأ في عنوان المانح ينبغي أن يخضع للاختبار الوارد في الفقرة ٢، وليس لنفس الاختبار المنطبق على الخطأ في محدّد هوية المانح في الفقرة ١، حيث إنّ عنوان المانح، خلافاً لمحدّد هوية المانح، ليس معياراً للبحث. وبعد المناقشة، اتّفقت اللجنة على الإبقاء على الفقرة ٢ وعلى أن يناقش دليل الاشتراع العلاقة بين المادتين ١٠ و٢٣ من مشروع قانون السجل.

٢٠٥- وفيما يتعلق بترتيب الفقرات ١ إلى ٤، أُنقِص على أن تتبع الفقرة ٣، التي تتناول الخطأ في محدّد هوية المانح، الفقرة ١، في حين تتبع الفقرة ٤، التي تتناول الخطأ في وصف الموجودات المرهونة، الفقرة ٢.

٢٠٦- وأبدت آراء متباينة حول الإبقاء على الفقرة ٥. فذهب أحد الآراء إلى ضرورة حذفها. وقيل إن الاختبار غير الموضوعي الذي تشير إليه الفقرة يمكن أن يؤدي إلى مشاكل تتعلق بالأولوية الدائرية (ألف لديه أولوية على باء، وباء لديه أولوية على جيم، وجيم لديه أولوية على ألف). ولتجنب هذه المشكلة في حالة الاحتفاظ بالفقرة ٥، أُشير إلى ضرورة تضمينها اختباراً موضوعياً على غرار الاختبار الوارد في الفقرة ٢. غير أن الرأي الغالب ذهب إلى الاحتفاظ بالفقرة ٥. وقيل إنّه بعد إضافة إشارة إلى الاعتماد "المعقول" قد تصبح الفقرة ٥ ملائمة لأسباب سياسية (حيث لا ينبغي حماية من يعتمدون على الإشعار على نحو غير معقول) وأسباب عملية (قد لا يكون من المتعذر التدليل على أن الاعتماد المزعوم لم يكن معقولاً). وبعد المناقشة، أُنقِصت اللجنة على الإبقاء على الفقرة ٥ بدون معقوفتين.

٢٠٧- ورهنأ بالتغييرات المذكورة أعلاه، أقرّت اللجنة مضمون المادة ٢٣ من مشروع قانون السجل.

المادة ٢٤ من مشروع قانون السجل: تغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل

٢٠٨- اقترح نقل المادتين ٢٤ و ٢٥ من مشروع قانون السجل إلى الفصل الخاص بالإنفاذ تجاه الأطراف الثالثة أو الفصل الخاص بالأولوية، لأنهما تتناولان مسألتَي الإنفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية. واعترض على هذا الاقتراح. وقيل إن هاتين المسألتين تتعلقان بنظام السجل وسيكون من الأفضل، من الناحية المنطقية ومن باب الشفافية، أن تُعالج في قانون السجل. وأشير أيضاً إلى أنه سيتعيّن على الدولة المشترعة، على أيّة حال، أن تقرّر ما إن كانت ستدرج أحكام قانون السجل في قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة أم في قانون أو مرسوم آخر أم في مزيج من ذلك. وأُنقِص أيضاً على تنقيح المادة ٢٤ من مشروع قانون السجل لتتناول تأثير تخلّف الدائن المضمون عن تسجيل إشعار بالتعديل. ورهنأ ببعض التغييرات في الصياغة، أقرّت اللجنة مضمون المادة ٢٤ من مشروع قانون السجل.

المادة ٢٥ من مشروع قانون السجل: نقل الموجود المرهون بعد التسجيل

٢٠٩- أُنقِص في الوقت الحاضر على الإبقاء على جميع الخيارات في المادة ٢٥ من مشروع قانون السجل ومناقشتها في دليل الاشتراع. كما أُنقِص على تنقيح الخيارين ألف وباء لتتناول

عمليات النقل المتتالية لموجودات مرهونة وتوضيح أنهما لا ينطبقان إلا على عمليات نقل الموجودات المرهونة التي لم يكتسب فيها المنقول إليه حقوقه خالية من الحق الضماني. وأُتفق كذلك على زيادة توضيح العلاقة بين المادة ٢٥ من مشروع قانون السجل والمادة ٤٢ من مشروع القانون النموذجي. ولكي تنطبق المادة ٢٥ من مشروع قانون السجل على من تُنقل إليه موجودات مرهونة وينبغي معاملته على أنه مانح جديد، أُتفق على تنقيح تعريف مصطلح "المانح" في المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي ليشمل من تُنقل إليه موجودات مرهونة. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرت اللجنة مضمون المادة ٢٥ من مشروع قانون السجل.

المادة ٢٦ من مشروع قانون السجل: تعيين أمين السجل

٢١٠- أقرت اللجنة مضمون المادة ٢٦ من مشروع قانون السجل دون تغيير.

المادة ٢٧ من مشروع قانون السجل: تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجلة

٢١١- أُتفق على موافقة الفقرة ١ من المادة ٢٧ من مشروع قانون السجل على نحو أوثق مع التوصية ١٥ من دليل السجل. وأُتفق أيضاً على تنقيح الفقرة ٢ لتتناول استرجاع الإشعارات التي تكون شبه مطابقة لمعيار البحث وإشعارات التعديل الشامل. وأُتفق أيضاً على توضيح النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٣ والاحتفاظ به بدون معقوفتين. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرت اللجنة مضمون المادة ٢٧ من مشروع قانون السجل.

المادة ٢٨ من مشروع قانون السجل: سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل

٢١٢- أُتفق على تنقيح الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ من مشروع قانون السجل لكي تنص على الالتزام المباشر الواقع على السجل بشأن صون قيود السجل وضمأن إمكانية استرجاعها في حال ضياعها. وأُتفق أيضاً على ضرورة أن تُجنب في دليل الاشتراع الإشارة إلى أيّ تقنية محدّدة مستخدمة لصون القيود وإعادة تشكيلها. ورهنًا بهذه التغييرات، أقرت اللجنة مضمون المادة ٢٨ من مشروع قانون السجل.

المادة ٢٩ من مشروع قانون السجل: إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وحفظها

٢١٣- أُتفق على إدراج خيار آخر في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من مشروع قانون السجل لإتاحة اعتماد نهج "الدرج المفتوح" (الذي لا تُزال بمقتضاه أيّ معلومات من قيود السجل العمومية) المأخوذ به في الخيارين جيم ودال من المادة ٢٠. وأُتفق أيضاً على أن يشرح دليل

الاشتراخ شتى الخيارات. ورنها بهذه التغييرات، أقرت اللجنة مضمون المادة ٢٩ من مشروع قانون السجل.

٢- اعتماد تقرير اللجنة الجامعة

٢١٤- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٢٣ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، تقرير اللجنة الجامعة ووافقت على أن يكون جزءاً من هذا التقرير (انظر الباب باء-١ أعلاه). وبعد النظر في المادة ٢٦ من الفصل الرابع (المتعلق بنظام السجل) من مشروع القانون النموذجي والمواد ١ إلى ٢٩ من مشروع قانون السجل، قررت اللجنة إقرار مضمونها.

جيم- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية

٢١٥- استذكرت اللجنة أن الفريق العامل السادس أوصاها في دورته السابعة والعشرين بأن يُعدّ دليل اشتراخ (A/CN.9/836، الفقرة ١٢١؛ انظر الفقرة ١٦٧ أعلاه). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل وُضع في اعتباره لدى إعداد مشروع القانون النموذجي أن من شأن توفير معلومات خلفية وإيضاحية لمساعدة الدول لدى نظرها في ذلك القانون النموذجي بغرض اشتراخه أن يجعله أداة أنجع تستعين بها الدول الساعية إلى تحديث تشريعاتها. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل كان قد افترض لدى إعداد القانون النموذجي أن ذلك القانون سيكون مصحوباً بدليل اشتراخ، وأحال عدداً من المسائل لتوضيحها في ذلك الدليل.

٢١٦- ووافقت اللجنة على إعداد دليل الاشتراخ، وكلفت الفريق العامل بهذه المهمة. وأتفقت اللجنة فيما يتعلق بدليل الاشتراخ على ما يلي: (أ) أن يكون وجيزاً بالقدر المستطاع؛ (ب) أن يتضمن إحالات مرجعية إلى دليل المعاملات المضمونة وسائر نصوص اللجنة المتعلقة بالمعاملات المضمونة؛ (ج) أن يركّز على تقديم إرشادات للمشرّعين بدلاً من مستخدمى النص؛ (د) أن يشرح فحوى كل من أحكام أو أبواب القانون النموذجي وأي اختلاف عن التوصيات المقابلة في دليل المعاملات المضمونة أو عن أحكام أي نص آخر من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة؛ (هـ) أن يقدم إرشادات إلى الدول بشأن المسائل المحالة إليها وأن يشرح بصفة خاصة كل خيار وارد في مختلف مواد القانون النموذجي، لمساعدة الدول المشترعة في اختيار واحد من الخيارات المتاحة. وأتفقت اللجنة كذلك على أن ينظر الفريق العامل في دليل الاشتراخ على نحو متزامن مع نظره في مشروع القانون النموذجي من أجل تحقيق الاتساق بين النصين، لكنها رأت أنه ما من حاجة إلى

النظر في دليل الاشتراع بنفس المستوى من التفصيل. وأخيراً طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله لكي يقدم مشروع القانون النموذجي إلى اللجنة لتنظر فيه وتعتمده نهائياً في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦.

٢١٧- ولاحظت اللجنة أيضاً أنها أدرجت أثناء دورتها الثالثة والأربعين في برنامج أعمالها المقبلة إعداد دليل تعاقدية بشأن المعاملات المضمونة، وإعداد نص قانوني موحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية.^(٢٩) وبعد المناقشة، قرّرت اللجنة الاحتفاظ بهاتين المسألتين في برنامج أعمالها المقبلة والنظر فيهما في دورة مقبلة استناداً إلى مذكرات تعدّها الأمانة، بعد تنظيم ندوة أو اجتماع لفريق خبراء يُعقدان في حدود الموارد المتوفرة.

دال- التنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية

٢١٨- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير الأمانة عن التقدم المحرّز فيما يلي: (أ) تنقيح معايير حقوق الدائنين والإعسار التي أعدها البنك الدولي لتراعي التوصيات الرئيسية لدليل المعاملات المضمونة؛ (ب) جهود التنسيق مع المفوضية الأوروبية لكفالة الأخذ بنهج منسق بشأن القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على الأطراف الثالثة، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات ودليل المعاملات المضمونة ومشروع القانون النموذجي؛ (ج) جهود التنسيق مع اليونيدروا بشأن وضع بروتوكول رابع لاتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة يتناول المسائل التي تخص معدات الزراعة والتعدين والبناء؛ (د) جهود التنسيق مع مؤسسة التمويل الدولية ومنظمة الدول الأمريكية بشأن تقديم مساعدة تقنية ومساعدة على بناء القدرات المحلية في مجال المصالح الضمانية.

٢١٩- ورئي على نطاق واسع أنّ جهود التنسيق والتعاون هذه تتسم بأهمية بالغة وينبغي أن تتواصل من أجل ضمان تجسيد أعمال اللجنة فيما يتعلق بالمصالح الضمانية على أوسع نطاق ممكن في النصوص ذات الصلة للمنظمات الأخرى. وبعد المناقشة، جدّدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الأمانة لمواصلة ما تبذله من الجهود التنسيقية والتعاونية في مجال المصالح الضمانية.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٤ و ٢٧٣.

خامساً- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

٢٢٠- استذكرت اللجنة القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣،^(٣٠) وأعدت تأكيده في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤،^(٣١) والذي أسندت فيه إلى الفريق العامل الأول ولاية مفادها "أن الأعمال المتعلقة بالقانون التجاري الدولي التي ترمي إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تضاف إلى برنامج عمل اللجنة" مع "ضرورة استهلال تلك الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس".^(٣٢)

٢٢١- ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/CN.9/825)، التي عقدت في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ودورته الرابعة والعشرين (A/CN.9/831) التي عقدت في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وأنتت اللجنة على الأمانة لإعدادها ورقات العمل من أجل هاتين الدورتين والتقريرين الخاصين بأعمالهما.

٢٢٢- ولاحظت اللجنة ما قام به الفريق العامل من أعمال في دورته الثالثة والعشرين بشأن الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.85) وكذلك العروض الإيضاحية التي قدّمها للفريق العامل خبراء من المنظمات الدولية التالية التي تمارس العمل في الوقت الراهن في هذا المجال، وهي: منتدى سجلات الشركات وسجل المنشآت التجارية الأوروبية ومنتدى السجل التجاري الأوروبي.^(٣٣) ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل لم يبت بعد في الشكل المعين الذي ينبغي أن يتخذه أي نص قانوني يوضع في هذا الشأن، لكنها لاحظت التطور المستمر في معالجة موضوع الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية من خلال المضي قدماً في استكشاف المبادئ الأساسية ذات الصلة.^(٣٤)

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(٣١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١؛

والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤.

(٣٣) انظر الوثيقة A/CN.9/825، الفقرات ١٢-٣٨.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٩-٤٦.

٢٢٣- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل قد نظر في دورتيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين في المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التسجيل،^(٣٥) وأن مداولاته في هذا الشأن تجري من خلال النظر في المسائل ذات الصلة المبيّنة في الإطار المحدد في ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.86، بما في ذلك ورقة العمل A/CN.9/WGI/WP.83، ومن خلال المعلومات المقدّمة من الدول عن النماذج التشريعية البديلة التي يمكن استخدامها لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة،^(٣٦) وبشأن نص مشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة.^(٣٧) ولاحظت اللجنة أن مشروع القانون النموذجي أعدّ لكي يكون نموذجاً يساعد الفريق العامل على النظر في المسائل اللازمة لتحقيق تقدّم في عمله، غير أن الفريق العامل لم يقرّر بعد الشكل الذي ينبغي أن يتخذه أي نص قانوني بشأن المسائل التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس.

٢٢٤- ورأت بعض الدول أن الفريق العامل ينخرط في أعمال لا تندرج في نطاق ولايته. وقيل إن ثمة عنصرين من تلك الولاية ينبغي النظر فيهما على سبيل الأولوية، أولهما أنه ينبغي أن يكون منطلق الأعمال التأسيس المبسّط، وثانيهما أهمية تلك المسألة بالنسبة للبلدان النامية. ورأت دول أخرى أن الفريق العامل قام بذلك، إذ نظر في مسألة التأسيس المبسّط إلى جانب نُهج أخرى من أجل تخفيف العقوبات القانونية أمام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وأنه ينبغي له متابعة تلك الأعمال. ورئي من جهة أخرى أن الفريق العامل قد بتّ في المسار المناسب لمداولاته في إطار الولاية التي أسندتها إليه اللجنة وأنه يمكن أن يناقش عدة مسائل في الوقت نفسه.

٢٢٥- ونوّهت اللجنة بالتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في تحليل المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس وتبيان الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى تخفيف العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها. وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الأول (انظر الفقرة ٢٢٠ أعلاه).

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرات ٦٢-٧٩، و A/CN.9/831، الفقرات ١٤-٧٧.

(٣٦) A/CN.9/WGI/WP.87، الفقرات ٥٦-٦١، و A/CN.9/WGI/WP.87.

(٣٧) انظر الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.89.

سادساً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

٢٢٦- عُرض على اللجنة تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورتيه الثلاثين والحادية والثلاثين (A/CN.9/827 و A/CN.9/833، على التوالي)، ومقترح من إسرائيل (A/CN.9/857) ومقترح من كولومبيا وهندوراس والولايات المتحدة (A/CN.9/858) فيما يتعلق بعمل الفريق العامل. ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل الثالث وفي المقترحين لدى نظرها في البند ١٨ من جدول الأعمال (برنامج عمل اللجنة) (انظر الفقرات ٢٤٢ إلى ٢٥٣ أدناه).

سابعاً- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

٢٢٧- استذكرت اللجنة أنها كانت قد كلّفت الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، بأن يضطلع بعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٣٨) واستذكرت اللجنة أيضاً أنها كانت قد رحّبت في تلك الدورة بالتعاون المستمر بين الأمانة والمنظمات الأخرى بشأن المسائل القانونية المتصلة بمراقف النافذة الوحيدة الإلكترونية؛ وطلبت إلى الأمانة أن تساهم في هذا الجهد على الوجه المناسب من أجل مناقشة المسائل ذات الصلة في إطار الفريق العامل عندما يتيح تقدّم العمل المشترك في هذا الشأن قدرًا كافيًا من التفاصيل.^(٣٩)

٢٢٨- وعُرض على اللجنة في دورتها الحالية تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورتيه الخمسين (A/CN.9/828)، التي عقدت في فيينا من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والحادية والخمسين (A/CN.9/834)، التي عقدت في نيويورك من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥. وأبلغت اللجنة بأن أعمال الفريق العامل الراهنة، التي قرّر الفريق العامل أن تتخذ شكل مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/834، الفقرة ١٢)، تركّز على الجوانب المحلية لاستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المعادلة للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، وأن الجوانب الدولية لاستخدام هذه السجلات وكذلك استخدام السجلات القابلة للتحويل الموجودة في شكل إلكتروني فقط سوف تعالج في مرحلة لاحقة. وقيل إن الفريق العامل ينبغي أن يحد من تركيزه على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المعادلة للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٠.

للتحويل. وأضيف أن إمكانية دعم الاستخدام الفعلي لقانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بتوفير إرشادات إضافية من أجل تنفيذه في مجالي نقل البضائع والتمويل يمكن أن تُدرس في مرحلة أخرى.

٢٢٩- وأبلغت اللجنة أيضاً بالأعمال الجارية في مجال التجارة غير الورقية، بما يشمل الجوانب القانونية لمرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية، ولا سيما جهود التعاون في هذا الشأن مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وقيل إن تلك الأعمال يمكن أن تكون مفيدة في تنفيذ المادة ١٠-٤ من اتفاق تيسير التجارة الذي اعتمده أعضاء منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠١٤.^(٤٠)

٢٣٠- وأشار أيضاً إلى أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق التي تضطلع بها الأمانة في مجال التجارة الإلكترونية، بما يشمل ما توفره من أنشطة من خلال مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.

٢٣١- ولاحظت اللجنة أن الأعمال الراهنة التي يضطلع بها الفريق العامل سوف تساعد مساعدة كبيرة على الترويج لاستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية، ومن ثم، أعربت عن تقديرها للفريق العامل على التقدم المحرز في إعداد مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأثنت على عمل الأمانة في هذا الشأن. ولما كان القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل سوف يُشفع بنصوص تفسيرية، فقد شجعت اللجنة الفريق العامل على أن ينجز أعماله الراهنة حتى يعرض عليها نتائجها في دورتها التاسعة والأربعين.

ثامناً - قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

٢٣٢- نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/829)، التي عُقدت في فيينا من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ودورته السابعة والأربعين (A/CN.9/835)، التي عُقدت في نيويورك من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥. وأثنت اللجنة على الأمانة بشأن ورقات العمل التي أعدتها من أجل هاتين الدورتين والتقريرين الخاصين بأعمالهما.

(٤٠) متاح في الموقع التالي: www.wto.org/english/tratop_e/tradfa_e/tradfa_e.htm.

٢٣٣- ونظرت اللجنة فيما أحرزه الفريق العامل من تقدّم في المواضيع الثلاثة التي يعالجها، وهي: (أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود؛ و(ب) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار؛ و(ج) الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها.

٢٣٤- وفيما يتعلق بمعالجة موضوع مجموعات المنشآت، لاحظت اللجنة أنّ التقدّم المحرز قد يبدو بطيئاً، لكنها رأت في الوقت نفسه أنّ مناقشات الفريق العامل تركّزت حول مسائل جديدة نسبياً تتسم بتعقّد بالغ ولم تُبحّث من قبل على نطاق واسع في إطار المجتمع الدولي كما لم تُحسّم في إطار القوانين الوطنية. ولهذه الأسباب، رُئي أنّ هذا الموضوع قد يتطلّب معالجة متدرّجة على مراحل لضمان التوصل إلى تفاهم عريض على الحلول قيد النظر وبناء توافق في الآراء من أجل وضع نص يمكن أن يحظى بالقبول ويُنفذ على نطاق واسع. ولوحظ أنّ التوصل إلى وضع نص من هذا القبيل يمكن أن يكون خطوة عظيمة صوب وضع قانون للإعسار عبر الحدود يساعد في تعظيم القيمة لصالح الدائنين في مختلف أنحاء العالم.

٢٣٥- أمّا بالنسبة للموضوع الثاني المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، فقد لاحظت اللجنة أنّ العمل قد قطع بالفعل شوطاً طويلاً، لكنها رأت ألاّ يحال إليها لوضعه في صيغته النهائية وإقراره إلى حين تحقيق تقدّم كافٍ في معالجة مسألة إعسار مجموعات المنشآت لضمان الاتساق في التهجّج المتّبع بين النصين.

٢٣٦- ورحّبت اللجنة بالأعمال المضطلع بها بشأن مسألة الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها. وأشار إلى الخطوات المتّخذة من أجل تيسير التنسيق الدقيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص حتى تؤخذ في الاعتبار جوانب التقدّم المحرز في إطار مشروعه المتعلق بالأحكام القضائية في مشروع النص قيد الإعداد لدى الفريق العامل.

٢٣٧- وبعد المناقشة، أُننت اللجنة على الفريق العامل لما يضطلع به من أعمال في وضع نصوص قانونية في المجالات الثلاثة المذكورة أعلاه. ولاحظت اللجنة أنّ الأمانة ما زالت ترصد التطوّرات المتعلقة بإعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقّدة وأنّ من المحتمل أن تصدر مذكرة أخرى تعرّض ردّ مجلس تحقيق الاستقرار المالي بخصوص وثيقته التشاورية الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن الاعتراف بإجراءات الحلحلة عبر الحدود.

تاسعاً - إقرار نصوص منظمات أخرى: المبادئ المتعلقة باختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية

٢٣٨- طلب مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية إقرار المبادئ المتعلقة باختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية ("مبادئ لاهاي").^(٤١)

٢٣٩- وقد أُشير إلى أن الهدف الرئيسي من مبادئ لاهاي هو تعزيز استقلالية الأطراف في المعاملات التجارية الدولية وضمان تطبيق القانون الذي تختاره تلك الأطراف على أوسع نطاق ممكن في إطار حدود معينة. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أن مبادئ لاهاي تتيح للأطراف، في المادة ٣، أن تختار أيضاً "القواعد القانونية" وليس فقط قانون الدولة في حدود معايير معينة وما لم ينص قانون المحكمة على خلاف ذلك. ولاحظت اللجنة مؤيدةً أن من شأن هذا الحكم أن ييسر اختيار نصوص الأونسيترال، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، في الحالات التي لا تكون فيها تلك النصوص منطبقة بخلاف ذلك، مما يعزز أثر تلك النصوص من حيث الاتساق المتوخى من تطبيقها.

٢٤٠- وإذا أحاطت اللجنة علماً بفائدة مبادئ لاهاي في تيسير التجارة الدولية، اعتمدت في جلستها ١٠١٠، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تعرب عن تقديرها لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لأنه أحال إليها نص المبادئ المتعلقة باختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية ("مبادئ لاهاي")،

"وإذ تحيط علماً بأن مبادئ لاهاي تكمل عدداً من صكوك القانون التجاري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع،^(٤٢) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع تعديلاته المعتمدة في عام ٢٠٠٦،^(٤٣)

"وإذ تلاحظ أن دياحة مبادئ لاهاي تنص على ما يلي:

١- "يحدّد هذا الصك مبادئ عامة لاختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية. وتؤكد هذه المبادئ العامة مبدأ استقلالية الأطراف مع استثناءات محدودة،

(٤١) ترد في الوثيقة A/CN.9/847، وفي الموقع الشبكي www.hcch.net.

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣.

(٤٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

- ٢- يجوز استخدام هذه المبادئ نموذجاً لوضع صكوك وطنية أو إقليمية أو فوق وطنية أو دولية،
- ٣- يجوز استخدام هذه المبادئ لتفسير قواعد القانون الدولي الخاص واستكمالها وتطويرها،
- ٤- يجوز للمحاكم وهيئات التحكيم تطبيق هذه المبادئ.
- "وإذ هتئى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على المساهمة القيمة التي قدّمها من أجل تيسير التجارة الدولية من خلال ترويج مبدأ استقلالية الأطراف وتعزيز اختيار القانون المنطبق في العقود التجارية الدولية،
- "توصي بأن تستخدم المحاكم وهيئات التحكيم مبادئ لاهاي، حسب الاقتضاء؛ وباستخدام هذه المبادئ باعتبارها نموذجاً لوضع صكوك وطنية أو إقليمية أو فوق وطنية أو دولية؛ وباستخدامها في تفسير قواعد القانون الدولي الخاص واستكمالها وتطويرها."

عاشراً - المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

ألف - المناقشة العامة

- ٢٤١- عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/837) تُبيّن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية. وشددت اللجنة على أهمية هذه الأنشطة، وأعربت عن تقديرها للعمل الذي اضطلعت به الأمانة في هذا الصدد.
- ٢٤٢- وأشارت اللجنة إلى أن استمرار القدرة على تلبية الطلبات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية للاستفادة من أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بذلك. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الأموال المتوافرة في صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات محدودة جداً رغم ما تبذله الأمانة من جهود لالتماس هبات جديدة. ومن ثم، فإن الطلبات الخاصة بأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لا تزال تُدرَس بعناية شديدة، كما أن عدد تلك الأنشطة، التي كان معظمها في الآونة الأخيرة يُنفذ على أساس تقاسم التكاليف أو بدون تكاليف، محدود. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل استكشاف مصادر تمويل بديلة من خارج الميزانية، وخصوصاً بتوسيع نطاق إشراك البعثات الدائمة وغيرها من الشركاء المحتملين في القطاعين

العام والخاص. وشجعت اللجنة الأمانة أيضاً على السعي إلى التعاون والتشارك مع المنظمات الدولية من أجل توفير المساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال المكاتب الإقليمية، ومقدمي المساعدة الثنائية، وناشدة جميع الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى المهتمة أن تُيسر ذلك التعاون وأن تتخذ أي مبادرات أخرى لكي تزيد إلى أقصى حد من استخدام معايير الأونسيترال المتصلة بإصلاح القوانين.

٢٤٣- ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل توسيع نطاق التعاون مع الحكومة الكورية في مشروع رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لتيسير المعاملات التجارية في مجال إنفاذ العقود، ليشمل مناطق أخرى وكذلك التعاون مع البلدان الأخرى الأعضاء في الرابطة. وأبدى التأييد لسعي الأمانة إلى توثيق التعاون مع تلك الرابطة والاقتصادات الأعضاء فيها بغية تحسين بيئة الأعمال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وترويج نصوص الأونسيترال.

٢٤٤- وكررت اللجنة مناشدتها لجميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستثماري للندوات، في شكل تبرعات متعددة السنوات إن أمكن ذلك، أو في شكل تبرعات مخصصة لأغراض محددة، من أجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية ما يرد من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من طلبات متزايدة للاستفادة من أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا، من خلال وزارة العدل لديها، ولحكومتها إندونيسيا وفرنسا، لما قدّمته من تبرعات للصندوق الاستثماري منذ الدورة السابعة والأربعين للجنة، وكذلك للمنظمات التي أسهمت في البرنامج بتوفير أموال أو باستضافة حلقات دراسية.

٢٤٥- وناشدة اللجنة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشئ لمنح البلدان النامية الأعضاء في اللجنة مساعدات خاصة بالسفر. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة النمسا ولرابطة التمويل التجاري لما قدّمته من تبرعات لصندوق الأونسيترال الاستثماري منذ الدورة السابعة والأربعين للجنة، بما أتاح منح البلدان النامية الأعضاء في اللجنة مساعدات خاصة بالسفر.

٢٤٦- وفيما يتعلق بنشر المعلومات عن عمل الأونسيترال ونصوصها، نوّهت اللجنة بالدور الهام الذي يؤديه الموقع الشبكي للأونسيترال (www.uncitral.org) ومكتبة الأونسيترال القانونية. أعربت اللجنة عن موافقتها على فهرس المكتبة الإلكتروني المحدّث المتاح للجمهور، وخصوصاً فيما يتعلق بواجهة الموقع ذات اللغات الست، التي استُحدثت مؤخراً.^(٤٤)

(٤٤) مُتاح على الموقع التالي: <https://unov.tind.io/>

٢٤٧- ورَحِّبَت اللجنة بإدراج خرائط تفاعلية تبين حالة اتفاقية نيويورك،^(٤٥) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)،^(٤٦) واتفاقية الأمم المتحدة للبيع،^(٤٧) على موقع الأونسيترال الإلكتروني. ورَحِّبَت اللجنة أيضاً باستحداث سمات جديدة تتعلق بوسائط التواصل الاجتماعي، ولاحظت أن الجمعية العامة رحَّبت أيضاً بتطوير تلك السمات وفقاً للمبادئ التوجيهية المطبقة ذات الصلة.^(٤٨) كما نوَّهت اللجنة مع التأييد بالمدوِّنة المصغَّرة التي تُنشر على موقع "Tumblr" بعنوان "What's new at UNCITRAL?" (ما الجديد لدى الأونسيترال؟). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل بحث استحداث سمات جديدة لوسائل التواصل الاجتماعي على موقع الأونسيترال الشبكي، حسب الاقتضاء. وفي الختام، طلبت اللجنة إلى الأمانة، مستذكِّرة قرارات الجمعية العامة التي أُنْتُت فيها الجمعية على واجهة الموقع الشبكي ذات اللغات الست،^(٤٩) أن تواصل إتاحة نصوص الأونسيترال ومنشوراتها وما يتصل بها من معلومات، من خلال ذلك الموقع، في الوقت المناسب وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

باء- النظر في مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري

٢٤٨- عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/845) تتضمن مشروع مذكرة توجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري. واستذكرت اللجنة أنها، في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، طلبت إلى الأمانة أن تنظر في سبل لتحسين إدماج ما تظطلع به من أنشطة تعاون ومساعدة تقنيين في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في الميدان، وبخاصة من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المكاتب القطرية الأخرى التابعة للأمم المتحدة،^(٥٠) ثم نظرت في الخطوات التي ينبغي أن تتخذها بشأن مشروع المذكرة.

(٤٥) مُتاحة على الموقع التالي:

www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/arbitration/NYConvention_status_map.html

(٤٦) مُتاحة على الموقع التالي:

www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/arbitration/1985Model_arbitration_status_map.html

(٤٧) مُتاحة على الموقع التالي:

www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG_status_map.html

(٤٨) الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٩.

(٤٩) قرارات الجمعية العامة ٣٢/٦١، الفقرة ١٧؛ و٦٤/٦٢، الفقرة ١٦؛ و١٢٠/٦٣، الفقرة ٢٠؛ و١١٥/٦٩، الفقرة ٢١.

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٦.

٢٤٩- وأبدى بعض الوفود اعتراضاً على صياغة موقف الأونسيترال بشأن مشروع المذكرة من دون مناقشته بالتفصيل. وقُدِّم خلال الدورة عدد من الاقتراحات لتحسين صياغة المشروع. ورأى بعض الوفود أن مشروع المذكرة التوجيهية يصف بعض الحالات ويقترح طريقة عمل يتوقع من الدول الأخذ بها ومن ثمَّ فهو يتجاوز نطاق مذكرة داخلية يتوخى أن تطبقها الأجهزة الداخلية التابعة للأمم المتحدة عموماً والأونسيترال بصفة خاصة. وأعرب بعض الوفود عن شكوك حول مدى ملاءمة أن تتصرف اللجنة بناءً على وثيقة معدة للاستخدام الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢٥٠- ورأت وفود أخرى أن من الملائم أن تتصرف اللجنة بناءً على تلك الوثيقة التي يقصد بها أن تُستخدم على نطاق واسع على نطاق الأمم المتحدة والتي من المتوقع أن تُحدث تأثيراً في الدول. ولذلك رحبت تلك الوفود بمناقشة المذكرة في إطار اللجنة. وشُدِّد على النطاق والغرض الضيقين للوثيقة المعتمز إصدارها باعتبارها أداة لزيادة الوعي على نطاق الأمم المتحدة بشأن أهمية الإصلاحات السليمة للقانون التجاري واستخدام معايير القانون التجاري المقبولة دولياً في هذا السياق. وفي حين لاحظت اللجنة أن المشروع يجسّد ذلك النطاق ويؤدي ذلك الغرض بصفة عامة، رُئي أن من شأن إعادة تسمية الوثيقة أن يساعد على تحسين الإعراب عن نطاقها وغرضها الضيقين المقصودين. ومن جهة أخرى، أُعرب عن شواغل بشأن مضمون مشروع تلك المذكرة من منظور ولاية الأونسيترال.

٢٥١- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الدول أن تقدّم إلى أمانة اللجنة أي اقتراح لديها بتنقيح النص، وأن تضع في اعتبارها، عند صياغة تلك الاقتراحات خطياً، النطاق والغرض المقصودين لهذه الوثيقة التي ينبغي أن تظل قصيرة وموجزة وبسيطة لكي تصلح للاستعمال من جانب قرائها المتوقعين. وأُتفق على أن تعمم الأمانة على جميع الدول، مع الصيغة المنقحة للنص، تجميعاً لكل التعليقات الواردة من الدول. وكان من المفهوم أنه، إذا تسنى الحصول على موافقة الدول على النص المنقح قبل أو أثناء النظر في تقرير اللجنة في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ٢٠١٥، فقد تود اللجنة السادسة نفسها إقرار النص، بغية تجنب التأخير في إصدار الوثيقة. وإن لم يحصل ذلك، فقد يقتضي الأمر إحالة المسألة إلى اللجنة من جديد لكي تنظر فيها في دورتها المقبلة.

٢٥٢- وطلب إلى الأمانة أن تتبع عن كثب، لدى تنقيح النص، صياغة قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المتعلق بإنشاء الأونسيترال، وأن تتجنّب الدخول في مجالات لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بولاية الأونسيترال. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تخصص ما يكفي من الوقت

للنظر في النص المنقح خلال الدورة القادمة إذا تعين النظر في النص المنقح في ذلك الحين، وأن تتخذ تدابير لتخصيص وقت محدد لذلك البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

حادي عشر- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

٢٥٣- نظرت اللجنة في الوثيقة A/CN.9/840 المعنونة "تعزيز السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها"، التي توفر معلومات عن الحالة الراهنة لنظام "كلاوت" (السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال) ونُبذت السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

٢٥٤- وأعربت اللجنة عن إيمانها المستمر بأن كلاً من نظام "كلاوت" والتبذتين يمثل أداة مهمة للترويج لتفسير موحد للقوانين المتعلقة بنصوص الأونسيترال ولاحظت مع التقدير تزايد عدد نصوص الأونسيترال القانونية الممثلة حالياً في نظام كلاوت. فحتى ١١ أيار/مايو ٢٠١٥، كان قد صدر ١٥٥ عدداً من مجموعته خلاصات السوابق القضائية، تناولت ١٤٥٤ قضية تتعلق بالنصوص التشريعية التالية:

- اتفاقية نيويورك؛
- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)^(٥١) واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (فيينا)^(٥٢)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ١٩٧٨)^(٥٣)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة للبيع؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)^(٥٤)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)^(٥٥) ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية")؛

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩.

(٥٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١٢١.

(٥٣) المرجع نفسه، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥.

(٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠، الصفحة ١٦٣.

(٥٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.

- قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم؛
 - قانون الأونسيتال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٢٢)؛^(٥٦)
 - قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ١٩٩٦؛^(٥٧)
 - قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛^(٥٨)
 - قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛^(٥٩)
- ٢٥٥- وأُبلغت اللجنة بأنه، على الرغم من أن غالبية الخلاصات المنشورة ما زالت تصدر عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى، فإن هناك زيادة بسيطة في عدد الخلاصات الواردة من دول أوروبا الشرقية والدول الأفريقية.
- ٢٥٦- وأحاطت اللجنة علماً بتعيين مراسلين وطنيين جدد، وأن بعضهم قد عُيّن بعد تاريخ نشر الوثيقة A/CN.9/840 (انظر الفقرة ٢٥٣ أعلاه)، وأن شبكة المراسلين الوطنيين تتألف من ٧٣ خبيراً يمثلون ٣٥ بلداً. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن المراسلين الوطنيين قد ساهموا بحوالي ٤٧ في المائة من الخلاصات المنشورة في نظام "كلاوت" منذ تقديم مذكرة الأمانة إليها في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤ (A/CN.9/810).
- ٢٥٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها لصدور الترجمة الفرنسية للطبعة الثالثة لنبذة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (نشرت في عام ٢٠١٢) التي باتت متاحة الآن بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست في موقع الأونسيتال الشبكي وكذلك في قرص مدمج. وقد اعتبر نشرها في شكل القرص المدمج مفيداً بوجه خاص في مجال المساعدة التقنية وأنشطة التعاون.
- ٢٥٨- وأنتت اللجنة أيضاً على جهود الأمانة المتواصلة في الترويج لنبذة الأونسيتال للسوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (٢٠١٢) ونبذة السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وأحاطت علماً بالتقدم المحرز في إنجاز النبذة المتعلقة بقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(٥٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥١.

(٥٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢.

(٥٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٦.

٢٥٩- ونوّهت اللجنة مع التقدير بأداء الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام "كلاوت". ورحّبت أيضاً بتحديث قاعدة بيانات كلاوت ولاحظت باهتمام خاص السمات المحسّنة للقاعدة التي توفّر واجهة أيسر استخداماً وتتيح البحث عن المعلومات على نحو أسرع وأكثر تفصيلاً.

٢٦٠- وعلى غرار الدورات السابقة، أعربت اللجنة عن تقديرها لجهود الأمانة المبذولة بشأن نظام "كلاوت"، ونوّهت من جديد بطابع هذا النظام الذي يتطلب موارد وفيرة، وسلّمت بضرورة توفير المزيد من الموارد لاستمرار عمله. ومن ثم، ناشدت اللجنة جميع الدول مساعدة الأمانة في البحث عن مصادر التمويل المتاحة على الصعيد الوطني من أجل ضمان استمرارية عمل هذا النظام.

ثاني عشر- حالة نصوص الأونسيترال والترويج لها

٢٦١- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها، وفي حالة اتفاقية نيويورك، مستندةً في ذلك إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/843). وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما تلقّته منذ دورتها السابعة والأربعين من معلومات عمّا أُتخذ من تدابير تعاھدية وما سُنّ من تشريعات.

٢٦٢- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالإجراءات والتشريعات التالية التي أُبلغت بها الأمانة بعد تقديم مذكرتها:

- (أ) اتفاقية نيويورك - انضمت إليها أندورا (١٥٦ دولة طرفاً)؛
- (ب) اتفاقية الأمم المتحدة للبيع - سحبت هنغاريا إعلانها (٨٣ دولة طرفاً)؛
- (ج) اتفاقية الخطابات الإلكترونية - صدّقت عليها سري لانكا^(٦٠) (٧ دول أطراف)؛
- (د) اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية - وقّعت عليها إيطاليا وصدّقت عليها موريشيوس (دولة طرف واحدة)؛

(٦٠) أصدرت سري لانكا عقب تصديقها الإعلان التالي: وفقاً لأحكام المادتين ٢١ و١٩ (الفقرة ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات أو المعاملات الإلكترونية المستثناة تحديداً. بموجب المادة ٢٣ من القانون السري لانكي رقم ١٩ بشأن المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦.

- (هـ) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات المعتمدة في عام ٢٠٠٦ - اشترع القانون النموذجي في سلوفاكيا (٢٠١٤) واشترع القانون النموذجي بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ في البحرين (٢٠١٥) وبوتان (٢٠١٣)؛
- (و) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦) - اشترع في هندوراس (٢٠١٥)؛
- (ز) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢) - اشترع في بوتان (٢٠١٣).

٢٦٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير تضمين الوثيقة A/CN.9/843 معلومات معينة عن حالة قواعد الأونسيترال للتحكيم^(٦١) وقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة نشر هذه المعلومات على الموقع الشبكي للأونسيترال (www.uncitral.org) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٢٦٤- وفي معرض النظر في التأثير الأوسع لنصوص الأونسيترال، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بالثبوت المرجعي للمؤلفات الحديثة المتصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/839)، ونوّهت مع التقدير بازدياد تأثير الأدلة التشريعية وأدلة الممارسات والنصوص التعاقدية الصادرة عن الأونسيترال. ولاحظت اللجنة أهمية تيسير اتباع نهج شامل في إعداد الثبوت المرجعي وضرورة البقاء على علم بأنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى المنظمات غير الحكومية، التي تُدعى إلى حضور دوراتها السنوية، التبرُّع بنسخ من دورياتها وتقاريرها السنوية وسائر منشوراتها إلى مكتبة الأونسيترال القانونية حتى يتسنى استعراضها. وأعربت عن تقديرها محرّري الدوريات *International Journal of Arab Arbitration* و *International Commercial Law* و *Journal du droit international* لتبرُّعهم بالأعداد الحالية والمقبلة من دورياتهم.

(٦١) قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول؛ قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)، المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

ثالث عشر - التنسيق والتعاون

ألف - مسائل عامة

٢٦٥- عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/838) تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي التي شاركت فيها أمانة الأونسيترال منذ آخر مذكرة قُدمت إلى اللجنة بهذا الشأن (A/CN.9/809). كما عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/851، الفقرات ٦ إلى ١٣) تقدّم معلومات عن التطورات في مجال إعادة هيكلة الديون السيادية، وتشير إلى عمل اللجنة في مجالي قانون الإعسار والتحكيم. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهود الأمانة في التفاعل مع عدد كبير من المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، فقد شاركت الأمانة في أنشطة منظمات مختلفة من بينها: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمجموعة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة والمعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا).

٢٦٦- وكمثال على الجهود الراهنة، أحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنشطة التنسيق المتعلقة بمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا، وكذلك بالأنشطة المتعلقة بسيادة القانون في مجالات عمل الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات ذات الصلة بعمل الأونسيترال.

٢٦٧- ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ الأمانة تشارك في أفرقة للخبراء وأفرقة عاملة واجتماعات عامة بغرض تبادل المعلومات والخبرات وتلافي ازدواجية العمل فيما ينشأ عن تلك الأعمال من نواتج. ولاحظت اللجنة كذلك أنّ العمل التنسيقي كثيراً ما يتطلّب السفر لحضور اجتماعات تلك المنظمات وإنفاق الأموال المخصّصة للسفر في مهام رسمية. وأكدت اللجنة مجدداً أهمية العمل الذي تضطلع به الأونسيترال بصفتها الهيئة القانونية الأساسية المعنية بالقانون التجاري الدولي في منظومة الأمم المتحدة، وأيدت استخدام اعتمادات السفر في ذلك الغرض.

باء - التنسيق والتعاون في ميدان التحكيم والتوفيق الدوليين

٢٦٨- لاحظت اللجنة مع التقدير جهود الأمانة الجارية للتعاون والتنسيق مع المنظمات العاملة في ميدان التحكيم والتوفيق الدوليين. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنّ معايير الأونسيترال في هذا المجال تتسم بالمرونة والانطباق العام على أنواع مختلفة من التحكيم،

بما في ذلك كل من التحكيم التجاري الصرف والتحكيم بين المستثمرين والدول. وفي ضوء ما تقدّم، اتّفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة التنسيق مع المنظمات فيما يتعلق بأنواع التحكيم المختلفة التي تنطبق عليها معايير الأونسيترال، ورصد التطوّرات بدقّة، واستكشاف مجالات أخرى للتعاون والتنسيق. وفيما يتعلق بالتحكيم بين المستثمرين والدول، لاحظت اللجنة أنّ الظروف الحالية تطرح عدداً من التحدّيات، وقد صاغ عدد من المنظمات مقترحات بشأن الإصلاحات. وفي هذا السياق، أبلغت اللجنة أيضاً بأنّ الأمانة تجري دراسة عما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية يمكن أن توفرّ نموذجاً مفيداً للإصلاحات الممكنة في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول، وهي تتعاون في إجراءاتها مع بعض المنظمات المهتمة، ومنها مركز تسوية المنازعات الدولية التابع لجامعة جنيف ومركز الدراسات العليا الدولية والإنمائية. وفي ضوء ما سبق، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدّم إليها تقريراً في دورة مقبلة يتضمّن معلومات محدّثة بشأن هذه المسألة. كما أحاطت اللجنة علماً بالبيانات التي أدلت بها المنظمات الحكومية الدولية التالية.

١- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

٢٦٩- أفاد ممثل الأونكتاد بأنّ قواعد الأونسيترال للشفافية واتفاقية موريشيوس للشفافية تمثّلان مساهمة مهمة في الإصلاح الشامل لنظام اتفاقات الاستثمار الدولية، وقدّم تقريراً عن أنشطة الأونكتاد الرئيسية المتعلقة باتفاقات الاستثمار الدولية وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ومن بينها البحث والتحليل وتوفير المساعدة التقنية وتحقيق توافق في الآراء بين الحكومات. وأبلغت اللجنة بأنّ الأونكتاد خصّص جزءاً كبيراً من أعماله للتوصّل إلى حلول ممكنة للتحدّيات التي يواجهها نظام اتفاقات الاستثمار الدولية حالياً. ويقدم تقرير الاستثمار العالمي الذي نشره الأونكتاد في عام ٢٠١٥ قائمة بالإصلاحات اللازمة لنظام اتفاقات الاستثمار الدولية، استناداً إلى الآراء المنبثقة عن الاجتماعات التي نظّمها الأونكتاد مؤخراً على الصعيد الحكومي الدولي ومع جهات متعدّدة من أصحاب المصلحة، بالإضافة إلى ما قام به الأونكتاد من أعمال من قبل في هذا المجال، وبناءً على المبدأ الإرشادي الذي مفاده أنّ التنمية المستدامة ينبغي أن تكون الهدف العام من إصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية.

٢٧٠- وأبلغت اللجنة بأنّ تقرير الاستثمار العالمي الصادر عام ٢٠١٥ يقدّم خيارات سياسية لإصلاح نظام اتفاقات الاستثمار الدولية في مجالات رئيسية (مثل بنود هذه الاتفاقات وتسوية المنازعات الاستثمارية والمسائل المتعلقة بالنظّم) على مختلف مستويات دوائر صنع السياسات (المستويات الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف). وتضمّنت

خيارات الإصلاح إصلاح آلية التحكيم في قضايا الاستثمار في إطار الهيكل الحالي أو من خلال استبدالها؛ ويمكن أن يتضمّن الخيار الأخير إنشاء محكمة دولية دائمة معنية بقضايا الاستثمار، أو الاعتماد على سبل تسوية المنازعات بين الدول، أو الارتكان إلى النُظُم القضائية الداخلية في الدولة المضيفة، أو أتباع كل تلك الحلول.

٢- المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية

٢٧١- قدّمت الأمانة العامة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية عرضاً عاماً لأنشطة المركز في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول. وأشارت إلى أنّ المركز أدار حوالي ٧٠ في المائة من جميع قضايا الاستثمار المعروفة وفقاً لقواعده وقواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد مخصّصة، وأنّ عدد القضايا التي ينظرها زاد في السنوات الأخيرة حتى وصل إلى ٥٢ قضية خلال السنة المالية الماضية. وأحيطت اللجنة علماً بمجهود المركز في تقديم خدمات تتّسم بالكفاءة من حيث التكلفة والوقت من خلال استخدام مكاتب البنك الدولي في مختلف أنحاء العالم، وتطوير الممارسات الفضلى، وحُسن استغلال التكنولوجيا، مع الحرص على مراعاة الأصول القانونية والمساواة بين الأطراف. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأنشطة المساعدة التقنية وإدارة المعارف التي يقوم بها المركز بغرض تقديم معلومات بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من خلال موقعه الشبكي الجديد ومنشوراته، وكذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية. وفيما يتعلق بمبادرات الإصلاح في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول، أُكِّد على أنّ كل دولة هي المسؤولة في المقام الأول عن مراعاة تلك المبادرات فيما تبرمه من معاهدات وعقود للاستثمار، وأنّ المركز سوف يواصل المساهمة ببحرته وتجاربه لتنفيذ تلك المبادرات بالتعاون الوثيق مع دوله الأعضاء واللجنة وسائر المنظمات.

٣- المحكمة الدائمة للتحكيم

٢٧٢- أطلع ممثل المحكمة الدائمة للتحكيم اللجنة على الأنشطة التي تنهض بها المحكمة، وبخاصة في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم. وأشار إلى أنّها أدارت عمليات للتحكيم بين المستثمرين والدول يربو عددها على ١١٠، معظمها وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بدور المحكمة كسلطة للتسمية والتعيين في الإجراءات المتعلقة بقواعد الأونسيترال للتحكيم، حيث تتّصل نسبة كبيرة من الطلبات المقدّمة إليها بالاعتراض على المحكّمين. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بإجراءات الشفافية التي تديرها المحكمة وجوانب التعاون الممكنة على الإصلاح في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٤ - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٢٧٣- أطلع ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اللجنة على المبادرات التي قامت بها المنظمة مؤخراً، والتي قد تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة، فأبلغها أولاً بأن المنظمة استضافت المنتدى الحكومي الدولي المسمى اجتماع المائدة المستديرة بشأن حرية الاستثمار ("اجتماع المائدة المستديرة")، الذي يضطلع بأعمال بشأن التحكيم بين المستثمرين والدول وقانون الاستثمار منذ عام ٢٠١١. وأشار إلى أن اجتماع المائدة المستديرة، الذي حضرته طائفة واسعة من الدول بالإضافة إلى أعضاء المنظمة، دل على قيمة تبادل الخبرات والممارسات الفضلى المتعلقة بمعاهدات الاستثمار. كما أبلغت اللجنة بأن المنظمة عقدت هذا العام المنتدى العالمي الثالث بشأن السلوك التجاري المسؤول، وأن عمل المنظمة بشأن السلوك التجاري المسؤول يستند إلى مبادئها التوجيهية بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات، وآليات تنفيذها. وأشار أيضاً إلى أن المنظمة قد حدثت مؤخراً إطار سياسات الاستثمار الذي وضعته، فأصبح يعالج سياسات من مجالات عديدة (منها سياسات الاستثمار وتشجيعه وتيسيره والاستثمار لدعم النمو الأخضر، بالإضافة إلى السياسات المتعلقة بالمنافسة والتجارة والضرائب)، تساهم كلها في هئية مناخ الاستثمار. وأشار إلى أنه يمكن لهذا النهج المتكامل أن يساعد الحكومات على تحسين مناخ الاستثمار وتحقيق أهداف السياسات العامة الأخرى.

٥ - أمانة ميثاق الطاقة

٢٧٤- أطلع ممثل أمانة ميثاق الطاقة اللجنة على دور الأمانة في تنفيذ معاهدة ميثاق الطاقة، وهي معاهدة الاستثمار المتعددة الأطراف الوحيدة القائمة بين ٥٤ دولة، والتي تنص على التحكيم في قضايا الاستثمار كأداة لحماية الاستثمارات في مجال الطاقة. وذكر أنه، بمناسبة عقد المؤتمر الوزاري المعني بميثاق الطاقة الدولي في لاهاي يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، أُعيد التأكيد على أهمية تيسير الاستفادة الكاملة من السبل الملائمة لتسوية المنازعات، بما في ذلك الاستعانة بالآليات الوطنية والتحكيم الدولي. وقد استرعى الانتباه على وجه الخصوص إلى ما تنهض به مجموعة الاستثمار التابعة لمؤتمر ميثاق الطاقة من أنشطة بالتعاون الوثيق مع الأونسيترال والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والمحكمة الدائمة للتحكيم وغرفة التجارة الدولية وغرفة التجارة باستكهولم وبمساعدة من معهد الوساطة الدولي بهدف تنفيذ المادة ٢٦ من معاهدة ميثاق الطاقة التي تسمح بالوساطة في منازعات الاستثمارات في مجال الطاقة وإزالة العقبات التي تحول دون الوساطة.

جيم - تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٢٧٥- أحاطت اللجنة علماً بالكلمات التي أُلقيت بالنيابة عن المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وشركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة. ويرد فيما يلي موجز لتلك الكلمات.

١- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

٢٧٦- قدّم الأمين العام لليونيدروا تقريراً عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها اليونيدروا منذ عقد الدورة السابعة والأربعين للأونسيترال في عام ٢٠١٤. وأُبلغت اللجنة على وجه الخصوص بمعلومات عمّا يلي:

(أ) إتمام الدليل القانوني بشأن المزارعة التعاقدية الذي وُضِع بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. ويهدف ذلك الدليل القانوني إلى التوعية بالْبُعْد القانوني للمزارعة التعاقدية وتعزيز العلاقات بين المنتجين الزراعيين والمقاولين في إطار من الإنصاف والمنفعة الاقتصادية. كما يهدف إلى توفير مرجع "للممارسات الجيدة" من خلال تقديم إرشادات تستعين بها الأطراف عند المشاركة في عمليات للمزارعة التعاقدية ويستفيد منها صانعو السياسات عند وضع صكوك للحكومة العمومية من أجل استدامة التنمية الزراعية. وأُعرب عن التقدير للأونسيترال لما قدّمته من تعليقات على الدليل أثناء إعدادده. وأشار إلى أن ذلك الدليل، الذي أقرّه مجلس إدارة اليونيدروا في أيار/مايو ٢٠١٥، سيُحتفل بإصداره رسمياً خلال اجتماع يُعقد في روما في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأنّ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية قد خصّص اعتمادات مالية لدعم مختلف أنشطة المتابعة التي تخطّط منظمة الأغذية والزراعة للقيام بها تحت إشراف لجنة توجيهية تشترك فيها المنظمات الثلاث؛

(ب) الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة^(٦٢) ("اتفاقية كيب

تاون")، التي ما زالت تجتذب المزيد من الدول للانضمام إليها، حيث بلغ عدد الدول المتعاقدة ٦٦ دولة. وازداد أيضاً عدد المشاركين في بروتوكول معدّات الطائرات الملحق بالاتفاقية وبت يضم ٥٨ دولة طرفاً في الوقت الراهن. وجدّت تطوّرات أيضاً بشأن البروتوكولات الملحقة باتفاقية كيب تاون، فمنذ آخر دورة عقدها اللجنة، في عام ٢٠١٤،

(٦٢) متاحة في الموقع التالي: www.unidroit.org/instruments/security-interests/cape-town-convention.

أقرّ الاتحاد الأوروبي بروتوكول السكك الحديدية ممّا سيكون له دور أساسي في تشجيع الدول على التصديق عليه ودخوله حيّز النفاذ؛ وعقدت اللجنة التحضيرية لبروتوكول الفضاء دورة ثالثة وشارفت على إنجاز الصيغة النهائية لمشروع اللائحة التنظيمية للسجل الدولي؛ وأحرز أيضاً تقدّم كبير بشأن البروتوكول الرابع المزمع إلحاقه بالاتفاقية في المستقبل بشأن المسائل الخاصة بمعدّات الزراعة والتعدين والتشييد، وقد عقد فريق دراسي عدّة اجتماعات في هذا الشأن. وتواصل العمل على وضع هذا البروتوكول، ومن المتوقع أن تنتقل تلك الأعمال إلى مرحلة التفاوض الحكومي الدولي في عام ٢٠١٦. وأعرّب اليونيدروا عن تقديره لمشاركة الأونسيتال في وضع البروتوكول، وأشار إلى أنّ أمانة الأونسيتال شاركت في الاجتماع الأول للفريق الدراسي؛

(ج) مواصلة اليونيدروا لجهوده النشيطة في مجال العقود التجارية الدولية، حيث أنشأ فريقاً عاملاً محدّد الهدف للنظر في التعديلات والإضافات التي يمكن إدخالها على القواعد القانونية الراسخة وإبداء تعليقات على الصيغة الحالية لمبادئ العقود التجارية الدولية من أجل الوفاء بالاحتياجات الخاصة للعقود الطويلة الأمد. ونظر الفريق العامل، الذي حضرت أمانة الأونسيتال اجتماعه الأول، في التعديلات المتعلقة بالعقود المفتوحة، والاتفاقات بشأن التفاوض القائم على حُسن النوايا، والأحداث العارضة، وإنهاء العقود لأسباب قاهرة، والالتزامات اللاحقة للتعاقد. ومن المتوقع أن يُعقد الاجتماع الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بهدف وضع الصيغة النهائية للتعديلات والإضافات المقترح إدراجها في القواعد القانونية الراسخة؛

(د) مواصلة اليونيدروا العمل أيضاً مع معهد القانون الأوروبي من أجل تكييف مبادئ معهد القانون الأمريكي واليونيدروا المشتركة بشأن إجراءات الدعاوى المدنية عبر الحدود الوطنية (٢٠٠٤) لتناسب مع خصوصيات الثقافات القانونية الإقليمية الأوروبية وذلك بهدف صياغة قواعد إقليمية خاصة بأوروبا. وقد أنشئت خمسة أفرقة عاملة للنظر في المسائل التالية: '١' الحصول على المعلومات والأدلة؛ '٢' التدابير المؤقتة والحمايية؛ '٣' تسليم المستندات وإجراءات الإشعار الواجب؛ '٤' الخصومة المعلقة والقضية المقضية؛ '٥' التزامات الأطراف والمحامين. وعقدت الأفرقة العاملة اجتماعاً مشتركاً لأول مرة مع اللجنة التوجيهية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ثم عقدت اللجنة التوجيهية ورؤساء الأفرقة العاملة اجتماعاً ثانياً في بروكسل في نيسان/أبريل ٢٠١٥. ومن المتوقع أن يُنجز العمل بشأن هذا الموضوع في فترة تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات؛

(هـ) تنظيم احتفالات بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية اليونيدروا لسنة ١٩٩٥ المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة في روما

(٨ أيار/مايو ٢٠١٥)، حيث أتاحت تلك المناسبة الفرصة لتقييم أهمية هذا الصك المعياري وتقييم سماته الخاصة وجوانبه التشغيلية؛

(و) الاحتفال بالذكرى السنوية التسعين لإنشاء اليونيدروا التي توافقت عام ٢٠١٦، وبهذه المناسبة، يعتزم اليونيدروا عقد دورة استثنائية رفيعة المستوى لجمعياته العامة لمدة يوم واحد بهدف مناقشة دور القانون الخاص وموقعه في دعم تنفيذ الأهداف الإنمائية والتعاونية الأوسع للمجتمع الدولي، ومن المقرر بصفة مؤقتة عقدها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ودُعيت الأونسيترال لإرسال ممثلين عنها على أعلى مستوى لحضور تلك المناسبة، ولترأس فريق يُخصَّص لمناقشة موضوع القانون التجاري وسيادة القانون بهدف تسليط الضوء على أهمية مساهمة اللجنة في هذا المجال.

٢- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

٢٧٧- أعرب ممثل للمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي عن تقديره للتعاون المستمر بين مؤتمر لاهاي واليونيدروا والأونسيترال. وأشار إلى أن مؤتمر لاهاي ساهم مراراً في سياق هذا التعاون بخبراته الفنية في مشاريع بشأن القانون الدولي الخاص تمَّ المنظمات الثلاث، وأنه مستعد لمواصلة الإسهام في مشاريع مماثلة أخرى في المستقبل.

٣- شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة

٢٧٨- أُطلعت اللجنة على مهام وأعمال شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة. وهي منظمة غير ربحية أنشئت بموجب قوانين ولاية كاليفورنيا (الولايات المتحدة)، ومجال عملها هو أمن الإنترنت والحفاظة على استقرارها وقابليتها للتشغيل التبادلي. وهي مسؤولة على وجه الخصوص عن تنسيق نظام التسمية في الإنترنت، أي نظام أسماء النطاقات، الذي تسهم من خلاله في الحفاظ على انفتاح الإنترنت وقابليتها للتشغيل التبادلي. وقد أعرب عن التقدير لمشاركة هذه المنظمة، بصفة مراقب، في أعمال الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية).

دال- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال

٢٧٩- استذكرت اللجنة في دورتها الحالية أنها كانت قد اعتمدت، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠، ملخَّص الاستنتاجات المتعلقة بالنظام الداخلي

للأونسيتيرال وطرائق عملها.^(٦٣) وفي الفقرة ٩ من ذلك الملخص، قرّرت اللجنة أن تضع، وتُحدّث عند الاقتضاء، قائمةً بأسماء المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتعاون معها الأونسيتيرال منذ أمد طويل وسَبَق أن دُعيت لحضور دورات اللجنة. واستذكرت اللجنة أيضاً أن الأمانة قامت، استجابةً لطلبها،^(٦٤) بتعديل طريقة عرض المعلومات المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيتيرال وأفرقتها العاملة على الإنترنت وكيفية إبلاغ الدول بتلك المعلومات، وقد حظيت تلك التعديلات برضا اللجنة.^(٦٥)

٢٨٠- وأحاطت اللجنة علماً بأنه، منذ دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ٢٠١٤، أُضيفت المنظمات التالية إلى قائمة المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيتيرال: الغرفة البرازيلية للتجارة الإلكترونية (www.camara-e.net)؛ مركز التحكيم بغرفة ليما التجارية (www.camaralima.org.pe)؛ محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية (www.ucci.org.ua/arb/icac/en/icac.html)؛ مجموعة العولة الدولية (www.ifgroup.com)؛ مركز نيويورك الدولي للتحكيم (www.nyi.ac.org). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُضمّن ما ستقدّمه من تقارير شفوية في الدورات المقبلة للجنة في إطار موضوع المنظمات المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتيرال تعليقاتٍ على كيفية استيفاء المنظمات المدعوة المعايير التي تطبّقها الأمانة عند البتّ في دعوة المنظمات غير الحكومية.

٢٨١- كما أحاطت اللجنة علماً بأن جميع الدول والمنظمات المدعوة تُنبّه، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٠٦/٦٨ و ١١٥/٦٩ (وفق أحكام الفقرة ٨ من كلا القرارين)، إلى النظام الداخلي للأونسيتيرال وطرائق عملها عند دعوتها للمشاركة في دورات الأونسيتيرال، وذلك بتضمين الدعوات الموجهة إليها إشارةً إلى صفحة مخصّصة على الموقع الشبكي للأونسيتيرال يمكن من خلالها الاطلاع بسهولة على وثائق الأونسيتيرال الرسمية الأساسية المتعلقة بنظامها الداخلي وطرائق عملها. (للاطلاع على مداوات اللجنة بشأن التنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية، انظر الفقرتين ٢١٨ و ٢١٩ أعلاه.)

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الثالث.

(٦٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٨٨-٢٩٨.

(٦٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٧٦-١٧٨.

رابع عشر - حضور الأونسيتال الإقليمي

٢٨٢- عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/842) عن أنشطة مركز الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.

٢٨٣- واستمعت اللجنة إلى تقرير شفوي قدّمه رئيس مركز الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، أُشير فيه إلى التعاون الوثيق مع البلد المضيف للمركز الإقليمي، وهو جمهورية كوريا، وبالأخص مع وزارة العدل فيها، وذلك من خلال الاشتراك في تنظيم عدّة مؤتمرات إقليمية ومبادرات بشأن المساعدة التقنية، مثل تنظيم مؤتمر الأونسيتال الربيعي لآسيا والمحيط الهادئ في إنتشيون في عام ٢٠١٥، ومؤتمر دول آسيا والمحيط الهادئ الثالث بشأن السُّبل البديلة لتسوية المنازعات.

٢٨٤- وأُعرب على وجه الخصوص عن تأييد قوي لما يضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة مختلفة تهدف إلى بناء القدرات في الأمد البعيد، بما يضمن الاتساق بين القوانين والاستقرار الاقتصادي عموماً في آسيا والمحيط الهادئ، بالتعاون والتنسيق عن كثب مع المؤسسات الناشطة في مجال إصلاح قوانين التجارة في المنطقة.

٢٨٥- وسُلم بأنّ نشاط المركز الإقليمي ونهجه المتكسر في العمل يساهمان بدور متزايد الأهمية في تعزيز الاتساق بين معايير القانون التجاري الدولي ومواءمتها مع مستجدات العصر في ظل أطر التكامل والتعاون على الصعيد الاقتصادي، وقوبلت بالتشجيع الجهود المبذولة في هذا الشأن في سياق المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

٢٨٦- وأكّدت اللجنة مجدداً أهمية الولاية الممنوحة للمركز الإقليمي، وأعربت عن تشجيعها وتأييدها الراسخين لأنشطة المركز الواسعة النطاق، ولا سيما برامج التعليم والتواصل العام، مشددة على أهمية المركز المتنامية في زيادة الإسهامات الإقليمية في عمل الأونسيتال.

٢٨٧- ورداً على اقتراح بعقد دورة لأحد الأفرقة العاملة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، طُلب إلى الأمانة أن تجري تقييماً لإمكانية عقد تلك الدورة، آخذةً في الاعتبار حالة الميزانية والتقليد المتَّبَع منذ وقت طويل بعقد تلك الدورات في فيينا ونيويورك.

٢٨٨- وقوبل بالتأييد اقتراحُ بإقامة تظاهرة احتفالية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأونسيتال.

- ٢٨٩- وأعربت اللجنة عن امتنانها لما قدّمته جمهورية كوريا من مساهمات مالية وعينية لعمل المركز الإقليمي ولأنشطته المحدّدة، وكذلك لمساهمات سائر المتبرعين.
- ٢٩٠- وأعربت حكومة جمهورية كوريا عن استعدادها للاستمرار في دعم عمل المركز الإقليمي، مع إمكانية تمديد مساهمتها المالية لما بعد عام ٢٠١٧. كما قدّم في هذا السياق اقتراح يستصوب تحويل المركز الإقليمي إلى مكتب إقليمي دائم من خلال مساعدات تقدّمها دول المنطقة وربما من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- ٢٩١- وأكدت اللجنة مجدّداً، في ضوء أهمية الحضور الإقليمي في التوعية بعمل الأونسيترال، ولا سيما التشجيع على اعتماد نصوصها وتفسيرها تفسيراً موحداً، وفي ظل النجاح الذي حقّقه أنشطة المركز الإقليمي، أنّه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتكرار نموذج المركز الإقليمي في مناطق أخرى. وطلّب إلى الأمانة أن تواصل مشاوراتها حول إمكانية إنشاء مراكز إقليمية أخرى و/أو مراكز لبناء القدرات تابعة للأونسيترال.
- ٢٩٢- وبينما أعرب في هذا الصدد عن شواغل بشأن الموارد المحدودة المتاحة لأمانة الأونسيترال من أجل رصد الأنشطة الإقليمية ودعمها، وهي موارد محدودة أصلاً، شجّع على اتباع نهج متوازن لضمان أن تزيد قيمة الفوائد الناتجة عن إنشاء أيّ مراكز إقليمية إضافية على أيّ تكلفة متكبّدة لقاء الوقت الذي ستنفقه أمانة الأونسيترال في هذا الشأن، مع التسليم بأنّ تلك المراكز مفيدة لجميع الدول ولتنفيذ معايير الأونسيترال بكفاءة على الصعيد العالمي.
- ٢٩٣- وأبلغت اللجنة بعرض محدّد قدّم من أجل إنشاء مركز إقليمي تابع للأونسيترال في كولومبيا، وقد حظي بتأييد من الدول.

خامس عشر- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

ألف- مقدّمة

- ٢٩٤- استذكرت اللجنة أنّ البند المتعلق بدور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لا يزال مدرجاً في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨،^(٦٦) وذلك استجابةً للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى اللجنة

(٦٦) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

بأن تضمّن تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقات على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.^(٦٧) واستذكرت اللجنة كذلك أنّها دأبت، منذ تلك الدورة، على تضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة تعليقات على دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في سياقات منها إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأنّ تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.^(٦٨) وقد أيدت الجمعية العامة هذا الرأي.^(٦٩)

٢٩٥- واستمعت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، إلى تقرير شفوي قدّمته الأمانة عن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين.^(٧٠) ويرد ملخّص لذلك التقرير وللقرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في الباب باء أدناه.

٢٩٦- وأحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي دعت الجمعية العامة في الفقرة ١٧ منه اللجنة إلى أن تواصل، في التقارير المقدّمة منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الدور الراهن الذي تقوم به في مجال تعزيز سيادة القانون. وقرّرت اللجنة أن تركز في تعليقاتها المقدّمة إلى الجمعية العامة في هذا العام على دور عمليات المعاهدات المتعدّدة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها، وفقاً للفقرة ٢٠ من ذلك القرار. وصيغت التعليقات إثر حلقة نقاش نُظمت بشأن هذا الموضوع بمشاركة خبراء مدعوين. وترد في الباب جيم أدناه تلك التعليقات وملخّص لحلقة النقاش.

(٦٧) قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣؛ و١٢٨/٦٣، الفقرة ٧؛ و١١٦/٦٤، الفقرة ٩؛ و٣٢/٦٥، الفقرة ١٠؛ و١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢؛ و٩٧/٦٧، الفقرة ١٤؛ و١١٦/٦٨، الفقرة ١٤.

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٦٧-٢٩١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢١٥-٢٤٠.

(٦٩) القرارات ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١؛ و١١١/٦٤، الفقرة ١٤؛ و٢١/٦٥، الفقرات ١٢-١٤؛ و٩٤/٦٦، الفقرات ١٥-١٧؛ و٨٩/٦٧، الفقرات ١٦-١٨؛ و١٠٦/٦٨، الفقرة ١٢؛ و١١٥/٦٩، الفقرة ١٢.

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٢٨.

٢٩٧- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالفقرتين ١ و ١٥ من ذلك القرار وبتقرير الأمين العام A/68/213/Add.1، الذي أعرب فيه عن رأي مفاده أنه ينبغي استكشاف سبل إقامة علاقات تفاعلية أوثق بين الجمعية العامة والأونسيترال في تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث وهي: السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. ولاحظت اللجنة صلتها بتلك المناقشة وأيدت الجهود التي تضطلع بها الأمانة سعياً لإدماج وجهات نظر الأونسيترال في الملخص التحليلي الذي سيعد وفقاً للفقرة ١٥ من ذلك القرار.

باء- تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين

٢٩٨- أفيد، بالنيابة عن رئيس الدورة السابعة والأربعين للأونسيترال، بأن الجهود قد بُذلت لكسب تحسُّد في المفاوضات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية الذي سيعقد في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ أهمية وضع إطار منسَّق ومحدَّث للقانون التجاري الدولي من أجل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. واقترح تضمين الوثيقة الختامية لمؤتمر تمويل التنمية فقرةً تسلّم بأهمية العمل الذي تضطلع به الأونسيترال في سياق تمويل التنمية، وحظي هذا الاقتراح بتأييد عدد من الدول. ورحّبت اللجنة بالاقتراح وأعربت عن أملها في أن يؤخذ به في الوثيقة الختامية النهائية.

٢٩٩- ولاحظت اللجنة ما طرأ منذ دورتها السابعة والأربعين من تطورات على جدول أعمال الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون، وخاصة إدماج سيادة القانون باعتبارها من الغايات المراد التوصل إليها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأهمية عمل الأونسيترال بالنسبة لعدد من الغايات المتوخاة الأخرى في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والعمل الجاري بشأن المؤشرات التي ستلازم أهداف التنمية المستدامة وغاياتها التي ستُعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٣٠٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها لرئيس دورتها السابعة والأربعين، السيد شونغ-هي هان (جمهورية كوريا)، على ما بذله من جهد كبير لزيادة الوعي بعمل الأونسيترال في منظومة الأمم المتحدة ولإثارة مسائل مواءمة وتحديث قانون التجارة الدولية في سياق المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتمويل التنمية. وطلبت اللجنة إلى الدول الأعضاء فيها وإلى مكتب دورتها الحالية وأمانتها اتخاذ التدابير المناسبة للتكفُّل بالاحتفاظ بالتطورات الإيجابية المتعلقة بالأونسيترال وتعزيزها عند الإمكان في المراحل التالية من المفاوضات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ولدى اعتماد هذه الخطة وتنفيذها، ولا سيما في الوثيقتين

الختاميّين لمؤتمر أديس أبابا ومؤتمر قمة عام ٢٠١٥ وفي المؤشرات التي ستلازم أهداف وغايات التنمية المستدامة.

٣٠١- واستذكرت اللجنة أنّها دعت أمانتها إلى مواصلة استكشاف سبل التآزر ومد جسور التواصل مع وفود الدول لدى مختلف هيئات الأمم المتحدة بغية زيادة معرفتها بعمل الأونسيترال وبأهميتها في مجالات العمل الأخرى في الأمم المتحدة.^(٧١) وأُعرب عن التأييد لبذل جهود للتواصل مع شتى الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تعمل على الصعيد القطري ولديها ولاية للمساعدة في تنفيذ إصلاحات قانونية محلية، في مجال تعزيز سيادة القانون أو التنمية أو سياقات أخرى، لكي تدمج في أعمالها على النحو المناسب تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية بصفة عامة ومعايير الأونسيترال بصفة خاصة.

جيم- تعليقات الأونسيترال المقدّمة إلى الجمعية العامة

١- ملخّص حلقة النقاش حول دور عمليات معاهدات الأونسيترال المتعدّدة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها

٣٠٢- أشار متكلّمون إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٧ الذي أُقرّ فيه بدور الأونسيترال والقانون التجاري الدولي في سياقي سيادة القانون والتنمية. ورأوا أنه ينبغي بذل مزيد من الجهد من أجل التوصل إلى فهم أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون باعتبارها تشمل أيضاً تعزيز العلاقات التجارية القائمة على قواعد.

٣٠٣- ورأى متكلّمون أنه ينبغي أيضاً القيام بمزيد من العمل من أجل تنمية الوعي على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن أهمية عمل الأونسيترال في تنفيذ خطة التنمية الدولية. وذكروا، على وجه الخصوص، أنه ينبغي ألا تغفل جوانب تيسير التجارة الدولية التي تُناقش على نطاق منظومة الأمم المتحدة وخارجها عن الحاجة إلى إزالة أو تقليل العقبات القانونية أمام تدفق التجارة الدولية. وينبغي أن توجّه أنشطة التوعية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بعمل الأونسيترال، بما فيها الوكالات المتخصّصة.

٣٠٤- وفيما يتعلق بدور عمليات معاهدات الأونسيترال المتعدّدة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها، ركّز المتكلّمون المدعوون على ما يلي: (أ) استهلال عملية إعداد المعاهدات؛ (ب) عملية وضع المعاهدات؛ (ج) تنفيذ المعاهدات. وناقشوا الصلات بين هذه

(٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٤.

المراحل الثلاث من عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف وتأثير كل منها على حدة وكذلك تأثيرها مجتمعة على نوعية المعاهدة، وتلقيها بالقبول من الدول والمستعملين النهائيين المقصودين، وتعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية.

٣٠٥- وشُدِّد على ضرورة تعزيز التنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف لتفادي الازدواجية وتضارب النتائج وضياح فرص النهوض بسيادة القانون من خلال العملية. وقُدِّمت اقتراحات من أجل زيادة التعاون والتنسيق، لا سيما مع الهيئات الإقليمية.

٣٠٦- وأشير إلى الطابع التقني غير السياسي الذي يتَّسم به القانون التجاري الدولي (أي القانون الذي ينظم العلاقات التجارية بين أطراف من القطاع الخاص في مقابل العلاقات التجارية بين الدول)، باعتباره من العوامل التي تيسر أنشطة الأونسيترال في مجال وضع المعايير. وقيل إنه ينبغي التشجيع على عدم ربط عمليات وضع معاهدات الأونسيترال ربطاً أوثق من اللازم بعمليات الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، لأنَّ هذه العمليات الأخيرة كثيراً ما تؤدي إلى حلول توفيقية سياسية لا علاقة لها بتقييم آثار المعايير قيد الإعداد من حيث الجوانب الاقتصادية والممارسة التعاقدية.

٣٠٧- واستُذِّكر أنَّ أنواعاً مختلفة من معاهدات الأمم المتحدة انبثقت عن عمل الأونسيترال. فقد حقَّقت بعض المعاهدات موافقة نظم قانونية قائمة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع) في حين أفضت معاهدات أخرى إلى الاتفاق على قواعد مستندة إلى نتائج اقتصادية (مثل اتفاقية إحالة المستحقات). وبعض صكوك الأونسيترال تجمع بين العنصرين معاً - أي الموافقة بين النظم القانونية الموضوعية، بشأن بعض الجوانب، والنهج القائمة على النتائج الاقتصادية، التي لا تسود إلا في عدد قليل من الولايات القضائية، بشأن بعض الجوانب الأخرى.

٣٠٨- وشُدِّد على ما تحدّثه جميع المعاهدات من أثر إيجابي على الاقتصاد وسيادة القانون، بما في ذلك المعاهدات التي تسمح للدول بتقديم إعلانات وللأطراف من القطاع الخاص بالخروج عن بعض بنودها. وذكُر أنه يمكن ضمان اليقين وإمكانية التنبؤ حتى من خلال المعاهدات التي تسمح بتقديم إعلانات لأنَّ نطاق التعديل من خلال الإعلان معروف سلفاً للأطراف التجارية. فالمعاهدات التي تتضمن أحكاماً بشأن استقلالية الأطراف، رغم أنها قد لا تنطبق على معاملات معينة، تتيح مع ذلك تعزيز قواعد "الممارسات الفضلى"، مما يؤدي إلى تحسُّب وضع لوائح تنظيمية لا لزوم لها.

٣٠٩- وفي سياق مناقشة استهلال عملية وضع معاهدة من معاهدات الأونسيترال، أثناء حلقة النقاش وما تلاها من مناقشات، شُدِّد على أهمية القيام في الوقت المناسب باختيار الموضوع الصالح للتنظيم عن طريق وضع معاهدة. ونوقشت الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، وخصوصاً من خلال توثيق التعاون مع المصارف الإنمائية وغيرها من وكالات المساعدة الإنمائية ودوائر الأعمال التجارية. ومن المنظور الإنمائي الأفريقي، سُلِّط الضوء بصفة خاصة على المجالات التالية التي يمكن أن تضطلع فيها الأونسيترال بأعمال: تنظيم شركات النقل العابر، وإنفاذ الأحكام، وإعسار الأشخاص الطبيعيين، ومنح حقوق الامتياز، ونقل التكنولوجيا، وعقود التوزيع والوكالة، واستغلال الموارد الطبيعية. وسُلِّط الضوء أيضاً على ضرورة مواصلة جهود المواءمة في المجالات التي عالجتها الأونسيترال بالفعل أو التي هي بصدد معالجتها - أي الاشتراء العمومي، وعقود الإنشاءات، ومشاريع البنية التحتية، والمدفوعات الدولية، والتجارة الإلكترونية.

٣١٠- ولاحظ متكلمون، مستشهدين بأمثلة محدّدة، أن الاختيار بين معاهدة وأنواع أخرى من الصكوك (قانون نموذجي أو دليل تشريعي) لا يكون دائماً اختياراً واضحاً ويمكن إجراء الاختيار النهائي عندما يكون المعيار قيد الإعداد بالفعل. وقيل إن تحديد المستفيدين الرئيسيين من المعيار في مرحلة مبكرة جداً أمر ضروري من أجل ضمان اتباع النهج الصحيح عند وضع اللوائح التنظيمية. وأكد على تأثير هذه المرحلة الأولى من عملية إعداد المعاهدات على مآل المعاهدة في المستقبل. وهناك أمثلة من الممارسات المتبعة في الأونسيترال تثبت فعالية نهج "القانون غير الملزم" في المراحل الأولى من المواءمة: فبفضل انتشار استخدام معايير "القانون غير الملزم" أصبح تحقيق قدر أكبر من التوحيد عن طريق معاهدة أمراً أكثر واقعية وأصبح تنفيذ المعاهدات التي يتم وضعها في نهاية الأمر أسير.

٣١١- وفي سياق مناقشة عمليات وضع المعاهدات، ناقش متكلمون أساليب عمل الأونسيترال الهادفة إلى تحقيق الشمول والعلانية والتوفيق بين مختلف وجهات نظر الأطراف المتفاوضة ومصالحها. وذكّر أن الأونسيترال، إذ تجمع بين خبراء من الحكومات والقطاع الخاص ومؤسسات أخرى، تعزّز الحوار بين الأمم والثقافات والمصالح. وهذا الحوار ليس سهلاً دائماً بالنظر إلى الاختلافات في التنظيم الداخلي لمسائل القانون الخاص التي تتناولها الأونسيترال، والتقاليد القانونية ومستوى تنمية البلدان؛ ولذلك فإن الحلول المستنبطة تكون بحكم الضرورة حلولاً توفيقية.

٣١٢- وذكّر توافق الآراء الذي يفهم في الأونسيترال على أنه "الأغلبية الراجحة رجحاناً ملحوظاً"، وممارسات التوصل إلى هذه الأغلبية، والدور الفعال الذي تؤديه المنظمات غير

الحكومية المدعوة في المفاوضات باعتبارها سمات تميّز عمليات وضع معايير الأونسيترال عن العمليات التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتسهم في نوعية تلك المعايير. ويتجلى الاعتراف بفعالية عمليات وضع معاهدات الأونسيترال في الممارسة الراسخة داخل الجمعية العامة والمتمثلة في اعتماد الاتفاقيات التي تعدّها الأونسيترال بتوافق الآراء بدلاً من إحالتها إلى مؤتمرات دبلوماسية لوضع صيغتها النهائية واعتمادها.

٣١٣- وفي سياق مناقشة تنفيذ المعاهدات، أشار متكلّمون إلى أنّ نوعية عمليات استهلال وإعداد المعاهدات ونوعية المعاهدة نفسها لا تضمنان اعتماد المجتمع الدولي للمعاهدة. ويعزى ذلك لأسباب مختلفة، منها أنّ الحلول المطروحة في المعاهدة تصبح بالية أو تتعارض مع التزامات التكامل الاقتصادي الإقليمي. كما أنّ القدرة على تنفيذ المعاهدة تنفيذاً صحيحاً (وجود ما يلزم من مؤسسات وإجراءات وكادر فني) تطرح مشكلة للعديد من البلدان.

٣١٤- ومن ناحية أخرى، أخذت السبل غير الرسمية لتنفيذ المعاهدة تنتشر على نطاق واسع أيضاً: فأحكام المعاهدات تستخدمها الأطراف التجارية كبنود تعاقدية أو تدرجها مختلف هيئات وضع القواعد أو المساعدة في مجال إصلاح القوانين في "صكوك قانونية غير ملزمة" (مثل القوانين النموذجية الإقليمية أو الوثائق التوجيهية). وثمة أمثلة أخرى لجأت فيها المحاكم، في غياب لوائح تنظيمية وطنية مناسبة تتناول المسائل المشمولة بالمعاهدة، إلى تطبيق المعاهدة فعملت بذلك على تحسين ظروف التجارة في إقليم الدولة. وهناك أمثلة أخرى أثرت فيها المعاهدة على المعايير النموذجية على الصعيد الإقليمي ونُقلت كلياً أو جزئياً إلى النظم الوطنية من خلال صك مواءمة إقليمي.

٣١٥- وأكد متكلّمون على أهمية التوصل إلى التفسير والتطبيق الموحد للمعاهدات من أجل تنفيذها تنفيذاً فعالاً. وأشار في هذا الصدد إلى أهمية دور نظام "كلاوت" والنُبذ إذ أنّها تساعد المحاكم على تفسير معايير الأونسيترال على نحو مستقل مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابعها الدولي وتجنب تأثير النُهج الوطنية. فقد تكون النُهج الوطنية غير كافية، لا سيما في البلدان التي تفتقر إلى السوابق القضائية الراسخة بشأن مسائل القانون التجاري. وشجّعت أمانة الأونسيترال على مواصلة جهودها من أجل تعزيز التفسير والتطبيق الموحد لمعايير الأونسيترال، وأعرب عن الترحيب بالدعم الذي تقدّمه مختلف الجهات صاحبة المصلحة لهذه الجهود.

٣١٦- وبالإضافة إلى ذلك، نُوه بالجهود المتواصلة التي تبذلها أمانة الأونسيترال من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في مجال إصلاح قوانينها التجارية على الرغم من محدودية مواردها. وشُدّد على ضرورة التواصل مع طائفة واسعة من الشركاء المحتملين بغية توسيع

نطاق هذا العمل، والقيام في الوقت نفسه بمعالجة مسألة نقص الموارد. ونوقشت مسألة استحسان إنشاء هيئة دولية مخصصة لترويج واشتراخ ورصد وتنفيذ معاهدات الأونسيترال ومختلف السبل الكفيلة بتوطيدها وضمان استمراريتها. وقيل إن كل هذه الجهود لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوض الدور النشط الذي تضطلع به الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في ترويج معاهدات الأونسيترال واشتراخها ورصدها وتنفيذها.

٣١٧- واستُذكر أخيراً أن فكرة وضع مدوِّنة موحَّدة للقانون التجاري الدولي قد نوقشت في السنوات الأولى من تاريخ الأونسيترال. وأُعرب عن شكوك بشأن زوال الشواغل التي أدت إلى التخلي آنذاك عن فكرة إعداد الأونسيترال لهذه المدوِّنة. غير أنه لم يُستبعد أن تدعو الحاجة في وقت ما في المستقبل إلى دمج جميع المعايير المقبولة دولياً في ميدان القانون التجاري الدولي من أجل ضمان الترابط والاتساق فيما بينها على الوجه الصحيح، ولعلّ الأونسيترال تنظر في اتخاذ بعض الخطوات الأولية نحو بلوغ تلك الغاية، كأن تقوم على سبيل المثال بإعداد مذكرة مفاهيمية تمهيداً لوضع مدوِّنة في المستقبل.

٢- تعليقات اللجنة

٣١٨- أعربت اللجنة عن تقديرها للمتناظرين على كلماتهم، وأشارت إلى أن بيانهم تدعم الاقتناع الذي أعربت عنه الجمعية العامة واللجنة بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٣١٩- وأشارت اللجنة، في السياق الخاص بدور عمليات معاهدتها المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها، إلى ولايتها المتمثلة في العمل على تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) إعداد الاتفاقيات الدولية في ميدان قانون التجارة الدولية، (ب) التشجيع على تدوين الشروط والأحكام والأعراف والممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية وزيادة قبولها، بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الأخرى العاملة في هذا الميدان، (ج) التشجيع على توسيع نطاق المشاركة فيها، (د) الترويج للسبل والوسائل الكفيلة بضمان تفسيرها وتطبيقها على نحو موحَّد.

٣٢٠- وأشارت اللجنة إلى أن معظم المعاهدات التي وُضعت من خلال عملها اعتمدها الجمعية العامة. وذكُر أن عمليات وضع المعايير في الأونسيترال، إذ تتسم بشمولها وشفافيتها

واستنادها إلى توافق الآراء، تدعم قيمة الأونسيترال وأهميتها باعتبارها هيئة مكرّسة لتنسيق وتوحيد قانون التجارة الدولية، وتروّج لقبول عملها على الصعيد الدولي.

٣٢١- وقد استبانت اللجنة عدداً من السمات الهامة التي يتسم بها ميدان عملها، وهي: (أ) المرونة (لأنّ استقلالية الأطراف هي القاعدة العامة)؛ (ب) الدينامية (لأنّ الممارسات التجارية تتطور تطوراً سريعاً يواكبه ازدياد الحاجة إلى تعديل تنظيمها)؛ (ج) تأثير النظم القانونية المختلفة وقانون التجارة (lex mercatoria). وتفسّر هذه الملامح النهج المدروس الذي تتبعه الأونسيترال عند الشروع في أيّ نشاط من أنشطة وضع المعايير، وأساليب الصياغة التي ترمي إلى التوفيق بين مصالح مختلف أصحاب المصلحة بطريقة متوازنة ومحيدة. وعلى سبيل المثال، إذا تعدّر تحقيق درجة عالية من التوحيد أو استُحسن توحيّ قدر أكبر من المرونة وكان ذلك ملائماً للموضوع قيد النظر، يُستخدم أسلوب مواءمةٍ آخر غير وضع المعاهدات، مثل وضع قانون نموذجي أو دليل تشريعي.

٣٢٢- وقد صاغت اللجنة، طوال سنوات عملها الثماني والأربعين، عشر معاهدات متعددة الأطراف، دخلت خمس منها حيز النفاذ. ويتراوح عدد الدول الأطراف في اتفاقيات الأونسيترال التي دخلت حيز النفاذ بين ست دول وأربع وثلاثين دولة، فيما عدا اتفاقية الأمم المتحدة للبيع التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ثلاثاً وثمانين دولة. وأحدث المعاهدات التي أعدّها الأونسيترال هي اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، التي اعتُمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والتي تتيح إمكانية تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بأثر رجعي. وتسعى معاهدات الأونسيترال وسائر صكوكها إلى الموازنة بين مصالح الدول والأطراف التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وضعت الأونسيترال العديد من القوانين النموذجية والقواعد والأدلة التي أرسّت المعايير الدولية للممارسات المتّبعة في المجالات التي تتناولها.

٣٢٣- وأشارت اللجنة إلى أنّها هي أيضاً القيّم على اتفاقية نيويورك، التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٥٦ دولة حتى اليوم. وتتضمن الاتفاقية مجموعة معايير وإجراءات متفق عليها يُعترف من خلالها باتفاقيات وقرارات التحكيم ويجري إنفاذها في محاكم جميع الدول الأطراف، الأمر الذي يضيف اليقين وإمكانية التنبؤ على نظام التحكيم التجاري الدولي. ومن خلال جعل نظام التحكيم التجاري عالمي النطاق في جوهره، تسهم اتفاقية نيويورك إسهاماً كبيراً في تعزيز سبل اللجوء إلى القضاء في تسوية المنازعات التجارية والنهوض بتلك السبل (فالوصول إلى العدالة عنصر هام آخر من عناصر سيادة القانون). وترصد اللجنة فعالية تنفيذ تلك الاتفاقية وتعمل على توحيد تفسيرها وتنفيذها. واستذكرت اللجنة أنّ الجمعية العامة نوّهت مع التقدير بمشاريع الأونسيترال المتعلقة باتفاقية نيويورك، بما في ذلك اعتماد

الأونسيترال في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦ توصيةً بشأن تفسير بعض أحكام اتفاقية نيويورك وإعداد دليل أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك.^(٧٢)

٣٢٤- ولفتت اللجنة نظر الجمعية العامة إلى مسائل تتصل بعملياتها التعاهدية وتتطلب الاهتمام بها، وهي:

(أ) الحاجة إلى زيادة مشاركة جميع البلدان في أعمال وضع القواعد التي تضطلع بها الأونسيترال، بغية التشجيع على قبول نواتج تلك الأعمال. وينبغي تعزيز القدرات المحلية في الدول، على اختلاف مناطقها الجغرافية ونظمها القانونية ومستويات تنميتها، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، من أجل المشاركة الكاملة في المناقشات والمفاوضات في إطار الأونسيترال. وتُسهم زيادة المشاركة فيما تضطلع به الأونسيترال من أعمال في مجال وضع القواعد في بناء تلك القدرات وفي بناء القدرات المحلية على إجراء إصلاحات سليمة للقوانين التجارية؛

(ب) الحاجة إلى زيادة تطوير آليات التنسيق بين مختلف هيئات وضع القواعد في ميدان قانون التجارة الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي. ويُرحَّب بإنشاء آليات لتحقيق تنسيق أوثق، ولا سيما مع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وشُدِّد في هذا السياق على الدور الذي يضطلع به مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ والذي يمكن أن تؤديه مكاتب الأونسيترال الإقليمية الأخرى المحتمل إنشاؤها؛

(ج) الحاجة إلى زيادة تمثيل الرابطات المهنية ومؤسسات التحكيم، وغيرها من المستعملين النهائيين من المناطق ومجموعات البلدان الناقصة التمثيل، في أعمال الأونسيترال. فقد اعتُبرت مساهمات مستعملي معايير الأونسيترال النهائيين المستهدفين ذات أهمية في تحديد برنامج عمل الأونسيترال وفي وضع معايير الأونسيترال والترويج لها ورصد فعاليتها؛

(د) الحاجة إلى زيادة مشاركة الدول في وضع المعاهدات وتنفيذها وتطبيقها.

سادس عشر - الذكرى السنوية الخامسة والثلاثون لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)

٣٢٥- عُرِضت على اللجنة مذكرة من الأمانة عنونها "الاتجاهات الراهنة في ميدان قانون البيع الدولي للبضائع" (A/CN.9/849). واستذكرت اللجنة أنها طلبت في دورتها السادسة

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٣٣/٦١، الفقرة ٢، و١١٥/٦٩، الفقرة ٥.

والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣ إلى الأمانة أن تبدأ في التخطيط لتنظيم ندوة احتفالاً بالذكرى الخامسة والثلاثين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع تُعقد في تاريخ لاحق لانعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة.^(٧٣) وبناءً على هذا الطلب، الذي كررته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين،^(٧٤) نظّمت الأمانة حلقة نقاش شارك فيها خبراء متخصصون في القوانين المنظمة للبيع الدولي للبضائع، وهم: السيد يانوس مارتوني (الميسّر)، والسيد كينتيني لو، والسيد روي مانويل جنيس دي مورا راموس، والسيدة آنا اليزابت فيالتا فيسكارا، والسيد ليمينغ وانغ (المتناظرون). ويرد ملخص موجز للعروض الإيضاحية التي قدّموها في الفقرات ٣٢٦ إلى ٣٣٢ أدناه.

٣٢٦- وأشير إلى أن مؤتمراً كان قد عُقد في فيينا في عام ٢٠٠٥ بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع من أجل تقييم التقدم المحرز في الترويج لها وتنفيذها. ولوحظ أن هذه الاتفاقية ظلت تجتذب دولا أطرافا جديدة على مدار العقد الماضي، ومع هذا، رُئي أنه قد يكون من المستصوب العمل على زيادة وتيرة تبنيتها. وعلى المستوى العام، شدّد على أهمية إسهام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع في إعلاء مبدأ حرية التعاقد، وهو الركيزة الأساسية التي تنهض عليها.

٣٢٧- وأشير كذلك إلى ظهور اتجاه في السنوات الأخيرة صوب إعادة النظر في الإعلانات الصادرة بشأن الاتفاقية وسحبها. وأعلن في هذا الصدد أن هنغاريا توشك على سحب الإعلانين اللذين كانت قد أصدرتهما عقب التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، ورحبت اللجنة بهذه الخطوة. وأوضح أن سحب هذه الإعلانات سوف ييسّط تطبيق الاتفاقية وييسّر التجارة عبر الحدود وأن اشتراط الشكل الكتابي بالنسبة لعقود البيع الدولي للبضائع هو شكل موروث من تراث الماضي. وأبدت اعتبارات مماثلة بشأن سحب الصين لإعلانها الخاص بالشكل الكتابي في عام ٢٠١٣، حيث رُئي أن سحبه جعل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع تتماشى مع مبدأ حرية الشكل المعتمد بالفعل في القانون الوطني.

٣٢٨- واستُصوب بشدة التنسيق عند إعداد المعاهدات وسائر النصوص المتعلقة بقوانين البيع الدولي على الصعيدين العالمي والإقليمي، ورُئي أن التنسيق ضروري أيضاً عند الترويج لاعتماد تلك النصوص وتفسيرها تفسيراً موحداً. ومن بين النصوص المعنية في هذا الشأن الصكوك التي

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٥.

(٧٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٥٥ (أ).

تعالج قضايا القانون الدولي الخاص، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن القانون المنطبق على العقود الدولية لعام ١٩٩٤ وكذلك النصوص التي تعدها المنظمات غير الحكومية.

٣٢٩- وقيل إنَّ من المسلّم به على نطاق واسع أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة للبيع استخدمت نموذجاً لوضع عدد من النصوص التشريعية على الصعيدين الإقليمي والوطني. ومع ذلك، لوحظ أنَّ تلك الاتفاقية ما زالت تمثل النص العالمي الوحيد ذا الطابع التشريعي، ومن ثم، هي جديرة باهتمام خاص. وأضيف أنه يمكن القيام بأعمال أخرى في بعض المجالات التي لم يتسنَّ تحقيق توافق في الآراء فيها وقت إبرام تلك الاتفاقية، ولكن جرى تناولها في نصوص موحدة لاحقة، مثل مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية ومبادئ وتعريف القانون الخاص الأوروبي وقواعده النموذجية - مشروع الإطار المرجعي المشترك. ومن بين تلك المجالات المسائل المتعلقة بصحة العقود، بما يشمل تنازع الشروط العامة، وجوانب التنفيذ المحددة. ومن المواضيع الأخرى التي تستحق اهتماماً خاصاً من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع وجوب التفسير الموحد لأحكامها والإشارة إلى القضايا التي نظرتها المحاكم الأجنبية في الأحكام القضائية، وتطبيق الاتفاقية بمقتضى أحكام المادة ١ (١) (ب) أو من خلال اختيار أطراف عقد البيع الدولي للبضائع. وأشار إلى موضوع آخر وهو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع باعتبارها ما يسمى بـ"قانون التجارة"، أي أنها تمثل الموقف السائد في القانون التجاري الدولي، ولا سيما في إطار إجراءات التحكيم ولدى الفروع القضائية المتخصصة.

٣٣٠- وفيما يتعلق باشتراع اتفاقية الأمم المتحدة للبيع على الصعيد الوطني، ذُكر كمثال تأثير الاتفاقية على القانون المدني الهنغاري لعام ٢٠١٣، الذي استلهم نصوصها فيما يتعلق بمعايير المسؤولية عن عدم الأداء أو الأداء الجزئي، وتحديد مقادير التعويضات، ومفهوم القابلية للتنبؤ.

٣٣١- وأشار إلى الصين كمثال آخر على الولايات القضائية التي تأثرت فيها قوانين العقود الوطنية تأثيراً كبيراً باتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وأوضح أنَّ نقل القواعد الموضوعية من الاتفاقية إلى القوانين الوطنية استند إلى عدد من العوامل الهامة، منها أنَّ الاتفاقية توفرُّ أجمع القواعد المعمول بها في كل من نظامي القانون الأنغلو سكسوني والقانون المدني وتصيغها بمصطلحات موحدة مشتركة، وأنَّ قواعدهما تعتبر من القواعد الداعمة بشدة لاقتصاد السوق. وقُدِّمت أمثلة بشأن تبسيط نظام الانتصاف في حالات عدم الأداء أو الأداء الجزئي، بما يشمل فكرة المخالفة الأساسية. وأشار كذلك إلى أنَّ الاتفاقية تصلح بشدة لأن تكون نموذجاً تحتذيهِ القوانين الوطنية لأنها تجمع في موادها أحكاماً كانت ستتأثر بدونها في نصوص متفرقة (مثل الجزء العام المتعلق بقانون العقود، والجزء الخاص بقانون البيع، وقواعد الاستدلال).

٣٣٢- ورئي أن من المستصوب مراعاة التطورات التي جدت على الفكر القانوني والممارسة التجارية منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للبيع في عام ١٩٨٠. وشُدّد على أهمية إتاحة الفرصة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة. وقيل في هذا الصدد إن اعتماد اتفاقية الخطابات الإلكترونية سوف يحدّث اتفاقية الأمم المتحدة للبيع تحديثاً فعالاً ويكملها بأحكام مصمّمة خصيصاً لاستخدام الوسائط الإلكترونية.

٣٣٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها الخاص للعروض الإيضاحية التي قدمها الخبراء وطلبت إلى الأمانة أن تقوم بمبادرات في هذا الشأن لكفالة نشر تلك العروض. وأبدي تأييد واسع النطاق لزيادة عدد أنشطة الترويج وبناء القدرات الرامية إلى المساعدة على اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، على أن يكون ذلك في حدود الموارد المتاحة. وكمثال على ذلك، أُشير إلى إمكانية إجراء دراسة معمقة لآليات تيسير التفسير الموحد لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وكان من الاقتراحات الأخرى التي قدّمت في هذا الشأن إعداد تحليل كمي للفوائد المترتبة على اعتماد الاتفاقية. وذكّرت من جهة أخرى عواقب التوصية باختيار عدم تطبيق الاتفاقية دون تحليل كامل لآثار ذلك الاختيار، وخاصة فيما يتعلق بإبلاغ مقدمي الخدمات القانونية بما قد يقع على عاتقهم من تبعات مهنية في هذا الشأن. ودُعيت الدول إلى أن تساهم بالمزيد من الاقتراحات حول شكل تلك الأنشطة ونطاقها. لكن رُئي أن إجراء متابعة للعمل التشريعي المتعلق بالاتفاقية قد يكون سابقاً لأوانه لأنه لم يتبيّن بعد ما إذا كان هذا العمل مفيداً أو مستصوباً.

٣٣٤- وأحاطت اللجنة علماً بأن بعض الأنشطة المقرّرة من أجل الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع لم يُضطلع بها بعد، وطلبت إلى الأمانة أن تقدّم إليها تقريراً عن تلك الأنشطة في دورتها التاسعة والأربعين. وبعد أن لاحظت اللجنة أن مسألة القوانين المنظمة لبيع البضائع لم تعالج في إطار فريق عامل منذ حوالي ثلاثة عقود، وأنه ليس لدى الأونسيترال بالتالي منبر منظم تحت تصرفها لتبادل المعلومات المتعلقة بالعمل على تعزيز اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وتنفيذها، طلبت إلى الأمانة أن تقدّم دورياً تقريراً عن أنشطة الترويج وبناء القدرات الرامية إلى دعم العمل على تنفيذ الاتفاقية بهدف التماس إرشادات استراتيجية بشأن تلك الأنشطة.

سابع عشر - برنامج عمل اللجنة

- ٣٣٥- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت على تخصيص وقت لمناقشة برنامج عملها الشامل كموضوع منفصل في كل دورة من دوراتها حتى يتيسر لها تخطيط أنشطتها تخطيطاً فعالاً.^(٧٥)
- ٣٣٦- واستمعت اللجنة إلى ملخص للوثائق التي أُعدت لمساعدتها على مناقشة هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/841، والوثائق الأخرى المشار إليها فيها والاقتراحات المقدمة لاحقاً). ولاحظت اللجنة أن هذه الوثائق تتناول أنشطة الأونسيترال الرئيسية، أي وضع النصوص التشريعية والأنشطة الهادفة إلى دعم تنفيذ نصوص الأونسيترال واستخدامها وفهمها فعلياً (يشار إليها مجتمعةً بعبارة "أنشطة الدعم").
- ٣٣٧- وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في أنشطة أفرقتها العاملة وفي أنشطة الدعم التي عُرضت تقارير عنها في فترة مبكرة من هذه الدورة (انظر الفصول الثالث إلى السادس عشر من هذا التقرير).

ألف - التطوير التشريعي

- ٣٣٨- فيما يتعلق بجدول الأنشطة التشريعية المقبلة (الجدول ٢ من الوثيقة A/CN.9/841)، قرّرت اللجنة ما يلي:

١- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

- ٣٣٩- فيما يخص الأعمال الممكنة المقبلة بشأن موضوع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على النحو المبين في الجدول ٢ في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/841، أُعرب عن الأمل في أن تتمكن الأونسيترال من القيام بأعمال في مجال الشمول المالي، والمدفوعات بالأجهزة المحمولة، والحصول على الائتمان، والسبل البديلة لتسوية المنازعات، من بين مواضيع أخرى.
- ٣٤٠- وأتفق على إدراج الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.83 بين الوثائق التي ينظر فيها الفريق العامل الأول فيما يخص تبسيط تأسيس الشركات. وأكدت اللجنة مجدداً الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الأول (انظر الفقرتين ٢٢٠ و ٢٢٥ أعلاه).

(٧٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

٢ - التحكيم والتوفيق

٣٤١ - استذكرت اللجنة ملخص مناقشتها بشأن الأعمال المزمعة والمقبلة في هذا المجال (انظر الفقرات ١٣٤ إلى ١٥١ أعلاه). وبعد المناقشة، أعادت اللجنة تأكيد الولاية المسندة إلى الفريق العامل الثاني والمتمثلة في وضع الصيغة النهائية لمشروع الملاحظات المنقحة، مع إمكانية استخدام أجزاء من دورته الرابعة والستين (انظر الفقرة ١٣٣ أعلاه). كما أكدت اللجنة قرارها بأن يعالج الفريق العامل الثاني على سبيل الأولوية موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية ابتداءً من دورته الثالثة والستين (انظر الفقرة ١٤٢ أعلاه). وأتفقت كذلك على أن موضوع الإجراءات المتزامنة ينبغي أن يظل مدرجاً في جدول أعمالها ضمن بنود الأعمال المقبلة، وأكدت من جديد طلبها إلى الأمانة أن تواصل بحث هذا الموضوع (انظر الفقرة ١٤٧ أعلاه). وفيما يخص الأعمال المتعلقة بوضع مدونة قواعد السلوك/الأخلاقيات للمحكّمين، أعربت اللجنة مجدداً عن اهتمامها بذلك الموضوع، وأكدت من جديد طلبها إلى الأمانة أن تواصل بحثه وتقديم إليها تقريراً في هذا الشأن في دورة مقبلة (انظر الفقرة ١٥١ أعلاه). ولوحظ كذلك أن الأعمال المتعلقة بالإجراءات المتزامنة ومدونة قواعد السلوك/الأخلاقيات ينبغي النظر فيها في سياق التحكيم التجاري والتحكيم الاستثماري.

٣ - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

٣٤٢ - استذكرت اللجنة أنها كانت قد قرّرت أن تنظر في التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثالث وكذلك في أيّ أنشطة تشريعية مقبلة بشأن هذا الموضوع (انظر الفقرة ٢٢٦ أعلاه). وأحاطت اللجنة علماً بالمسائل الرئيسية الناشئة عن دورتي الفريق العامل المعقودتين منذ الدورة السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤، ومفادها أن الاقتراح الثالث بشأن قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المعروف على الفريق العامل (والذي يهيئ لمسار واحد للقواعد) لم يسفر بعد عن توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن تكون الاتفاقات الملزمة باللجوء إلى التحكيم المبرمة مع المستهلكين قبل نشوء المنازعة نافذة بمقتضى القواعد. وما تزال هناك اختلافات جوهرية بشأن هذه المسألة فيما بين الدول، على الرغم من الجهود المضنية التي بذلها الفريق العامل لتحقيق توافق في الآراء. ونتيجة لذلك، رأت بعض الدول أنه ينبغي للجنة أن تنظر في إنهاء ولاية الفريق العامل، في حين ذهبت دول أخرى إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل جهوده الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء استناداً إلى الاقتراح الثالث. وعلمت اللجنة أيضاً أن المشاورات التي جرت بين الدورات منذ الدورة الحادية والثلاثين للفريق العامل لم تسفر عن أيّ تقدّم.

٣٤٣- واستمعت اللجنة إلى مقترح من وفد إسرائيل (الوثيقة A/CN.9/857) يدعو إلى أن تقوم الأونسيترال بإعداد صك غير ملزم يستخدمه مقدّمو خدمات التسوية الحاسوبية المباشرة والمحايدون الذين يهدفون إلى تقديم المساعدة والدعم للممارسين في مجال التسوية الحاسوبية المباشرة. وأشار إلى أن هذا الصك يتوافق مع الولاية الحالية للفريق العامل، ويمكن أن يتناول مختلف المسائل المتفق عليها فيما يتعلق بآلية العمل العامة لمقدمي خدمات التسوية الحاسوبية المباشرة وإدارة القضايا. وذكّر أنه لا يلزم تحديد عنوان الصك في الوقت الحالي. وأضيف أن من شأن هذا النهج أن يعزّز موثوقية إجراءات التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر ونزاهتها وكفاءتها بغرض التشجيع على استخدامها في المعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم التي تتم عبر الحدود بالاتصال الحاسوبي المباشر. ويمكن أن يستند الصك إلى ما حققه الفريق العامل من تقدم كبير حتى الآن، دونما حاجة إلى تناول المسائل المعقدة المشار إليها أعلاه المتعلقة بالاتفاقات الملزمة باللجوء إلى التحكيم المبرمة مع المستهلكين قبل نشوء المنازعة.

٣٤٤- واقترح أيضاً أن تعد الأمانة مشروعاً للصك غير الملزم على أساس المداولات السابقة للفريق العامل وبالتشاور مع خبراء بارزين. وفي هذا السياق، يمكن للفريق العامل تناول المسائل التي تبين صلتها بهذا الصك والتي لم تناقش من قبل. واقترح كذلك أن يناقش الفريق العامل المشروع في دورتيه القادمتين. ولذا أوضحت الجهة المقدّمة للاقتراح أنّها لا تؤيد الاقتراح الداعي إلى إنهاء ولاية الفريق العامل.

٣٤٥- ورداً على ذلك، ذكر أن عدم إحراز تقدّم في الفريق العامل بشأن المسألة الأساسية المبيّنة أعلاه بلغ حدّاً لا تحسّن معه مواصلة العمل على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأنّه ينبغي استخدام موارد الأونسيترال النادرة في مجال آخر، ومن ثمّ أنّه ينبغي حقاً إنهاء الولاية.

٣٤٦- وذهب رأي آخر إلى أنّه ينبغي تفسير الولاية ذاتها تفسيراً أوسع، إذ أنّ صيغتها الأصلية تسمح بذلك: فكما ورد في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/833، الفقرة ٣)، أشارت الولاية فيما يخصّ تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر إلى "طائفة من الوسائل... بما فيها التحكيم"، ولم تفرض على سبيل الحصر أن يكون النصّ الناتج في شكل قواعد. كما ذُكر أنّ الولاية تشمل المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. ومع ذلك، أُقرّ بأنّ نطاق الولاية الدقيق قد يتطلب مزيداً من التوضيح، إذ أنّ هناك اختلافاً في الآراء بشأن تفسير "تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"، ولا سيما فيما يتعلق بما إذا كان المفهوم يشمل التحكيم بالاتصال الحاسوبي المباشر، والوساطة والتوفيق بالاتصال الحاسوبي المباشر. وذكّر أنّ الولاية قد مُنحت استناداً إلى وجود ممارسات قائمة بحاجة إلى موازنة. وحين شرع

الفريق العامل في تنفيذ الولاية المنوطة به، تبين أن هناك خلافاً بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات في سياق المستهلكين، وهو ما أدى إلى إعداد مسارين للقواعد لتجسيد الموقفين المختلفين. وقد أسفر هذا النهج في نهاية المطاف عن اقتراح ثالث، صار في حد ذاته محل تفسيرات متعددة تجسّد هذا الخلاف بعينه بين الوفود. وذكّر في هذا الصدد أن هذا الاقتراح الثالث لا يزال معروضاً على الفريق العامل، ومن ثم فإن إنهاء ولايته سيكون إجراءً غير مناسب وغير لائق بحق مؤيديه.

٣٤٧- وأُعرب عن تأييد لاستمرار ولاية الفريق العامل، لكن مع تحويل تركيزها صوب إعداد نص غير ملزم (مع إمكانية أن تظل طبيعة هذا النص مرنة في هذه المرحلة، وإن قُدّمت اقتراحات بأن يكون في شكل "تعليمات" أو "مبادئ توجيهية" أو "ملحوظات"). وشُدّد في هذا الصدد على أن الفريق العامل قد توصل بالفعل إلى توافق في الآراء بشأن العديد من المسائل فيما يخص إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهو ما ينم عن إحرار تقدّم موضوعي كبير، والمخ إلى أنه يمكن حلّ الخلاف الأساسي المذكور أعلاه.

٣٤٨- وقُدّم اقتراح آخر من كولومبيا وهندوراس والولايات المتحدة (A/CN.9/858). وأوضح أن الاقتراح يتوخى صكاً وصفيّاً غير ملزم، يكون ذا طبيعة تقنية وإيضاحية تُجسّد عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ويتناول طائفة من المسائل التقنية مع تلافي المسائل التي تبين أنه يتعدّر التوفيق بين الآراء المختلفة بشأنها في الفريق العامل. واقتُرح في هذا الصدد ألا ينطوي النصّ المقترح على تفضيل أيّ نظام بعينه، وأن يُجسّد التقدّم الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن، مما يجسّد نهجاً مشابهاً للمقترح الذي قدّمته إسرائيل. وشُدّد على أن الهدف من النصّ المقترح هو إتاحة مصدر يُسترشد به في هذا المجال البالغ الأهمية من مجالات تسوية المنازعات.

٣٤٩- وأُضيف أنه يتعيّن فرض مهلة زمنية لتنفيذ العمل المتوخّى، واقتُرح ألاّ تزيد هذه المهلة عن عام واحد أو دورتين من دورات الفريق العامل.

٣٥٠- وأُعرب عن تأييد للاقتراح وكذلك لوضع هذا الإطار الزمني. وبالإضافة إلى ذلك، شُدّد على أهمية حماية المستهلكين ومن ثم إدراج المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين في نطاق النصّ المعتمَر إعداداً مستقبلاً.

٣٥١- وعلاوة على ذلك، سُحِبَت الاقتراحات التوافقية المختلفة التي عُرضت على الفريق العامل،^(٧٦) والتي لم يتسنَّ التوصل إلى توافق بشأنها. وفي هذا الصدد، ومن أجل تفادي الوصول إلى طريق مسدود مثل الذي سبق أن واجهه الفريق العامل، اقترح أن تسند اللجنة إلى الفريق العامل ولايةً محدَّدةً بدقة بشأن النص غير الملزم المقترح، الأمر الذي سيكون ضرورياً أيضاً من أجل التقيّد عملياً بالإطار الزمني المحدود المقترح. واعترافاً بالعمل الهام الذي اضطلع به فيما يخص الاقتراحات السابقة، اقترح أن تُسند إلى الفريق العامل ولاية مفتوحة.

٣٥٢- وأتفق على أن يستند أي نص يعدُّ في المستقبل إلى التقدُّم المحرَّز بشأن الاقتراح الثالث وسائر المقترحات. وأوعزت اللجنة إلى الفريق العامل الثالث بأن يواصل عمله سعياً لإعداد وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي يكون الفريق العامل قد توصل إلى توافق الآراء بشأنها، دون التطرق إلى مسألة طبيعة المرحلة النهائية لتلك العملية (تحكيم/لا تحكيم). وأتفق أيضاً على إعطاء الفريق العامل حداً زمنياً قدره سنة واحدة أو ما لا يتجاوز دورتين له، ينتهي بانقضائه عمل الفريق العامل، سواء حقق نتيجة أم لا.

٣٥٣- وعلى الصعيد العملي، لوحظ أن الموعد المقترح لدورة الفريق العامل الثالث في خريف عام ٢٠١٥ لن يكون مناسباً بالنظر إلى مستوى التحضير اللازم. وأشار إلى صعوبة تحديد مواعيد أخرى لدورة الخريف، وطلب إلى الأمانة أن تحدّد موعداً لها في كانون الأول/ديسمبر إن أمكن ذلك. وتمثل اقتراح بديل في ألا يجتمع الفريق العامل إلا في ربيع عام ٢٠١٦، وأن يقوم بالأعمال التحضيرية باستخدام الاجتماعات الافتراضية وغيرها من أدوات الاتصال الحاسوبي المباشر. وشُدِّد أيضاً على ضرورة توزيع ورقات العمل في الوقت المناسب لأنه سيتعيّن على المشاركين في الفريق العامل الاستعداد للدورة قبل انعقادها بوقت طويل. ووافقت اللجنة على العودة إلى بحث هذه المسألة عند تحديد مواعيد دورات الفريق العامل للسنة المقبلة (انظر الفقرة ٣٨٥ (ج) أدناه بشأن التواريخ المتفق عليها لدورة الفريق العامل في خريف عام ٢٠١٥).

٤- التجارة الإلكترونية

٣٥٤- استمعت اللجنة إلى بيانات توضيحية لثلاثة اقتراحات عُرضت عليها بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية، وهي تخص المسائل القانونية

(٧٦) الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/121 وفي الفقرة ١٤٢ والفقرات التالية لها في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/833).

المتعلقة بإدارة الهويات وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/854)، والمسائل التعاقدية المتعلقة بتوفير خدمات الحوسبة السحابية (A/CN.9/856)، والمسائل المتعلقة بالتجارة الخلوية والمدفوعات بواسطة الأجهزة المحمولة (A/CN.9/WG.IV/WP.133).

٣٥٥- وكان هناك توافق واسع في الآراء على الصعيد الأقليمي حول استصواب القيام بعمل بشأن إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة. وأكّد على أهمية هذا الموضوع في سائر الأعمال المقبلة المقترحة في مجال التجارة الإلكترونية وكذلك على صلته بالولاية الحالية للفريق العامل الرابع ونصوص الأونسيترال القائمة. وأشار إلى أنّ من المستحسن تحديد نطاق هذا العمل بطريقة أفضل، مثلاً ببيان أنّه يجوز معالجة مسألة استخدام الأطر العامة لتوفير الثقة في العلاقات التجارية ولكن لا يجوز التطرّق إلى المسائل التي تخرج بوضوح عن ولاية الأونسيترال. وبغية تحديد منهجية العمل، أعربت الدول التي قدّمت هذا الاقتراح عن استعدادها لدعم الأمانة، ولا سيما من خلال تنظيم ندوة بشأن هذه المسألة.

٣٥٦- وكان هناك أيضاً توافق واسع في الآراء بشأن الاضطلاع بعمل في مجال الحوسبة السحابية. واقترح أن يأخذ شكل نصوص إرشادية أو شكلاً آخر مناسباً وأن يشمل وجهات نظر جميع الأطراف المعنية، أي مقدّمي الخدمات ومستعمليها والأطراف الثالثة المعنية. واقترح أيضاً أن تُناقش جوانب القانون الدولي الخاص في هذا الشأن، ربما بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

٣٥٧- وأبدي تأييد أيضاً للاضطلاع بعمل بشأن الجوانب القانونية لاستخدام الأجهزة المحمولة، خاصة في ضوء أهميتها المحتملة للبلدان النامية، ولكن مع ضرورة التزام الحذر أيضاً لتجنّب التطرّق إلى المسائل التنظيمية في هذا الشأن. وأشار كذلك إلى أنّ المسائل المتعلقة بموضوع المدفوعات بواسطة الأجهزة المحمولة ذات أهمية بالغة في التجارة الدولية وقد يكون من المستصوب بشدة تحديث نصوص الأونسيترال الحالية في هذا المجال، غير أنّ أيّ عمل مقترح في هذا الشأن يتطلب المزيد من التوضيح بالنظر إلى تعقّد الموضوع.

٣٥٨- وبناءً على ذلك، كلّفت اللجنة الأمانة بأن تقوم بأعمال تحضيرية بشأن إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة والحوسبة السحابية والتجارة الخلوية، مع الاستعانة في هذا الشأن بتنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الأفرقة العاملة، إثر العمل الراهن بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية التماساً لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجياته الممكنة

وأولوياته لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. وإذا أنجز الفريق العامل أعماله الراهنة قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، أمكن له أن يبدأ في تناول المواضيع المذكورة أعلاه.

٥- الإعسار

٣٥٩- نظرت اللجنة في المسألة المثارة في الفقرة ١٥ (ج) من الوثيقة A/CN.9/841 بشأن معالجة حالات الإعسار المتعلقة بالعقود المالية، وأشارت إلى المعلومات المحدثة المقدمة من الأمانة فيما يتعلق بأعمال المنظمات الدولية في الفقرات ١ إلى ٥ من الوثيقة A/CN.9/851. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن يركّز الفريق العامل الخامس على المواضيع المطروحة عليه حالياً (على النحو المذكور في الفقرات ٢٣٢ إلى ٢٣٧ أعلاه) وألاً يضطلع في الوقت الحالي بأعمال بشأن تحديث الفصل المعني بمعالجة حالات الإعسار المتعلقة بالعقود المالية الوارد في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار.^(٧٧)

٣٦٠- وأشارت اللجنة أيضاً إلى المعلومات المتعلقة بإعادة هيكلة الديون السيادية، المقدمة إليها في الوثيقة A/CN.9/851، واتفقت على ألا يطلب إلى الأمانة رصد التطورات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

٦- المصالح الضمانية

٣٦١- أُشير إلى أن اللجنة ستنتظر خلال الأسبوع الثالث من دورتها في مشروع القانون النموذجي، بهدف الموافقة على أجزاء منه (انظر الفقرات ١٦٦ إلى ٢١٤ أعلاه). وأشير إلى أن الفريق العامل اضطلع بعمله المتصل بإعداد قانون نموذجي واضعاً في اعتباره الفوائد التي تتأتى من وجود دليل اشتراع يصاحب القانون النموذجي ويتضمّن معلومات أساسية وتوضيحية تستفيد منها الدول المشترعة. ووافقت اللجنة على أن تؤكد في وقت لاحق من الدورة ما إذا كان ينبغي بالفعل أن يعدّ الفريق العامل دليل اشتراع لتقديمه إليها في دورتها في عام ٢٠١٦، إلى جانب الصيغة النهائية لمشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها ستنتظر في مواضيع أخرى يمكن تناولها مستقبلاً في ميدان المصالح الضمانية (دليل تعاقدية بشأن المعاملات المضمونة يتعلق خصوصاً بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمنشآت الكائنة في البلدان النامية، ونص قانوني موحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية) في وقت مقبل، استناداً إلى

(٧٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

معلومات أكثر تفصيلاً تقدّمها الأمانة بعد عقد اجتماعات خبراء و/أو ندوة واحدة أو أكثر. (للاطلاع على قرارات اللجنة بشأن هذه المسائل، انظر الفقرات ٢١٥ إلى ٢١٧ أعلاه).

٧- الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية

٣٦٢- أحاطت اللجنة علماً بالاقترحات الواردة في الوثيقة A/CN.9/850. وفيما يتعلق بالاقتراح المتعلق بالأعمال المقبلة بشأن موضوع الإيقاف والحرمان في الاشتراء العمومي، أثنى على أهمية هذا الموضوع، وأعرب عن تأييد لاقتراح شروع الأمانة بأعمال تحضيرية لوضع نص تشريعي محتمل يتناول هذا المجال. وعلمت اللجنة في هذا الصدد بأن المسائل التي أُثيرت كانت موضوع نقاش بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول أخرى، وأن هناك بالفعل اختلافات كبيرة في الممارسة العملية. وبناءً على ذلك، قيل إن وضع نص منسق للأونسيترال بشأن ذلك الموضوع سوف يدعم تنفيذ واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي^(٧٨) على نحو فعال. ومن ناحية أخرى، أعرب عن بعض القلق من أن وضع نص تشريعي قد لا يكون الحل المناسب للمسائل المستبانة، وأنه ينبغي استكشاف إمكانية أن تطلب وضع نص من هذا القبيل الدول لا الجهات المانحة. وكُلِّفت الأمانة بتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها لعام ٢٠١٦ عن نتائج عملها الاستكشافي بشأن هذه المسألة.

٣٦٣- وفيما يتعلق بالشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، أعرب عن تأييد لاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/850، وشُدّد على أهمية هذا الموضوع بالنسبة للبلدان النامية على وجه الخصوص. واقترح عقد ندوة أو أكثر من أجل ضمان اتباع نهج شامل ومتعدّد اللغات في إعداد نص تشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وضمان إتاحة وقتٍ كافٍ للدول للنظر في الأحكام والإرشادات المقترحة قبل عرض أي نص على اللجنة للنظر فيه لدراسة إمكانية اعتماده. وقيل من ناحية أخرى، بالنظر إلى الوقت الذي استغرقه وضع نصوص الأونسيترال القائمة بشأن موضوع مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص^(٧٩) والجهود التي بذلتها الأمانة في السنوات الأخيرة، إن من المحتمل أن يستغرق هذا المشروع وقتاً طويلاً ويتطلب في نهاية المطاف استخدام موارد تتمثل في فريق عامل. ولهذا السبب، قيل إنه لا ينبغي للجنة أن تأخذ بالاقتراح حالياً. ورئي من جهة أخرى أن الموارد اللازمة، التي لن تكون في هذه

(٧٨) مرفق قرار الأمم المتحدة ٩٥/٦٦.

(٧٩) يمكن الاطلاع على دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠) وأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣) على الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html.

المرحلة كبيرةً لا بالنسبة للأمانة ولا بالنسبة للدول الأعضاء، ستكون مناسبةً بالنظر إلى أهمية الموضوع. ورُئي مجددًا، حسبما قيل في دورة اللجنة السابقة، أن هذا الموضوع غير قابل للتنسيق. وتقرّر، في ضوء القرارات الأخرى التي سبق اتخاذها في الدورة وانطوت على تخصيص موارد من الأونسيترال، أن يُحتفظ بهذا الموضوع على جدول أعمال اللجنة، وأن تواصل الأمانة متابعته بغية إحراز تقدّم في الأعمال التحضيرية بشأنه تحسُّبًا لاحتمال تبنيه، وتقدّم إلى اللجنة معلومات إضافية بشأنه في عام ٢٠١٦.

٣٦٤- وفي ضوء تأكيد الولايات المسندة إلى الأفرقة العاملة والأنشطة المخصّصة للتطوير التشريعي، حسبما ورد في الفقرات ٣٣٩ إلى ٣٦١ أعلاه، اتفقت اللجنة على عدم وجود أية مسائل أخرى بشأن الموارد ينبغي معالجتها في إطار هذا الموضوع.

باء- أنشطة الدعم

٣٦٥- أعربت اللجنة عن تقديرها لأنشطة الدعم المذكورة في الوثائق A/CN.9/837 و A/CN.9/838 و A/CN.9/839 و A/CN.9/840 و A/CN.9/842 و A/CN.9/843 و A/CN.9/845 والتي تُنظر فيها في مرحلة مبكرة من هذه الدورة (انظر الفصول العاشر إلى الخامس عشر من هذا التقرير)، وطلبت إلى الأمانة مواصلة هذه الأنشطة في حدود ما تسمح به مواردها.

جيم- الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأونسيترال

٣٦٦- استمعت اللجنة إلى تقرير عن جوانب النجاح التي حققتها مؤتمر الأونسيترال لعام ١٩٩٢^(٨٠) والتي تضمنت إطلاقات على الماضي واستشرافات للمستقبل، وأبدت الموافقة على اقتراح تنظيم مؤتمر ثالث للأونسيترال بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيسها. وطلبت إلى الأمانة أن تقوم بأعمال التحضير لتنظيم هذا المؤتمر وفق المقترح الوارد في الفقرة ٣٣ من مذكرة الأمانة (A/CN.9/841) وأن تقدّم إليها في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦ مقترحات بهذا الشأن، على أساس أن يعقد المؤتمر في عام ٢٠١٧. واقترح أيضاً أن يُراعى في تصميم هذا الحدث الإعلاء من شأن الأونسيترال والتوعية العامة بأنشطتها الناجحة خلال الأعوام الخمسين الأولى من عملها.

(٨٠) "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين"، أعمال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.14).

ثامن عشر-قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٣٦٧- أحاطت اللجنة علماً بقراري الجمعية العامة التاليين، اللذين اعتمدا بناء على توصية من اللجنة السادسة: القرار ١١٥/٦٩ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين؛ والقرار ١١٦/٦٩ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

تاسع عشر-مسائل أخرى

ألف- حصة المحاضر الموجزة

٣٦٨- لعلّ اللجنة تستذكر أنها قرّرت في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، ألاّ تتخلّى عن حقها في المحاضر الموجزة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩، وأن تطلب مواصلة توفير التسجيلات الرقمية في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على أساس تجريبي، إلى جانب المحاضر الموجزة، مثلما جرى في الدورة الخامسة والأربعين.^(٨١) وأجرت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، تقييماً لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية، وبناءً على ذلك التقييم، قرّرت اللجنة أن تمدّد العمل بالممارسة المتمثلة في توفير التسجيلات الرقمية للأونسيترال إلى جانب المحاضر الموجزة لمدة سنة واحدة أخرى على الأقل. وذكّر أنّ اللجنة ستقوم من جديد، في دورتها المقبلة، بتقييم تجربتها في استخدام التسجيلات الرقمية، على أساس أنه لا بد من تزويد اللجنة بالمحاضر الموجزة إلى حين التأكد من عدم وجود عقبات تحول دون الانتقال من المحاضر الموجزة إلى التسجيلات الرقمية.^(٨٢)

٣٦٩- واستمعت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين إلى تقرير شفوي من الأمانة عن تجربة استخدام التسجيلات الرقمية لدى الأونسيترال والتطورات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧ التي تنص على "أنّ توسيع نطاق [الانتقال إلى إعداد محاضر رقمية للجلسات باللغات الرسمية الست للمنظمة لتوفير النفقات] يتطلب أن تنظر فيه الجمعية العامة بجميع جوانبه، بما في ذلك آثاره القانونية والمالية وآثاره المتعلقة بالموارد البشرية، وأن يتم بتقيّد تام بقرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد".

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٤٩.

(٨٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٧١-٢٧٦.

٣٧٠- ولاحظت اللجنة أن الصيغة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧ قد تكررت في الفقرة ١٠٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٩ مع طلب موجه إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً عن استخدام التسجيلات الرقمية إلى الجمعية في دورتها السبعين. وفي ضوء هذا القرار، قرّرت اللجنة من جديد أن تمدد العمل بأسلوب الجمع بين التسجيلات الرقمية للأونسيترال والمحاضر الموجزة لمدة سنة واحدة أخرى على الأقل. وأشار إلى أن اللجنة ستقوم من جديد، في دورتها المقبلة، بتقييم تجربتها في استخدام التسجيلات الرقمية.

باء- برنامج التمرن الداخلي

٣٧١- استذكرت اللجنة الاعتبارات التي تراعيها الأمانة في اختيار المرشحين للتمرن الداخلي، وكذلك الإجراءات التي وضعت من أجل اختيارهم اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، والتغيرات التي أدخلت في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ على شروط الأهلية للتمرن الداخلي لدى الأمم المتحدة، وما أُبلغت به من تأثيرات إيجابية لهذه التغيرات على مجموعة المرشحين المؤهلين والمستوفين للشروط من مجموعات البلدان والمناطق واللغات الممثلة تمثيلاً ناقصاً.^(٨٣)

٣٧٢- وأبلغت اللجنة بأن ثلاثة عشر متمرناً جديداً قد تمرنوا داخلياً لدى أمانة الأونسيترال في فيينا منذ أن قدّمت الأمانة تقريرها الشفوي إليها في دورتها السابعة والأربعين في تموز/يوليه ٢٠١٤. وكان معظمهم من بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وكان أحدهم من بلد من أقل البلدان نمواً وآخر من بلد جزري صغير نام.

جيم- تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة

٣٧٣- استذكرت اللجنة أنها كانت قد أُبلغت في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧،^(٨٤) بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي أدرجت ضمن الإنجازات المتوقعة من الأمانة "تيسير عمل الأونسيترال". وكان مقياس أداء ذلك الإنجاز المتوقع هو مدى رضا الأونسيترال عن الخدمات المقدمة مقدّرة بمقياس متدرج تنازلياً من خمس درجات (من ٥ إلى ١).^(٨٥) واتفقت اللجنة في تلك الدورة على موافاة الأمانة بملاحظاتها.

(٨٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٣٢٨-٣٣٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٤٤؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرتان ٢٧٧ و ٢٧٨.

(٨٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٤٣.

(٨٥) (A/62/17 (Sect. 8) و Corr.1، الجدول ٨-١٩ (د).

٣٧٤- ومنذ الدورة الأربعين حتى الدورة الخامسة والأربعين للجنة، عام ٢٠١٢، وردت تعقيبات من الدول التي تحضر دورات الأونسيتال السنوية رداً على استبيان كانت الأمانة توزعه عليها في نهاية كل دورة. وتغيّرت هذه الممارسة منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، ويرجع السبب في ذلك جزئياً إلى الحاجة إلى التماس المزيد من الردود: فبدلاً من توزيع الاستبيان أثناء الدورة، بدأت الأمانة في تعميم مذكرات شفوية على جميع الدول قبيل دورات اللجنة السنوية لكي تطلب منها أن تبين مدى رضاها عن الخدمات المقدّمة إلى الأونسيتال من أمانتها أثناء الدورة. يملأ نموذج للتقييم مرفق بالمذكرة الشفوية. وفيما يتعلق بدورة الأونسيتال الثامنة والأربعين، وزعت المذكرة الشفوية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وحُدّدت الفترة المشمولة بالاستبيان من بداية دورة الأونسيتال السابعة والأربعين (٧ تموز/يوليه ٢٠١٤).

٣٧٥- وأبلغت اللجنة بتسلّم ١٧ رداً على الطلب الموجه للدول، وبأنّ مستوى الرضا عن الخدمات المقدّمة إلى الأونسيتال من أمانتها، حسبما ورد في تلك الردود، ما زال مرتفعاً (٥ من ٥ لدى ١٢ من الدول المحيية و٤ من ٥ لدى ٥ دول محيية). وأبلغت اللجنة بأنّ الدول كثيراً ما تُعرب في بياناتها المقدّمة إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن تقرير الأونسيتال عن رأيها في الخدمات المقدّمة إلى الأونسيتال من أمانتها. ولكن من الصعب إجراء تقييم كمي لتلك الآراء.

٣٧٦- وأحاطت اللجنة علماً باستمرار انخفاض مستوى الرد على طلب التقييم، وهو أمر يدعو إلى القلق لأنّ من المهم للغاية معرفة رأي المزيد من الدول عن أداء أمانة الأونسيتال حتى يتسنى تقييم أدائها تقييماً أكثر موضوعية. وهو أمر مطلوب لأغراض تتعلق بالميزانية وسواها. وأعربت اللجنة عن تقديرها لما تقدّمه الأمانة من خدمات إليها.

دال- تدابير الاستفادة المثلى من موارد خدمات المؤتمرات لدى الأونسيتال

٣٧٧- أبلغت اللجنة برسالة موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الدورة السابعة والأربعين للأونسيتال بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقد أشارت الرسالة إلى أنّ الأونسيتال لم تستفد استفادة كاملة من خدمات المؤتمرات خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ واقترحت تدابير لاستخدامها على النحو الأمثل منها على وجه الخصوص:

(أ) الحد من حالات إلغاء الاجتماعات بالاكْتفاء ببرمجة العدد المتوقع من الاجتماعات استناداً إلى الأنماط السابقة؛

(ب) النظر في بنود إضافية في البرنامج إذا تبقى وقت في نهاية الاجتماع المقرر؛

(ج) تقليص الحيز الزمني المحدد للجلسات إلى ساعتين؛

(د) إبلاغ قسم إدارة الاجتماعات بالحالات المتوقعة للتأخر في بدء الاجتماعات أو التبكير بإنهائها قبل يوم واحد على الأقل للتصرف في فترات الترجمة الشفوية المحجوزة التي لن تستخدم.

٣٧٨- وأقرت اللجنة بوجود هامش للتحسين، لا سيما فيما يتعلق ببدء الاجتماعات في موعيدها، إلا أنها رأت أن طبيعة عمل الأونسيتال، بوصفها هيئة قانونية متخصصة، لا تتيح إمكانية تخطيط الاجتماعات بدقة بالغة. فلا يمكن التنبؤ بعدد البيانات التي ستلقى ومدتها ومضمونها، ولا بمستوى الجدل الذي قد تثيره ولا بالوقت اللازم للتوصل إلى حل وسط. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعابير الفنية المستخدمة فيها كثيراً ما تعقد تفسيرها وفهمها بلغات الأمم المتحدة الست، مما يقتضي أحياناً إجراء حوارات ومشاورات غير رسمية أطول من المتوقع. ومن ثم، قيل إن من الضروري مراعاة الطبيعة المتخصصة للأونسيتال ومجال عملها الذي يتسم بطابع تقني بالغ التعقد، مما يميزها عن غيرها من هيئات الأمم المتحدة التي تعمل وفق نمط أيسر على التنبؤ.

٣٧٩- ومع ذلك اتفقت اللجنة على أن تبحث بجدية الشواغل التي أعرب عنها باسم لجنة المؤتمرات وأن تأخذها في الاعتبار وتتيقظ لها بصفة دائمة. وأشير تساؤل عما إذا كان استخدام اللجنة وأفرقتها العاملة للوقت المخصص للاجتماعات في إجراء مشاورات غير رسمية يمكن أن يؤثر سلباً على سجل الأونسيتال بشأن استخدام خدمات المؤتمرات. ورداً على ذلك، رأت اللجنة عموماً أن من الضروري التأكيد على الدور الذي تؤديه المشاورات غير الرسمية في التوصل إلى حلول وسط وتوافق في الآراء، وهو دور هام لا غنى عنه. وطلبت إلى الأمانة أن تضمن بالفعل اعتبار استخدامها للمشاورات غير الرسمية في أي وقت من الأوقات، سواء كان ذلك قبل إجراء المناقشات الرسمية أو خلالها أو بعدها، استخداماً مشروعاً للوقت المخصص للاجتماعات وتسجيله على ذلك النحو.

٣٨٠- وأشير بشكل خاص إلى العدد الكبير من حالات إلغاء الاجتماعات خلال دورة اللجنة لعام ٢٠١٤، والتأخر في بدئها والتبكير في إنهائها خلال دورة اللجنة لعام ٢٠١٣. وقد أُقرَّ بأن عدد الاجتماعات الملغاة في عام ٢٠١٤ كان غير مألوف بالفعل وأن مرجعه نجاحات غير متوقعة في المداولات، ولكن رُئي في الوقت نفسه أن اللجنة وأفرقتها العاملة لا ينبغي أن تجد نفسها ملزمة بمواصلة المداولات لمجرد الاستفادة الكاملة من خدمات

المؤتمرات، وأنه لا ينبغي أبداً التضحية بالجوانب الكيفية في عمل الأونسيتال من أجل تحسين الإحصاءات الكمية لاستخدام خدمات المؤتمرات.

٣٨١- وأثني على أمانة الأونسيتال لما تقوم به من عمل ممتاز في التخطيط بعناية لمدد دورات اللجنة وجدولة الاجتماعات وتوزيع بنود جدول الأعمال خلال الدورات مع مراعاة عبء العمل المتوقع.

٣٨٢- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن توجّه إلى لجنة المؤتمرات الرسالة التالية:

"أحاطت اللجنة علماً بالشواغل المتعلقة بعدم استخدام الأونسيتال لخدمات المؤتمرات على نحو كامل في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٤ وبالتدابير الرامية إلى تحسين الوضع الواردة في الرسالة الموجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الدورة السابعة والأربعين للأونسيتال بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

وتُعرب اللجنة عن تقديرها لخدمات المؤتمرات الرفيعة المستوى المقدّمة إليها والتزامها باستخدامها بكفاءة، وتؤيد الجهود المبذولة على نطاق الأمم المتحدة لتحقيق ذلك الغرض، كما تحيط علماً بالتدابير المقترحة، ولكن مع ملاحظة أن ولايتها وطبيعتها عملها وأساليبه قد لا تسمح لها دائماً بتنفيذ تلك التدابير."

عشرين - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

٣٨٣- اتفقت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٣، على ما يلي:

(أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ و(ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصّة غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصّصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ و(ج) أن تدرس اللجنة أيّ طلب لوقت إضافي يقدّمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصّص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدّم الفريق العامل المعني مسوّغات وجيهة بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير نمط الاجتماعات.^(٨٦)

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

ألف - الدورة التاسعة والأربعون للجنة

٣٨٤- في ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، وافقت اللجنة على عقد دورتها التاسعة والأربعين في نيويورك من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ (مقر الأمم المتحدة مغلق يومي ٤ و ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦). وطلب إلى الأمانة أن تنظر في تقصير مدة الدورة أسبوعاً واحداً إذا كان في حجم العمل المتوقع للدورة ما يبرر ذلك.

باء - دورات الأفرقة العاملة

١- دورات الأفرقة العاملة التي ستُعقد بين الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجنة

٣٨٥- في ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) يُعقد دورته الخامسة والعشرين في فيينا من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ودورته السادسة والعشرين في نيويورك من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) يُعقد دورته الثالثة والستين في فيينا من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ودورته الرابعة والستين في نيويورك من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) يُعقد دورته الثانية والثلاثين في فيينا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ودورته الثالثة والثلاثين في نيويورك من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦؛

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) يُعقد دورته الثانية والخمسين في فيينا من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ودورته الثالثة والخمسين في نيويورك من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦؛

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) يُعقد دورته الثامنة والأربعين في فيينا من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ودورته التاسعة والأربعين في نيويورك من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٦؛

(و) الفريقُ العاملُ السادس (المعني بالمصالح الضمانية) يَعمد دورته الثامنة والعشرين في فيينا من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ودورته التاسعة والعشرين في نيويورك من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٢- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٦ بعد الدورة التاسعة والأربعين للجنة

٣٨٦- لاحظت اللجنة أنَّ ترتيبات مؤقَّنة قد أُتخذت لعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٦ بعد انعقاد دورتها التاسعة والأربعين، رهنًا بموافقة اللجنة في تلك الدورة:

(أ) الفريقُ العاملُ الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) يَعمد دورته السابعة والعشرين في فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

(ب) الفريقُ العاملُ الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) يَعمد دورته الخامسة والستين في فيينا، من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

(ج) الفريقُ العاملُ الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) يَعمد دورته الرابعة والثلاثين في فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

(د) الفريقُ العاملُ الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) يَعمد دورته الرابعة والخمسين في فيينا، من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

(هـ) الفريقُ العاملُ الخامس (المعني بقانون الإعسار) يَعمد دورته الخمسين في فيينا، من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

(و) الفريقُ العاملُ السادس (المعني بالمصالح الضمانية) يَعمد دورته الثلاثين في فيينا، من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين

| العنوان أو الوصف | الرمز |
|--|------------|
| جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة | A/CN.9/824 |
| تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين | A/CN.9/825 |
| تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الحادية والستين | A/CN.9/826 |
| تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثلاثين | A/CN.9/827 |
| تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخمسين | A/CN.9/828 |
| تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السادسة والأربعين | A/CN.9/829 |
| تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السادسة والعشرين | A/CN.9/830 |
| تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الرابعة والعشرين | A/CN.9/831 |
| تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الثانية والستين | A/CN.9/832 |
| تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الحادية والثلاثين | A/CN.9/833 |
| تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الحادية والخمسين | A/CN.9/834 |
| تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السابعة والأربعين | A/CN.9/835 |
| تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السابعة والعشرين | A/CN.9/836 |
| التعاون التقني والمساعدة التقنية | A/CN.9/837 |
| أنشطة التنسيق | A/CN.9/838 |
| ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال | A/CN.9/839 |
| تعزيز السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها | A/CN.9/840 |
| الأعمال المزمعة والممكنة مستقبلاً | A/CN.9/841 |
| أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ | A/CN.9/842 |

| العنوان أو الوصف | الرمز |
|---|------------------------------------|
| حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية | A/CN.9/843 |
| تسوية المنازعات التجارية: تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم | A/CN.9/844 |
| تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين | A/CN.9/845 |
| تسوية المنازعات التجارية - إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية - تجميع لتعليقات الحكومات | A/CN.9/846 و Add.1 إلى Add.5 |
| مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية | A/CN.9/847 |
| الإجراءات المترامنة في التحكيم الاستثماري | A/CN.9/848 |
| الاتجاهات الراهنة في ميدان قانون البيع الدولي للبضائع | A/CN.9/849 |
| الأعمال المزمعة والممكنة مستقبلاً في مجال الاشتراء وتطوير البنية التحتية | A/CN.9/850 |
| قانون الإعسار: معاملة العقود المالية والمعاوضة؛ إعادة هيكلة الديون السيادية | A/CN.9/851 |
| مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (الفصل الرابع) | A/CN.9/852 |
| مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (الفصلان الثامن والتاسع) | A/CN.9/853 |
| الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهويات وخدمات توفير الثقة | A/CN.9/854 |
| مُتَرح من الحكومة الجزائرية: الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم الدولي بين الدول والمستثمرين - مدونة أخلاقيات للمحكّمين | A/CN.9/855 |
| الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية مسائل تعاقدية متعلقة بتوفير خدمات الحوسبة السحابية - اقتراح من كندا | A/CN.9/856 |
| الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر - مُتَرح من إسرائيل | A/CN.9/857 |
| الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر - اقتراح مقدّم من كولومبيا وهندوراس والولايات المتحدة | A/CN.9/858 |